

سلسلة الدراسات الفقهية

مِصَادِرُ الْتَّشْعِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

د. عباس شومان

الدار الثقافية للنشر

عنوان الكتاب: مصادر التشريع الإسلامي
Massader Al-Tashrie'a Al-Eslamy

Dr. Abbas Shoman

اسم المؤلف: د. عباس شومان

17 x 24 cm. 152p

١٥٢ ص. ٢٤x١٧

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٩٩/١٠٧٢٧

الترقيم الدولي: ISBN: 977-5875-82-X

اسم الناشر: الدار الثقافية للنشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٠ / ٥١٤٢٠

كافحة حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

الدار الثقافية للنشر — القاهرة



ص.ب ١٣٤ بانوراما أكتوبر — هاتف وفاكس ٤٠٢٧١٥٧

Email: sales@thakafia.com

Website: www.thakafia.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن معرفة التشريع الإسلامي والوقوف على أطواره من الأهمية بمكان للمسلم بصفة عامة ، ولدارس العلوم الشرعية بصفة خاصة حيث إنه العلم الذي يعني برصد التشريع الإسلامي منذ عهد النبوة إلى عصرنا هذا ، وما يترب على ذلك من الوقوف على عظمة التشريع الإسلامي ، والفرق بينه وبينسائر التشريعات الوضعية ، والوقوف على جهود سلفنا الصالح من الفقهاء المجتهدين ، ومعرفة طرق استنباط الأحكام ومصادرها ، وأسباب الخلاف بين الفقهاء في أحكام كثير من الفروع حتى لا يقع المكلف في حيرة من أمره عند تعارض الآراء ، أو يتخرج أتباع الدين إذا أخذ عليهم من لا علم له اختلاف الفقهاء العظام في أحكام المسائل الفرعية ، متى علم أسباب الخلاف ، وما يقع فيه الخلاف مما لا يتعلق بأصول الدين ، وأن اختلافهم لم يضر بالعبادة بل به يُنفي الحرج وترحم الأمة . وتلك مباحث في مصادر التشريع الإسلامي وأطواره أعدت لهذا الغرض . روعي فيها سهولة الأسلوب والبعد عن الغموض حتى تفى بالغرض الذي أعدت له .

وبالله التوفيق

د. عباس عبد الله شومان

تمهيد

نعرض في هذا التمهيد إلى: تعريف تاريخ التشريع، ومعنى التشريع وأقسامه، وخصائص كل قسم، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف تاريخ التشريع

تاريخ التشريع: علم يبحث فيه عن أحوال التشريع الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من العصور، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادرها، وظرفها، وسلطتها، وما طرأ عليها، وعن أحوال المجتهدين وأثرهم في التشريع^(١).

والتشريع وكذا الشرع والشريعة يقصد به عند علماء الشريعة ما سنته الله - عز وجل - لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية. وعلى ذلك فالشريعة والتشريع والشرع: كل ما شرعه الله - عز وجل - خلقه سواء أكان يتعلق بالعقائد: كتوحيد الله - عز وجل - وإنيات الصفات له جل شأنه، وإرسال الرسل وإنيات صدقهم وأماناتهم . . . والإيمان بالقضاء والقدر والموت والبعث والحساب والجنة والنار، وغير ذلك مما هو معروف من مسائل علم أصول الدين أو التوحيد أو الكلام، أم كان يتعلق بالأخلاق: كالصدق والأمانة والكرم والشجاعة والسماحة . . وغير ذلك من أخلاق يلزم المؤمن أن يتصرف بها وأن يتخل عن نقيضها من الأخلاق الذميمة: كالكذب والخيانة والبخل . . . أم كان يتعلق بالأحكام العملية: كالعبادات والمعاملات، والحدود والقصاص، وغير ذلك مما هو معروف من موضوعات علم الفقه .

إلا أنه قد شاع في العصر الحديث إطلاق لفظ الشريعة أو التشريع على الأحكام العملية فقط حتى غدا يطلق على الكليات التي تختص بدراسة الفقه وأصوله كليات الشريعة، وعلى غيرها من الكليات التي تعنى بدراسة التفسير والحديث والعقيدة (كليات أصول الدين والعقيدة).

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٧ م.

وهذا الاصطلاح المستحدث لا يغير من مفهوم الشريعة أو التشريع الحقيقى الذى يشمل كل ما شرعه الله تعالى من أحكام تتعلق بالعقائد أو الأخلاق أو المعاملات إلا في مجال الدراسة والتصنيف فقط.

المطلب الثانى: أقسام التشريع

ينقسم التشريع إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: التشريع الإلهي أو الدينى.

ويقصد به كل ما جاء به الرسول ﷺ من عند ربه تكليفاً لخلقه يبني عليه الوصف بالطاعة أو المعصية وما يتربى عليهما من الثواب أو العقاب.

القسم الثانى: التشريع الوضعى.

ويقصد به مجموعة الأسس والقوانين التى وضعها القائمون على أمور الرعية من عند أنفسهم طلباً لضبط أمور الرعية والدولة.

المطلب الثالث: الفرق بين التشريع الإلهي والوضعى

١ - التشريع الإلهي مصدره من عند الله - عز وجل - سواء أكان وحياً منه تعالى، أم من اجتهاد من اختصه بالوحى من خلقه **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْعِدِ إِلَّا وَتَتِّبِعُ يُؤْتَى﴾** [سورة النجم].

أما التشريع الوضعى: فهو من وضع البشر من لا علاقة لهم بالوحى.

٢ - التشريع الإلهي صالح لكل زمان ومكان؛ لأن مصدره خالق الزمان والمكان العليم بما يصلح لهما. أما التشريع الوضعى: فإنه يختص بالزمان والمكان؛ لأنه من وضع من يتغير بتغير الزمان والمكان.

٣ - التشريع الدينى يثيب الطائع ويعاقب العاصى. أما التشريع الوضعى: فلا علاقة له بالثواب وإنما يقتصر على معاقبة المخالف له.

٤ - التشريع الدينى: ينظم علاقة الفرد بالخالق والخلق، علاقة دينية من شأنها تنظيم أمور الدنيا والأخرى.

أما التشريع الوضعي: فإنه يعني بتنظيم علاقة الفرد بالفرد والمجتمع في الدنيا، ولا علاقة له بالأخرة.

٥ - عدالة التشريع الديني مطلقة، والتشريع الوضعي يخضع للهوى.

٦ - الحيلة لا تنجي من العقوبة في ظل التشريع الديني؛ لأنها إن أفلحت في الدنيا فعقوبة الآخرة أشد وأنكى، أما التشريع الوضعي: فقد تنجي الحيلة من العقوبة في ظله كليلة.

٧ - الجزاء في التشريع الديني أخروي يثاب فيه الطائع ويعاقب فيه العاصي، ودنيوي يزجر عن الفساد. أما الوضعي: فالجزاء فيه دنيوي فقط.

٨ - العقوبات في التشريع الديني ملائمة لطبيعة الجرائم وأقدر على الزجر عنها. بخلاف العقوبات في التشريع الوضعي فهي قاصرة لا تتلاءم مع طبيعة الكثير من الجرائم وغير كافية للزجر عنها.

٩ - التشريع الديني يتعلق بأفعال القلوب والجوارح معاً. أما التشريع الوضعي: فيتعلق بأفعال الجوارح فقط.

١٠ - يعتبر التائب قبل القدرة عليه بريئاً خالياً من تبعه جريمته في نظر التشريع الديني، ولا تسقط التوبة العقوبة عن الجاني في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: خصائص التشريع الديني

اختص التشريع الديني لا سيما الإسلامي بعدة خصائص ميزته على غيره من التشريعات الوضعية، ومن هذه الخصائص:

أولاً: قلة التكاليف^(١):

تميز التشريع الإسلامي مع شموله لكل مناحي الحياة وما يعرض للناس في حياتهم وتنظيم علاقتهم مع الخالق والخلق وما يتطلبه ذلك من كثرة الضوابط والتوجيهات بأنه جمع ذلك كله في إعجاز غير مسبوق في نصوص قليلة يستطيع المرء حفظها والوقوف على مواضعها. وقد حاول العلماء حصر آيات الأحكام وذكر عددها، فقال بعضهم:

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص ٨٧ ط. دار النهضة العربية - بيروت.

إنها مائة وخمسون آية، ويرى البعض الآخر أنها خمسماة آية، وغاية ما بلغ العادون لها أنها ثمانمائة وستون وأربع آيات.

وحتى هذا القدر الأخير إذا ما قورن بآيات القرآن الكريم التي تربو على الستة آلاف آية تكون قليلة جداً.

ثانياً: نفي الحرج:

يلاحظ المتبع لنصوص التكليف في القرآن الكريم أن القاعدة الأساسية في التكاليف هي نفي الحرج عن المكلفين وعدم التكليف بما لا يطاق أو يترتب عليه مشقة بالغة. وقد أشار - تعالى - إلى هذه القاعدة في غير آية من كتابه الكريم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ﴾ [من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [من الآية ٧٨ من سورة الحج].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْوِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الْعَسْلَوَاتِ وَالصَّلَوَاتِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِيرِينَ﴾ فَإِنْ خَفَشْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رِجَالًا قَلِيلًا أَمْنِمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَمَاعٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْعَسْلَوَاتِ﴾ [من الآية ١٠١ من سورة النساء].

ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَنَوَافِتُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُهُمْ بِهَا﴾ [من الآية ١٠٣ من سورة التوبية] فمن لا مال له لا زكاة عليه.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصْنَعْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامِ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [من الآية ١٨٥ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: «أَيُّلَّا لَكُمْ لِيَلَةٍ أَصِيرَاءِ الْرَّفِثُ إِلَى فَسَايِّدِكُمْ مَنْ يَلِيسْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَلِيسْ لَهُنْ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَنْهَا وَهُنَّ وَآتَيْتُمُوا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَقًّا يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ» [من الآية ١٨٧ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّٰسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [من الآية ٩٧ من سورة آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَتُوا الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْرِجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُدْئِنِيٍّ وَلَا تَعْلَمُوْا رُؤْسَكُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدْئِنُ حَلْمَهُ فَنَّ كَانَ يَنْكُمْ مَرْيِعًا أَوْ يَدْعُ أَذْنَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْهُ أَوْ صَبَّاهُ أَوْ مَدَقَّاهُ أَوْ شَكَّ فَإِذَا أَمْنَمْتُمْ مِنْ تَمَنَّعَ بِالْمُرْءَ إِلَى الْحَجَّ مَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُدْئِنِيٍّ فَنَّ لَمْ يَمْدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْطَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [من الآية ١٩٦ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فَلَمَّا
أَفْضَلْتُمْ مِّنْ عَرَفْتُمْ فَذَكِّرُوا اللَّهَ إِنَّ الشَّعْرَ الْحَرَامَ» [من الآية ١٩٨ من
سورة المزمل].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُنَّ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا إِلَيْهِ وَرَسُولُهُمْ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ إِنْ سَيِّئَ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١١) [سورة التوبة].

وقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ هُوَ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ» [من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْعُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيَضَةً وَمِنْهُنَّ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَسْنًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾ [سورة المرة].

وقوله تعالى: ﴿لِئِنْفَقْتُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ فَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ لَاهُ كُلُّهُ أَنْ شَاءَ﴾ [سورة الطلاق].

وغير ذلك من الآيات كثير ما يدل على نهج الشريعة الغراء في نفي الخرج عن

المكلفين وعدم التكليف بما لا يطاق أو يوجب مشقة لا تتحمل. وابنى على ذلك القواعد الشرعية المعروفة مثل: (لا ضرر ولا ضرار)،^(١) (والمشقة تحيل التيسر)،^(١) (إذا ضاق الأمر اتسع)^(١) وغير ذلك من القواعد النافية للخرج حتى وإن كان بارتكاب المحظور كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات وغيرها)^(١).

ثالثاً: التدرج في التشريع:

الإنسان بطبيعة لا يألف الانتقال من الشيء إلى نقيضه دفعة واحدة، وقد راعت الشريعة الإسلامية ذلك في تشريعها فتعددت صور التدرج في التشريع انتقالاً من الأخف من التكليف إلى الأشد حتى تصل بالمكلف إلى ما لا يقبل غيره من التكليف ويترك سابقه.

الصورة الأولى: التدرج في الدعوة:

١ - كانت الدعوة في بادئ الأمر سرية؛ لأن ظروف المجتمع الجاهلي لم تكن مهيأة للصدح والجهر بها، وكذا لم يكن الرسول ﷺ يملك من وسائل الدفاع ما يمكنه من مجاهدة المجتمع الجاهلي الذي يرفض جله أمر دعوته.

ثم حين توافرت مقومات الجهر بالدعوة أمر ﷺ بالجهر بها «فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٤٦﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَزِدِينَ ﴿٤٧﴾ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَا خَرَّ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٤٨﴾» [سورة الحجر].

٢ - ثم إن الرسول ﷺ أمر أن يدعو عشيرته الأقربين أولاً «وَأَنذِرْ عِشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ ﴿٤٩﴾» [سورة الشعراء].

٣ - ثم أمر أن يدعو أهل مكة ومن حولها بعد ذلك «وَكَذَلِكَ أَوْجِهْنَا إِلَيْكَ فَرَءَانًا عَرَبَيَا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقَرَبَى وَمَنْ حَوْلَنَا» [من الآية ٧ من سورة الشورى].

٤ - ثم أمر أن يدعو العرب «أَمَرْ يَقُولُونَ أَفَقَرَرْهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنَّهُمْ مِنْ تَذَرِّيْرٍ قَنْ قَبِيلَكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٥٠﴾» [سورة السجدة].

(١) الأشیاء والناظر للسيوطی، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥ - ثم أمر أن يدعو الناس كافة «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّيرًا وَكَبِيرًا
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [٢٨] [سورة سباء].

الدرج في وسيلة الدعوة:

١ - أمر النبي ﷺ للدخول في دين الله بالحسنى «أَدْعُ إِنَّ سَيِّلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
وَالْمُرْعِيَّةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدُهُمْ يَالَّتِي هُوَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَمَنْ ضَلَّ عَنْ سَيِّلِهِ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ» [٢٩] [سورة النحل].

«لَا إِكْرَاهَ فِي الِّذِينَ قَدْ بَيَّنَ الرُّشُدَ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّلْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ
أَسْتَمْسَكَ بِالْمَرْوَةِ الْوَتَقَنَ لَا أَفْصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٍ» [٣٠] [سورة البقرة].

٢ - وأن يصبر على الأذى ولا يقابل الإساءة بالإساءة «وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ
وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا حَيْلًا» [٣١] [سورة المزمل].

٣ - بعدهما صار للمسلمين بعض القوة والمنعه أذن لهم أن يقابلوا الإساءة
 بالإساءة «وَجَرِيَّوْا سَيْقَنَ سَيْنَةَ يَثْلَهَا» [من الآية ٤٠ من سورة الشورى]. «وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ
بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ» [٣٢] [سورة الشورى].

٤ - ثم عندما زادت قوتهم واشتدت شوكتهم أذن لهم أن يقاتلوا من يقاتلهم «أذنَ
لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ يَأْتُهُمْ ظُلْمٌ وَلَمَّا آتَ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ» [٣٣] [سورة الحج].

٥ - وبعد اكتمال الشوكة والمنعه وتفوق جيش المسلمين على غيره من الجيوش أمر
المسلمون بقتال من امتنع عن الدخول في الإسلام «فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوهُمْ وَلَا يَخْرُوْهُمْ وَلَا يَقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ» [الآية ٥ من
سورة التوبه].

٦ - ثم إن القتال في نفسه فيه تدرج حيث يدعى الكفار إلى الدخول في الإسلام
أولاً، فإن رفضوا فإلى دفع الجزية إن كانوا من أهل الكتاب أو من يعاملون معاملتهم
كالمجوس، ثم القتال في النهاية «فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْلِمُونَ الْآخِرَ وَلَا
يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا السُّكْنَى حَتَّىٰ يَعْطُوْا^١
الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُوْرُونَ» [٣٤] [سورة التوبه].

وكان رسول الله ﷺ يقول لأمراء الجيش إذا أمر جيشاً أو سريّة: «... . وإذا لقيت

عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال... ادعهم إلى الإسلام فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم وإلا فالقتال»^(١).

الصورة الثانية: التدرج في التكاليف بصفة عامة:

معلوم أن أركان الإسلام خمسة حددتها النبي ﷺ في قوله: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإنما الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٢).

ومعلوم أيضاً أن هناك محظيات منع المكلفين من اقترافها: كالزنا وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك.

وهذه الأوامر والنواهى لم يخاطب بها المكلفون دفعة واحدة بل مكتت النبي ﷺ زمناً طويلاً يدعى الناس إلى شهادة التوحيد والإذعان له بالرسالة فقط. ثم أمر الناس بالصلاحة بعد الإسراء والمعراج، ثم تحددت فريضة الزكاة كركن ثالث في العهد المدني، ثم الصوم، ثم اختتمت الأركان بحج بيت الله الحرام، وهكذا في سائر التكاليف الشرعية حتى أكمل ﷺ الرسالة قبيل وفاته «أَيُّومَ أَكْتَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْأَيْسَنَمَ دِيْنَكُمْ» [من الآية ٣ من سورة المائدة].

وقد نجد أن التكليف بالأمر الواحد سواء أكان فعلاً، أم تركاً يسلك فيه الشارع مسلك التدرج حتى يطيق المكلفون فعله إن كان فعلاً أو تركه إن كان تركاً.

الصورة الثالثة: التدرج في حل مشكلة التعامل بالربا:

صادفت الدعوة الإسلامية مشكلة كبرى في طريقها حيث إن المجتمع الجاهلي كان يألف التعامل بالربا ويعتمد عليه كدعاية اقتصادية مهمة لا يتصور الاستغناء عنها. ولما كان التعامل بالربا من الكبائر في الشريعة الإسلامية ولما كان الناس لا يألفون التخل عنده بيسراً وسهولة، سلكت الشريعة طريقة التدرج في تحريمها حتى قضت عليه وذلك على النحو التالي:

(١) صحيح البخاري - الإمامان - بنى الإسلام على خمس.

(٢) صحيح سلم - الجهاد والسير - باب تأمير الأمراء على اليموت ٦٩/٢ ط. عيسى الحلبي.

أولاً: تنبية العقول إلى حقارة الربا وأنه كان من المحرمات على الأمم السابقة وأنه كان من موجبات تحريم الطيبات عليهم، واستحقاق العذاب.

﴿فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَحَلَّتْ لَهُمْ وَيَصْدِرُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦﴾ وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَوْا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلَلِ وَأَعْنَدَنَا لِلْكُفَّارِ وَنَهَمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [سورة النساء].

فهاتان الآياتان لا تحريم فيهما للربا على المسلمين ولكن مجرد لفت الانتباه إلى خطورته وحقارته عند السابقين ليتساءل المسلم في نفسه إذا كان الربا هكذا فهل يحرم علينا أم لا وإذا حرم فما المصدر البديل للتكمب والعيش؟

ثانياً: بيان حقيقة الربا الذي يتعامل به المسلمين بالمقارنة بينه وبين الزكاة حتى يفقد الربا مكانته في نفوس المسلمين، ويستعد أولى الألباب النابهة للتخلٰ عنـه وإن لم يكن قد حرم بعد ﴿وَمَا عَانَتْمُ مِنْ رِبَّا لَتَرْبِيُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبِيُوا فِي صَنْدَلٍ وَمَا عَانَتْمُ مِنْ زَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَيَجْهَهُ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الروم] فالعالق يترك تعاملًا لا خير فيه ويعامل فيما فيه الخير.

ثالثاً: التحرير الجزئي:

أول تحريم للربا نزل تحريماً جزئياً لأخطر شقى الربا وهو الربا المتضاعف الذي يصل فيه الدينار الواحد إلى دنانير كثيرة، وهو ما يعرف الآن بالفائدة المركبة، وكان هذا التحرير في السنة الثالثة من الهجرة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَنَّا لَهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَصْعَنْتُمْ مُضْعَفَةً وَأَنْقَعْتُمُ اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة آل عمران].

فهذه الآية أفادت بمنطوقها تحريم الربا المتضاعف الفائدة، وبمفهومها عدم تحريم غير المتضاعف فلا مانع من إقراض الدينار بدینار ودرهم أو درهرين ونحو ذلك.

رابعاً: التحرير الكلي:

بعد أن ترك الناس الربا المتفااحش، وهو المربح من قسم التعامل الربوي أصبحوا على استعداد لترك المتبقى منه وهو الربا قليل الفائدة. بل ربما تركه الكثيرون منهم واشتغلوا بغيره من المعاملات المشروعة كالبيع ونحوه وعند ذلك نزل التحرير النهائي للربا - جنس الربا - ﴿يَنَّا لَهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْقَعْتُمُ اللَّهَ وَذَرْتُمُوا مَا يَقْنَى مِنْ أَرْبَوْا إِنْ كُثُرْتُمْ﴾

﴿ثُمَّ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَاً وَيَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ ثَبَّتْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة]. **﴿أَلَّا يَأْكُلُونَ الْإِيَّوا لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الْذَّيْ أَيْخَبَطَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْئَلِنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْإِيَّوا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِيَّوا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَمَ فَلَمْ مَا سَلَّفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ﴾** **يَعْمَلُونَ إِلَيْهِمُ اللَّهُ أَلْيَوْا وَيَرْتَبُ الصَّدَقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُنَّاْيِ أَشْيَم﴾** [سورة البقرة] وبهذا قضى على مشكلة التعامل بالربا الذي كان سائدا في المجتمع الجاهلي وصدر الدعوة الإسلامية.

الصورة الرابعة: التدرج في معالجة إدمان الخمور:

من المعروف أن المجتمع الجاهلي كان يألف شرب الخمر كما يألف الناس في عصرنا شرب القهوة أو الشاي أو المرطبات ونحوها، ولا يمكن إكرام الضيفان إلا بتقديم أجود أنواع الخمر، ومائدة غير خمر تنسى بخل المضيف وإن غصت بأشهى الطعام. ولا يتصور الجاهلي خلو المجتمع من الخمر والنساء الساقطات.

ولما كانت الخمر محترمة في الشريعة الإسلامية لما لها من أضرار على البدن والمال والمجتمع بأسره. ولما كان مدمن الخمر لا يألف تركها بسهولة سلكت الشريعة مسلك التدرج في تحريمها على المسلمين على النحو التالي:

أولاً: كشف حقيقة الخمر وبيان ضررها وذلك في قوله تعالى: **﴿يَسْتَأْلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِلَّمْ كَيْدُ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾** [من الآية ٢١٩ من سورة البقرة].

والعادل يترك ما نفعه أقل من ضرره وإن لم يطلب منه ذلك.

ثانياً: التحريم الجزئي:

بعد أن بصرت الآية السابقة بحقيقة الخمر، وبيّنت أن ضررها أكبر من نفعها وتركت أصحاب العقول الراجحة يتذمرون أمر تركها، جاء التحريم الجزئي بمنع شربها في أوقات خاصة وذلك عند إرادة الصلاة وذلك في قوله تعالى: **﴿يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَوْلُونَ﴾** [من الآية ٤٣ من سورة النساء] فقد اشترطت الآية صحو المصلى في الصلاة، وهذا يقتضى عدم شرب الخمر

قبل الدخول في الصلاة بوقت غير قليل يتكرر بتكرر الصلوات خمس مرات . وعلى هذا فلا يتبقى للمسلم إلا القليل من الوقت في يومه الذي لا يحرم عليه فيه الإسکار بعد استقطاع وقت النوم والعمل .

ثالثاً: التحريم الكلى:

بعد أن ألف الناس ترك الخمر معظم أوقات النهار حتى تقبل صلاتهم ، ولم يبق لهم إلا يسير وقت قد لا يشرب فيه المسلم الخمر إذا كثرت مشاغله أو طال نومه ، فإن شرب شرب مرات قليلة حتى لا يفقد صحة الصلاة وهو عدم الإسکار . جاء التحريم النهائي يشمل ترك هذا الوقت اليسير المتبقى ، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْكَفْرُ وَالْمُبَيْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَعْصِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَّوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمُبَيْرِ وَالْأَنْصَابِ وَيَصُلِّمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُشْتَهِونَ﴾ [سورة المائدة].

ويهذه الحكمة البالغة والإعجاز غير المسبوق في تطبيب النفوس والانتقال بها من التبصير إلى التنفيذ الجزئي إلى التحريم الكلى أمكن القضاء على مشكلة تعاطى الخمور التي صادفت الدعوة الإسلامية في مهدها . والدليل على نجاح هذا الأسلوب نجاحاً بالغاً أن بعض الصحابة كان يستعجل نزول التحريم النهائي للخمر قبل نزوله . فمن المعروف للخاصة وال العامة قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قبل نزول التحريم النهائي «اللهم أنزل لنا بياناً شافياً في الخمر»؛^(١) لأنه يعلم أن شيئاً ضرره أكبر من نفعه ، وأن الله - عز وجل - حرمه في بعض أوقات النهار لن يترك على حاله .

كذلك فإن من دلائل نجاح هذا المنهج الريانى ما روى من أن الناس حين سمعوا بهذا التحريم النهائي لم تكن ثمة مشكلة بل إن عمر - رضى الله عنه - سارع بقوله: قد انتهينا يا رب .

ومن كان يرفع الكأس إلى فيه ليتناول الخمر أعاده ، ومن كان عنده بقية خمر ألقاها حتى قيل إن الخمر سالت في أودية المدينة . وما ذاك إلا لنجاح هذا الأسلوب في تهيئة

(١) تفسير ابن كثير ٩٢/٢ ط. مكتبة التراث.

النفوس لقبول حكم الله ولو كان بتحريم ما أدمنه المرء وألفه عمرأ طويلاً.
وما أحوج المسلمين بصفة عامة والدعاة بصفة خاصة إلى الاقتداء بهذا المنهج
الإلهي في كل أمر يصعب تركه من عادة سيئة أو خصلة غير حميدة أو تقاус عن
الطاعة... إلخ.

المطلب الخامس: الأسس التي بنى عليها التشريع

ارتکز التشريع الإسلامي على قواعد مهمة بنيت عليها أحكامه. ونعرض من خلال
هذا المطلب للحديث عن بعض القواعد المهمة التي بنى عليها التشريع الإسلامي ليقف
المرء على عظمة التشريع الديني ويدرك مدى الفرق بينه وبين التشريع الوضعي.

الأساس الأول: العدالة المطلقة:

العدالة هي الدعامة الأساسية التي بنيت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، ولا غرابة
في ذلك فالتشريع مصدره الله - العدل - فالعدل مقصود الشارع من غير نظر إلى
شخص الخاضع لأحكام الشرع من جهة الجنس أو اللون أو المنصب أو
الدين .. إلخ.

والنصوص القرآنية التي تأمر بمراعاة العدالة كثيرة وكذا من السنة النبوية ومن ذلك
قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقُسْطُولْ شَهَدَاهُ لَهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ
الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ عَنْتَيْنَا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَنْهَيُوا الْمُؤْمِنَةَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ
تَلُوْهَا أَوْ تُعْرِضُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا﴾ [سورة النساء].

فإن الله - عز وجل - قد أمر المؤمنين أن يتحرروا العدالة وأن يشهدوا بالحق ولو
كانت الشهادة على أقرب المقربين من الوالد والولد بل لو كانت على النفس.

وتحذر من مغبة الشهادة لمن يرجي خيره لغنى أو يخشى بأسه أو أن يشهد بغير الحق
لضعف يخاف عليه، وعد كل ذلك من الهوى مما يدل على أن العدالة والعدالة المطلقة
هي مقصود الشرع الحنيف.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ لَهُ شَهَدَاهُ بِالْقُسْطِ وَلَا
يَجِدُونَكُمْ شَكَانَ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّهُمْ أَنَّهُ إِنَّ اللَّهَ

خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [سورة المائدة].

فقد أمر سبحانه بتحري الحق والشهادة بالقسط وحذر من أن تحمل الإنسان عداوة بينه وبين أخيه الإنسان على ترك العدل.

ومنه قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَكْثَرِ إِذْ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [من الآية ٥٨ من سورة النساء].

وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَا كَانَ ذَا فُرْqَةٍ﴾** [من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام].

وقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبُشْرَىٰ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَلَّيْزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾** [من الآية ٢٥ من سورة الحديد].

وغير ذلك من الآيات المباركات التي تحت على تحري العدل وشهادة الحق وتحذر من الظلم والزور والجحود.

ومن السنة أحاديث كثيرة دلت على هذه القاعدة الشرعية المهمة. يكفي أن نذكر منها القول الفصل المحتوى لهذه القاعدة في أعلى درجاتها وهو قوله ﷺ حين أراد بعض الصحابة أن يشفع للمخزومية التي سرقت: أتشفع في حد من حدود الله! والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها^(١).

الأساس الثاني: المساواة:

من الأسس والقواعد العظمى التي بنى عليها التشريع الإسلامي الحنيف. المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من غير فرق بين جنس و الجنس أو لون ولون أو غنى وفقير أو شريف ووضيع أو رئيس ومرءوس فالكل في الحق والواجبات سواء. أما التفضيل فمرجعه إلى القلب، والجزاء عليه عند الله لا عند الناس، لأنه لا قدرة لأحد من الخلق على كشفه **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُونًا وَقَابِلًا لِتَعَاوِنِكُمْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ خَيْرٌ﴾** [سورة الحجرات].

ويقول النبي الكريم ﷺ: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد كلكم لأدم

(١) البخاري - أحاديث الأنبياء - حديث الغار.

وآدم من تراب إن أكروكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمى ولا عجمى على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالقوى».

ويقول عليهما السلام: «كلكم لأدم وخلق آدم من تراب وليتهن قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان»^(١).

ولهذا رأينا مجلس رسول الله عليهما السلام يجمع بين شرفاء قريش: كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وحمزة - رضوان الله عليهم أجمعين - وبين العبيد وغير العرب من أمثال: سلمان الفارسي وبلال الحبشي وعمار وصهيب بن سنان الرومي وغيرهم! وقد كان هذا محل اعتراض من وجهاء المشركين فكانوا يقولون لرسول الله عليهما السلام كلما طلب منهم الجلوس إليه والدخول في الإسلام: «كيف نجلس إليك يا محمد وأنت تجلس إلى مثل بلال وسلمان وصهيب وعمار؟! اطركم من مجلسك ونحن نسمع دعوتك». ولكن الرسول عليهما السلام كان يرفض طلبهم هذا فقالوا: فاجعل لنا يوماً ولهم يوماً وحين فكر عليهما في إجابة طلبهم هذا حرصاً على هداية هؤلاء نزل الوحي^(٢) على رسول الله عليهما السلام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُرُوا أَذْنِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْغَةِ وَالْعَشْتِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ مَا عَيْنَاكَ مِنْ حَسَابِهِمْ مَنْ شَاءُوْ وَمَا مِنْ حَسَابِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ شَاءُوْ فَتَقْنُرُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام].

وتطبيقاً لهذه القاعدة في المساواة بين المسلمين فقد ولّ رسول الله عليهما السلام بلاً على المدينة وفيها كبار الصحابة، وبإذان الفارسي على اليمن وابنه من بعد موته، وأمر عمر ابن الخطاب قبطياً من أقباط مصر أن يقتصر من عمرو بن العاص الذي ضربه حين تسابقاً فسبق القبطي ابن عمرو بن العاص، بل إن عمر - رضي الله عنه - طلب من ابن القبطي بعد أن ضرب ابن عمرو بن العاص أن يضرب عمرو بن العاص نفسه قائلاً: إنما ضربك بسلطان أبيه. ولكن القبطي امتنع عن ضرب عمرو وقال: إنما أضرب من ضربني.

وقد قال عمر - رضي الله عنه - في هذا قوله المشهور يخاطب عمرو بن العاص:
متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها؟!

وهذه المساواة التي جاء بها الإسلام لم يصل إليها تشريع وضعى قط، ولم تسم إليها

(١) سنن الترمذى - المناقب - فضل الشام واليمن. (٢) تفسير ابن كثير ١٢٨/٢ ط. دار الجليل - بيروت.

حضارة من حضارات الدنيا على مر التاريخ.

الأسس الثالث: الشورى:

من الأسس السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبدأ الشورى وعدم الاستبداد بالرأي «وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [سورة الشورى].

«فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَكْرَمِ» [الآية ١٥٩ من سورة آل عمران].

ويلزم توافر أربعة شروط لاعمال مبدأ الشورى بين المسلمين:

الأول: أن يكون من يستشارون من أهل الخل والعقد من أمّة محمد ﷺ من لهم رأى صائب ونظر ثاقب وخبرة بالمسألة محل النظر والمشاورة فلا مشورة لجاهل لا علم له بما يدور حوله أمر المشورة، ولا مشورة لغافل أو ماجن أو مغفل.

وفي هؤلاء يقول سبحانه وتعالى: «وَإِنْ تُلْعِنْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَلْفَنَ وَلَنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» [سورة الأنعام]. ويقول «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَقْتُلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» [سورة الفرقان]. ويقول: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الآية ٩ من سورة الزمر].

الثاني: أن يكون المستشار من أهل الدين الإسلامي الملتزمين به. وعلى ذلك فلا مشورة لكافر؛ لأنّه لا يؤمن من جانبه أن يشير بما يضر بالإسلام والمسلمين، وكذا لا مشورة لسلم غير ملتزم بأوامر الدين من عرف فسقهم.

وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: «وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمَّيْنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا» [من الآية ٤٨ من سورة المائدة]. ويقول: «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَدْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَلَى بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» [من الآية ٤٩ من سورة المائدة] ويقول: «يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنْ تُطْبِعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ فَتَنْقِبُوا خَسِيرِينَ» [سورة آل عمران]

ويقول: «وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا» [سورة الكهف].

وإنما اشترط إسلام المستشار وكذا تقواه؛ لأن الأمر المستشار في شأنه غالباً يكون من الأمور العظام والذى قد يترتب عليه تحديد المصير، وقد يتعلق ذلك بأمر ديني، وغير المسلم وكذا غير المستقيم يفتقد الأمانة غالباً وهى ضرورة في المستشار لأنه مؤمن.

وكيف يؤمن على الدين غير أهله أو من لا يهتم بأمره؟!

الثالث: أن يكون الأمر المستشار فيه متروكاً للشوري:

إذا كان الأمر قد حسم بنص شرعى من الله - عز وجل - أو من رسوله ﷺ فلا مشورة فيه ولا رأى؛ لأن المشورة رأى وهى اجتهاد ولا اجتهاد مع النص، وإنما تدور المشورة حول الأمور الخالية عن النص كأمر قتال العدو وتحديد مدة الهدنة أو الصلح وكذا معرفة أحكام ما يستجد من الفروع .. الخ. أما إن كان الأمر قد حسم من قبل الشرع فلا مشورة فيه لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنَنَّ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهْوٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [سورة الأحزاب].

الرابع: ألا تكون المشورة عند التحام الصحفوف:

إذا كانت المشاورة تختص بأمور الحرب والقتال فينبغي أن تكون قبل بدء القتال الفعلى. أما إذا تأهبت الجيوش والتحممت الصحفوف فلا مشورة، وإنما الاهتمام بأمر القتال وتحقيق النصر فقط، وذلك لأن المشورة رأى وإذا عرض الأمر على كثirين فقد تختلف الآراء ولا مجال للاحتجاج أثناء القتال؛ لأنه يفضى إلى الهزيمة، وتحقيق النصر واجب شرعاً.

ولذا يقول الحق تبارك وتعالى: «يَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّمَا إِذَا لَقِيتُمْ فِعَالَةً فَأَقْبَلُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّمَّا كُنْتُمْ تُفْلِحُونَ» [٤٦] وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَنَدَهَبُوا رِيشَكُنْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّصِرِّينَ» [٤٧] [سورة الأنفال] ولذا رفض رسول الله ﷺ في

غزوة أحد أن يبقى بالمدينة ولا يخرج للاقتال المشركين خارجها بعد أن ليس لأمته ودروعه واستعد للقتال - مع أن هذا كان رأيه ولكنه نزل عنه قبل الخروج نزولاً على رغبة عمه حزة وبعض الصحابة وتبين بعد ذلك أن البقاء في المدينة كان أفضل من الخروج . وإنما رفض رسول الله البقاء بالمدينة وأصر على الخروج؛ لأنه قد ليس لأمته وتهياً للقتال - وما كان للنبي إذ ليس لأمته أن يقعد حتى يفصل الله بينه وبين المشركين^(١) .

وقد أعمل النبي ﷺ مبدأ المشورة في كثير من الأمور لا سيما ما يتعلق بالقتال والصلح ونزل في كثير منها عن رأيه إلى رأي صحابته ومن ذلك :

- شاور من معه من الصحابة يوم بدر في أمر القتال ولم يعلن قرار القتال إلا بعد أن سمع التأييد من رؤوس المهاجرين والأنصار ومن معه؛ لأن أمر قتال جيش المشركين بكامل تعداده وعتاده لم يكن في حسابهم حين خرجوا للاستيلاء على قافلة المشركين بقيادة أبي سفيان بن حرب^(١) .

- قبل رأى الحباب بن المنذر في استنهاض الجيش وتغيير موقعه الذي أمر به النبي ﷺ^(١) .

- استشار في أمر الأسرى، وقبل رأى أبي بكر في قبول الفداء . ونزل القرآن مؤيداً رأى عمر وعلى - رضي الله عنهم - وقد كانوا يريان قتلهم^(١) .

- أشار عليه السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عبادة - يوم الخندق بترك مصالحة العدو على شطر ثمار المدينة فقبل منها^(١) .

- استشار قبل أحد في أمر الخروج للاقتال العدو خارج المدينة أو البقاء بها وكان رأيه هو ﷺ وجاءه من المسلمين وعبد الله بن أبي بن سلول أن يبقى جيش المسلمين بالمدينة ولا يخرج فإن بقي المشركون حيث هم أقاموا شر مقام، وإن قدموا المدينة قوتلوا في دروبها وطرقاتها ، وعاون الصبيان والشيخ والنساء جيش المسلمين في القتال، نظراً للفرق الواضح بين جيش الكفار وتسلیحه . وقد جاء للانتقام لمن قتلوا في بدر وبين جيش المسلمين . ولكنه ﷺ نزل عن رأيه إلى رأي صحابته الذين تختلفوا

(١) يراجع: تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي ١٦٦/٢ ط. دار الكتاب العربي.

عن بدر وكانوا يرغبون في خوض حرب مع المشركين يثبتون فيها استعدادهم للموت في سبيل الله ونصرة دينه، وكان أيضاً على رأس هؤلاء المتحمسين حمزة عم رسول الله عليه السلام وانتهى الأمر بمحنـة المسلمين^(١).

المطلب السادس: مقاصد الشريعة الإسلامية:

قصدت الشريعة الإسلامية بنصوصها المتعددة حفظ أموز خمسة وهي النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال. يقول الإمام الغزالى: (إن جلب المنافع ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقلهم، ونسائهم، ومالهم وكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة. ودفعها - أى المفسدة - مصلحة...)^(٢).

وما تتبع لنصوص التشريع الإسلامي يرى أن هذه المقاصد الخمسة قد كفلت الشريعة حفظها حفظاً تماماً بمجموعة من النصوص التي لا يمكن اختراقها أو التحايل عليها وذلك على النحو التالي:

أولاً: حفظ النفس:

من أجل هذا المقصد منحت الشريعة حق الحياة لكل معصوم الدم ولو كان من غير المسلمين فحرمت الاعتداء على النفس المعصومة. بداية: من كونها نفس جنين في رحم الأم ونهاية: بنفس البشر السوى.

فإذا حرمت الشريعة إجهاض الأم لحملها وجعلت ذلك شرطاً لإسلامها.

﴿يَأَيُّهَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْلُغْنَكَ عَلَىٰ أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْتَهِنْ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِثَمَنٍ يَفْرَغْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَنْجُلُهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِيمَانِهِنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١٧﴾ [سورة المتحنة].

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ١٦٦/٢ .

(٢) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى ١/٢٨٧ ط. الأولى ببراق سنة ١٣٢٢هـ.

فقوله تعالى: «وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ» لا يختص بالمولود بل يشمل ما في البطن بل ربما قصد هنا . حيث توجه الخطاب إلى الأم ومعلوم أن قتل الأبناء في الجاهلية كان يختص به الرجال ، وكذا فإن لفظ الولد يدخل فيه الذكر والأثنى ومعلوم أن الواد الذى كان في الجاهلية كان للإناث فقط خشية العار مما يجعل حمل الآية هنا على إجهاض المرأة لحملها أرجح من حملها على قتل الولد بعد ولادته وحتى لو كان المقصود بالأية أخذ العهد على النساء بعد قتل أولادهن بعد الولادة ، فإن الجنين يأخذ هذا الحكم أيضا لأنه وإن لم يكن قد ولد بعد فإن مآلـه إلى الولادة^(١).

فإن خالفت الأم أو غيرها وقتلت الجنين فالعقوبة واجبة وهي العرفة^(١).

أما إن كانت النفس نفسها يافعة فتحريم قتلها أشد لا سيما إن كانت نفس مسلم «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا» [من الآية ٩٢ من سورة النساء]. ولذا جعل الله - عز وجل - للمخالف بقتل المؤمن عقوبة متناهية في الشدة وهي قتل القاتل إن كان القتل عمدا «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا كُفَّارٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» [من الآية ١٧٨ من سورة البقرة].

«وَمَنْ قُلِّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَرِثَتِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا» [سورة الإسراء].

والعقوبة الشديد الإيلام في الآخرة والغضب من الله «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْوْهُ جَهَنَّمَ خَلِيلًا فِيهَا وَغَنِيمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنْتُمْ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [سورة النساء].

وليست نفس المسلم فقط هي المحفوظة في ظل التشريع الإسلامي بل حفظت نفس الكافر إن تعم بالأمن أو العهد من المسلمين، سواء أكان مؤبدا وهو أمان الجزية لقوله تعالى: «فَقَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُونَ أَخْرِيًّا وَلَا يُعْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيِنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَقَّ يَعْطُو الْجِرَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [سورة التوبه].

(١) إجهاض الحمل للدكتور عباس عبد الله شومان. ط. الأولى - دار البيان.

أم كان أماناً مؤقتاً وهو أمان المستأمن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّمَا اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْفَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبية] ويقول الرسول ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

المقصد الثاني: حفظ الدين:

الدين عند الله عز وجل واحد وهو دين الإسلام به نسخت الشرائع السابقة ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ عَنَّهُ أَلِسْلَمُوا﴾ [من الآية ١٩ من سورة آل عمران] ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَدَدَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [٦٥ سورة آل عمران].

ومن أجل حفظ الدين نجد أن الشريعة الإسلامية أوجبت على المرتد عنه إن لم يرجع إليه تائباً عقوبة الردة وهي قتل المرتد كفراً جزاء على تضييع الدين في نفسه ومهما علا نباح المشككين في أمر قتل المرتد فالحججة قائمة عليهم والبرهان ساطع كضوء الشمس في كبد السماء وقت الظهيرة لا ينكره إلا كل أعمى ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غَشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٧ سورة البقرة] ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْفَوْدِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ﴾ [الآية ١٧٩ من سورة الأعراف].

وتلك هي بعض البراهين على قتل من ارتد عن دين الله. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُتَّخِلِّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأَيْمَانِ شَيْءٍ نَقْتَلُونَهُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ﴾ [الآية ١٦ من سورة الفتح] فقد نزلت هذه الآية في قوم من بنى حنيفة ارتدوا عن الدين، ودليل ذلك أن الآية لم تجعل خياراً في أمرهم إلا القتال أو الإسلام ومعلوم أن قتال الكفار فيه ثلاثة خيارات؛ الإسلام أو الجزية أو القتال. أما المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل^(٢).

وكذا قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

ثم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على قتال مانع الزكاة في عهد أبي

(١) صحيح البخاري - الديات - إثم من قتل ذمياً ٤/١٩٤ ط. دار الشعب.

(٢) عصمة الدم والمال للدكتور/ عباس عبد اللاه شومان ص ١٠٥ الطبعة الأولى - دار البيان.

(٣) صحيح البخاري - استتابة المرتدين - حكم المرتد ٤/١٩٦ .

بكر الصديق يقطع كل نزاع في شأن قتل المرتدين^(١).

المقصد الثالث: حفظ المال:

المال عصب الحياة وقوامها، ولذا فإن له عند النفس البشرية منزلة عالية وقف عليها التشريع الإسلامي فقدمه في الذكر على البنين «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الْأُنْجَى» [الأية ٤٦ من سورة الكهف].

وهو كما يقول الحكماء شقيق الروح، وقد حفظته الشريعة الإسلامية وأنزلت من أجله مجموعة من العقوبات بقصد حفظه، بعد أن وجهت الناس إلى المحافظة عليه وعدم الإسراف فيه أو إتلافه.. إلخ.

«وَكُثُرُوا وَأَشْرَقُوا وَلَا شَرِيفُوا إِنَّهُ لَا يُبْيِثُ الْسَّرِيفَنَ» [الأية ٣١ من سورة الأعراف].
«إِنَّ الْبَيْرَىٰ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا» [٢٧ سورة الإسراء].

«وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاماً» [٢٨ سورة الفرقان].

«وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَجَ أَشَدُّ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِلاً» [٢٩ سورة الإسراء].

أما عن العقوبات فقد شرعت الضمان للمال المتلف وكذا رد المغصوب منه والمختلس مع تعزير المتلف مال غيره إن قصد ذلك وكذا الغاصب والمختلس.

ثم شرعت عقوبة قطع اليد إن كان الاعتداء على المال بالسرقة.

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءًٌ يَمْا كَسْبًا ثَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [٥٧ سورة المائدة].

وتتعدد العقوبات إن اقترن العدوان على المال بالعدوان على صاحبه وهو ما يعرف

(١) يراجع. بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت، حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ ط. عيسى الحلبي، مفني المحتاج للشرييني ١٢٣/٤ ط مصطفى الحلبي - المذهب للشيرازى ٢٨٤/٢ ط. مصطفى الحلبي - المغنى لابن قدامة ١٢٣/٨ ط. دار الحديث.

بالحرابة أو قطع الطريق أو الإفساد في الأرض.

﴿إِنَّمَا جَرِيَّةُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُنْفَقَطَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْتَقَدُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حفظت المال من جهتين: جهة التوجيه والإرشاد في كيفية إنفاقه وذلك بالنهى عن إنفاقه في غير وجهه الشرعى. ثم جهة العقوبات الرادعة، لمن اعتدى عليه بالإتلاف أو الغصب أو الاختلاس أو السرقة أو الحرابة.

المقصد الرابع: حفظ العقل:

ميز الله عز وجل الإنسان عن غيره من يشاركه جنسه الأعلى وهو بقية الحيوانات بنعمة العقل، وجعله مناط التكليف يدور معه وجوداً وعديماً فيه يفرق الإنسان بين النافع والضار على هدى من الشرع، ويتدبر عاقبة أمره. ومن أجل ذلك أحلت الشريعة كل ما يحفظ على الناس عقولهم وحرمت الخبائث التي تؤثر على العقل وتذهبه كالخمر وغيرها من المسكرات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَلَّامُ يَجْسِدُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِنِتَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُشْتَهِوْنَ﴾ [سورة المائدة: ١١].

وشرعت عقوبة الجلد المؤلمة لمن خالف التحريم وشرب الخمر، وكذلك التعزير لمن فعل فعلاً من شأنه التأثير على العقل مما لا حد فيه. وما ذاك إلا من أجل حفظ العقل الذي احترمه الشريعة الإسلامية وراعته في كثير من أحكامها بجعله مناط التكليف وبيان بعض علل الأحكام حتى يقف عليها.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [آلية ٤٥ من سورة العنكبوت].

وقوله: ﴿لَمَّا دِنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً نُطْهِرُهُمْ وَنُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [آلية ١٠٣ من سورة التوبة].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْعِصَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [سورة البقرة].

﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَّ إِنَّهُ كَانَ فِي حِشَةٍ وَسَاءَ سَيْلًا﴾ [سورة الإسراء].

﴿وَلَا تَنْكِلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٌ مَّنْ نَرَفَهُمْ وَإِنَّكُمْ إِنْ فَلَمْهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء].

وببيان علة الأحكام في الآيات السابقة وغيرها لا يتوقف عليه الحكم المنصوص عليه، فهو واجب سواء ذكرت علته أم لا، وإنما علل الحكم احتراماً للعقل ومراعاة له.

المقصد الخامس: حفظ النسل:

النسل والتناسل يعني عمار الكون، وتواصل الأجيال والشريعة الإسلامية حين تعنى بحفظ النسل فإنما تعنى بحفظ الجنس البشري. وقد نظمت الشريعة التناسل بين بني البشر بما يضمن نشأة قوية، وأسراً متماسكة متربطة تستطيع الوفاء بما طلب منها شرعاً من واجبات والانتفاع بما جعل لها من حقوق.

ولذا نجد أن الشريعة جعلت التناسل بين بني البشر تحوطه العفة والطهارة والخصوصية حتى لا تختلط الأنساب. فطريقه إما النكاح الصحيح، وإما ملك اليمين ولا ثالث لهما.

﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُنْتَهَى وَثَلَاثَ وَرِبعٍ فَلَمْ يَخْفُمْ أَلَا تَعْلَمُو فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَتُكُمْ﴾ [من الآية ٣ من سورة النساء].

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُسِهِمْ حَفَاظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٧﴾ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون].

ومن أجل قوة النشر وعدم اختلاط الأنساب حرمت الاعتداء على الأعراض بالقول أو بالفعل. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَيُمْنَأُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكُلُّمُ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة النور].

﴿وَلَا تَنْكِلُوا إِلَيْنَا إِنَّمَا كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سِيِّلًا﴾ [سورة الإسراء].

وشرعت من أجل ذلك حدود من الحدود وهو حد القذف، وحد الزنا.

فابجلد ثمانين جلدة لمن قذف محسنة أو محسنة بغير بينة بالزنا مع عدم قبول شهادته واعتباره من الفاسقين ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [سورة النور].

والجلد مائة جلدة لمن اقترف خطية الزنا إن كان غير محسن بالزواج.

﴿الَّذِينَ وَالرَّانِي فَجَبَلُوا كُلَّ دَجَلٍ مِّنْهَا مائةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْذِنُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَلِيفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور] والرجم حتى الموت إن كان الزاني محسنا.

لقوله ﷺ: «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١).

وقوله ﷺ في قصة العسيف - الأجير - : «.. واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.. فغدا عليها فاعترفت فرجتها»^(٢).

وأمر رسول الله ﷺ بترجم ماعز والعامدية ويرجم يهودين زانيا في عهده ^(٣).

وقد ثبت الرجم قبل ذلك كله بالقرآن المنسوخ التلاوة دون الحكم وهو قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زانيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)^(٤).

فأنت ترى كيف ضمنت الشريعة الغراء بتشريعها حفظ النسل والنسب والعرض كما ضمنت من قبل حفظ الدين والنفس والعقل والمال، وما ذاك إلا لسعادة المجتمع وأمنه واستقراره وترابطه. فهذه المقاصد الخمسة تمثل فروع المصلحة عند البشرية جماء.

المطلب السابع: تعريف الفقه وال العلاقة بينه وبين الشريعة:

أولا: تعريف الفقه:

١ - الفقه في اللغة: الفهم. تقول فقه الرجل - بالكسر - أى فهم^(٥).

فالفقه: هو الفهم لما ظهر أو خفى، قوله كان أو غير قول ومن ذلك قوله تعالى:

(١) صحيح مسلم - المحدود - حد الزنا ٤٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري - المخاربين - الاعتراف بالزنا ٤/١٧٨ .

(٣) سبل السلام للصنعاني ٩/٤ ط. دار الفرقان بعمان -الأردن.

(٤) يراجع الأشراف على مذاهب أهل العلم للمتلوي ٦/٢ ط. قطر - نيل الأوطار للشوکانی ٧/٩١ ط دار الحديث.

(٥) لسان العرب لابن منظور - فقه - ١١١٩/٢ ط. دار لسان العرب - بيروت.

﴿مَا نَفِقَةُ كَثِيرًا مِمَّا تَنْفُعُ﴾ [من الآية ٩١ من سورة هود] قوله: **﴿وَإِنْ يَنْ شَفَعَ إِلَّا
يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنَ لَا يَنْفَعُونَ تَسْبِيحُهُمْ﴾** [من الآية ٤٤ من سورة الإسراء].
وقوله تعالى: **﴿أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَتِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَعُونَ﴾** [الآية ٦٥ من سورة
الأنعام].

٢ - الفقه عند علماء أصول الفقه: عرف جمهور علماء الأصول - علم الفقه -
 بأنه:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١).

شرح التعريف:

العلم - يراد به مطلق الإدراك وليس به الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل؛
لأن غالب أحكام الفقه ظنية وليس قطعية.

بالأحكام - الأحكام جمع حكم والمراد بها أحكام الفروع. والأحكام التكليفية
خمسة وهي: الفرض أو الواجب. وهو ما طلبه الشارع من المكلفين طلباً جازماً^(٢).

والحرام - وهو ما طلب الشارع من المكلفين تركه طلباً جازماً.

والجائز - وهو ما استوى فيه جانب الفعل وجانب الترك.

والمندوب - وهو ما جاز فعله وجاز تركه وفعله أولى.

والمكروه - وهو ما جاز فعله وجاز تركه وتركه أولى.

مثال: الفرض - أركان الإسلام الخمسة.

مثال: الحرام - الزنا وقتل النفس والربا وشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التي
حرمتها الله عز وجل على عباده.

مثال: الجائز - الأكل وعدمه، والشرب وعدمه لغير المضطر، والقيام والجلوس في

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٢ ط. دار النهضة العربية - بيروت.

(٢) لا يفرق جمهور علماء الأصول بين الفرض والواجب فكلهما يرادف الآخر بينما يرى الحنفية أن الفرض دليله
قطعي والواجب دليله ظني فهو متصلة بين الفرض والستة عندهم.

غير العبادة، والالتفاتات وتركه لغير معصية .. إلخ.

مثال: المندوب - قتل المسلم لقريبه الكافر إذا عُرف عنه التعرض للدين ولرسوله.

مثال: الم Krooh - قتل المسلم لقريبه الكافر إذا كان لا يتعرض للدين ولا لرسوله، وكذا أكل الشبعان وشرب الريان ونحو ذلك.

والأحكام قيد في التعريف: قصد به إخراج العلم بالذوات كزید. وبالصفات كالبياض والسوداد. والأفعال كالقيام والجلوس، ونحو ذلك فإن هذه ليست أحكاماً.

الشرعية: قيد ثانٍ في التعريف قصد به إخراج الأحكام غير الشرعية للأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والسماء فوقنا والأرض تحتنا، والولد أصغر من أبيه، ونحو ذلك.

والأحكام الرياضية، واللغوية والابعية وغير ذلك.

والعملية: قيد ثالث. قصد به الأحكام الشرعية غير العملية - كأحكام أصول الدين كتوحيد الله - عز وجل - وإثبات صفة الكمال له وغير ذلك من الأحكام العقدية. فإن المراد بها العلم المجرد - أي الاعتقاد المستند إلى الدليل.

والمكتسب: قيد رابع قصد به إخراج غير المكتسب، وهو علم الله فهو علم لدنى لم يكتسب من أحد.

والمكتسب بالضم على أنه صفة للعلم، ولا يصح المكتسبة حتى لا يكون صفة للأحكام؛ لأنه لو كان صفة للأحكام لدخل فيه علم الله؛ لأنه مكتسب لنا، مع أن علم الله خارج لأنه ليس مكتسباً بالنسبة لله وهذا جمع للنقضين وهو محال.

من أدتها: قيد خامس. لإخراج علم الملائكة والرسل الحاصل بطريق الوحي فإنه ليس فقهاً بل هو علم؛ لأنه غير مأخذٌ من الدليل بل من الوحي.

التفصيلية: قيد آخر. احترز به عن علم المقلد في المسائل الفقهية فإنه لا يسمى فقهاً بل تقليداً؛ لأنه أخذه من دليل إجمالي مطرد عنده في كل مسألة. وهو هذا الحكم قد أفتى به إمامي، وكل ما أفتى به إمامي فهو حكم الله في حقه. وهذا الحكم هو

حكم الله في حقه ويفعل كذلك في كل مسألة.

وهذا الدليل الإجمالي الذي يستند إليه المقلد ليس هو المقصود بالأدلة التفصيلية بل المقصود بها أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك وهذا لا يقدر عليه غير المجتهد.

٣ - الفقه في اصطلاح الفقهاء:

يراد بالفقه عند الفقهاء مجموعة الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي، وما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم، وما اهتدى إليه أهل التخريج والوجوه، وما أفتى به أهل الفتوى في الواقعات والنوازل، وما دخل في الفقه من مسائل العلوم الأخرى كبعض أبواب الحساب التي ألحقت بالمواريث وما رأه متأخرو الفقهاء الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولا التخريج من المرجحة ونحوهم^(١).

الفقه والفقيه عند الأصوليين والفقهاء:

يتبيّن من خلال ما سبق أن الفقه عند الأصوليين يقصد به الأحكام المأخوذة من الأدلة التفصيلية فقط. أما عند الفقهاء فالفقه: العلم الجامع لمسائل الأحكام وما ورد فيها من أقوال المجتهددين اجتهاداً مطلقاً كالآئمة الأربع، والمجتهدين في مذاهبهم وأصحابهم ومن بعدهم من المرجحين ونحوهم وما ورد عن هؤلاء جميعاً راجحة ومرجوحة.

والفقيه عند الأصوليين: هو المجتهد فقط الذي له القدرة على استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية.

أما الفقيه عند الفقهاء: فهو من حفظ مجموعة من الأحكام الشرعية العملية سواء اهتدى إليها بنفسه أو حفظها عن غيره سواء أكان من أهل الاجتهاد أم لا.

ثانياً العلاقة بين الفقه والشريعة:

سبق القول أن الشريعة: تعني كل ما شرعه الله من أحكام خلقه سواء تعلقت بالعقيدة أو الأخلاق أو المعاملات.

أما الفقه فقد تبين من خلال تعريفه: أنه يتعلّق بالأحكام الشرعية العملية فقط.

وعلى ذلك فالشريعة أعم من الفقه وهو جزء منها.

ودراستنا في تاريخ التشريع تختص بدراسة تطور الأحكام العملية فقط ونستطيع القول بأنّها دراسة لتاريخ الفقه وتطوره ومصادره. ولا يدخل فيها بقية فروع الشريعة من أحكام العقيدة والأخلاق.

الفصل الأول

مصادر التشريع الإسلامي

وفيه مباحث :

المبحث الأول، القرآن الكريم

المبحث الثاني، السنة النبوية

المبحث الثالث، الإجماع

المبحث الرابع، القياس

الفصل الأول

مصادر التشريع الإسلامي

التشريع الإسلامي بمعنى استخراج أحكام الفروع والمسائل الفقهية، ويعتمد على مصادر أساسية يتفق العلماء حول بعضها ويختلفون حول البعض الآخر. ونعرض في هذا الفصل للحديث عن هذه المصادر بشيء من التفصيل مع الاقتصار على المصادر الأساسية التي اعتمد عليها جمهور العلماء وهي القرآن والسنة، والإجماع والقياس. وذلك من خلال المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

القرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأساسي الأول للتشريع من غير خلاف بين العلماء فهو من عند الله - عز وجل - أساس التشريع ومصدره. وهو ما نبأ به من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القرآن

هو كلام الله - تعالى - المنزل على رسوله محمد ﷺ بواسطة جبريل - عليه السلام - المدون بين دفتري المصحف المتبع بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه والمنقول إلينا تواتراً^(١).

محترزات التعريف:

كلام الله - عز وجل - قيد في التعريف خرج به كلام غير الله ككلام الرسل.
المنزل على رسوله ﷺ قيد ثان خرج به المنزل على غير محمد ﷺ.

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٢٣، أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص ٢٥، تاريخ التشريع الإسلامي لناع القطان ص ٤٠ .

بواسطة - جبريل - عليه السلام . قيد ثالث خرج به ما ألمهم به النبي ﷺ أو كان .
فِ نوْمِهِ مِنْ رَؤْيٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

المدون بين دفتى المصحف - قيد رابع خرج به القرآن المنسوخ تلاوة و حكماً أو
تلاوة فقط فإنه لا يسمى قرآناً بعد نسخه .

التعبد بتلاوته - قيد خامس - خرج به القراءات الشاذة فإنه لا يتعد بتلاوتها ولا
تصح الصلاة بها .

المتحدى بأقصر سورة منه: قيد آخر لإخراج الحديث القدسي على القول بأن لفظه
من عند الله كمعناه وهو خارج أيضاً بالمدون بين دفتى المصحف .

والمنقول إلينا تواتراً: مؤكدة آخر لإخراج المنقول إلينا بطريق الآحاد مما نسخ تلاوة
و حكماً أو تلاوة فقط . وكذا لإخراج ما نقل من القراءات بغير التواتر سواء أكان
بطريق الشهرة كلفظ «متتابعات»^(١) الوارد في قراءة أبي بن كعب - رضى الله عنه -
بعد قوله تعالى في كفارة اليمين «فَصَيَّمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» [من الآية ١٩٦ من سورة البقرة] ، أم
كان بطريق الآحاد كقراءة ابن مسعود لقوله تعالى : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [من الآية
٢٣٣ من سورة البقرة] «وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمَ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢) وكذا قراءة ابن مسعود
لقوله تعالى «إِنَّ قَائِمَوْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة] «إِنَّ
فَاعِوا فِيهِنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢) ونحو ذلك .

المطلب الثاني: تنزيل القرآن وكيفيته وحكمته

ابتداء نزول القرآن الكريم على الرسول الأمين ﷺ في شهر رمضان من السنة
الحادية والأربعين من ميلاده ﷺ وهو الشهر الذي اعتاد فيه رسول الله ﷺ أن يتبع
فيه لربه في غار حراء «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ» [من الآية ١٨٥ من سورة البقرة] واستمر نزول القرآن
على رسول الله ﷺ إلى قبيل وفاته ﷺ .

(١) الدر المثور للسيوطى ٥١٨/١ ط. دار الفكر .

(٢) روح المعانى للألوسى البغدادى ط. دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان .

أول وآخر ما نزل من القرآن على رأي جمهور العلماء:

أول ما نزل من القرآن على مذهب الجمهور قوله تعالى: ﴿أَقْرَا بِاسْتِرَيْكَ الَّذِي خَلَقَ
خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلِيٍّ أَقْرَا بِرَبِّكَ الْأَكْرَمِ
الَّذِي عَلَمَ بِالْقُلُوبِ
عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [صدر سورة العلق].

وكان آخر ما نزل منه هو قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْتَى
كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْمَ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة].
وقد كانت قبل وفاته عليه السلام بسبعين ليلًا^(١).

كيفية تنزيل القرآن الكريم:

لم ينزل القرآن على رسول الله دفعه واحدة ولم يكن نزوله على الرسول عليه السلام أول
تنزيل له بل سبقه تنزيلان للقرآن تشريفاً وتعظيمياً له.

التنزيل الأول: التنزل إلى اللوح المحفوظ.

تنزيل القرآن أول ما تنزل إلى اللوح المحفوظ في وقت وبطريقة لا يعلمها إلا الله -
عز وجل - ومن اختصه بذلك وكان جملة واحدة. عبر عن ذلك رب العزة - سبحانه
وتعالى - بقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ
فِي لَوْحٍ مَّخْفُوظٍ﴾ [سورة البروج].

التنزيل الثاني: إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

وكان تنزل القرآن إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة أيضاً في ليلة مباركة
هي ليلة القدر في شهر رمضان.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ شَرِيكَةً
إِنَّا كَانَ مُنْذِرِينَ
فِيهَا يُنْزَلُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان].

وقوله تعالى: ﴿شَهْرٌ رَّمَضَانٌ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [من الآية ١٨٥ من سورة
البقرة].

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطى / ١، ٣١، ٣٥ ط. دار المعرفة - بيروت. تاريخ التشريع الإسلامي لتابع القطان
ص ٣٦: ٣٩ .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [صدر سورة القدر].

وما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال «أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بمواقع النجوم، وكان على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض»^(١).

التنزيل الثالث: تنزيل القرآن على رسول الله ﷺ.

التنزيل الأخير للقرآن الكريم هو تنزله بواسطة أمين الوحي جبريل على رسول الله ﷺ وقد كان هذا التنزيل هو النور الذي أخرج به الله - عز وجل - الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهدى والإيمان.

ودليل هذا التنزيل الأخير قوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا يَوْمَ الرُّوحِ الْأَمِينِ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِّرِينَ يُلَيِّسَانِ عَرِيقِ مَيْنَ﴾ [سورة الشعراء].

وقد اختلف هذا التنزيل عن سابقيه بأنه كان منجما حسب الحوادث التي تقع، ولم يكن جملة واحدة. كما كان في تنزله إلى اللوح المحفوظ، وإلى بيت العزة في السماء الدنيا.

مدة هذا التنزيل:

يختلف العلماء في مدة تنزيل القرآن على رسول الله ﷺ وذلك لاختلافهم في مدة مقام النبي ﷺ في مكة بعد بعثته، أما مدة إقامته في المدينة فعشر سنين من دون خلاف.

وعلى ذلك قالوا: إن مدة تنزيل الوحي عشرين سنة، أو ثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين عاماً.

لأنهم اختلفوا في مدة إقامته ﷺ بمكة فقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشرة، وقيل: خمس عشرة سنة^(٢).

وهو خلاف لا ثمرة له فالوحي قد استغرق مدة حياته بعد البعثة ﷺ وقد نزل فيها القرآن واكتمل قبيل وفاته ﷺ أيا كانت المدة. وهذا لا خلاف عليه.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٣٧ .

(٢) مباحث في علوم القرآن للدكتور/ صبحي الصالح ص ٥٠ ط. دار العلم للملائين - بيروت.

الحكمة من تنزيل القرآن منجماً:

في نزول القرآن منجماً حكم وأسرار كثيرة منها:

أولاً: ثبيت فؤاد الرسول ﷺ وطمأنته، وذلك بتعدد نزول الوحي من السماء، والدارس لسيرة المصطفى ﷺ في مستهل تكليفه بأمر تبليغ الدعوة يدرك مدى الأهمية الكامنة خلف تكرار نزول جبريل - عليه السلام - بالوحي من قبل الله - عز وجل - وكم كان يشتق رسول الله ﷺ خبر السماء، ويقلق عند انقطاعه فترة من الزمن وتلك الحكمة عبر عنها الله - عز وجل - في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لَنُثْبِتَ بِهِ فَوَادَكَ وَرَثَّلَنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [آل عمران الآية ٣٢ من سورة الفرقان].

ثانياً: تسهيل حفظه ووعيه بالنسبة للرسول ﷺ فالقرآن الكريم لو نزل على الرسول الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب جملة واحدة لصعب حفظه عليه. وقد كان رسول الله ﷺ يسارع بتكرار الآيات التي ينزل بها أمين الوحي خشية النسيان وعدم الحفظ ولذا قال له ربه ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ إِسْكَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ إِنَّا فَلَيَعْ قَالَ فَلَيَعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ [سورة القيامة].

ثالثاً: إتقان أحكام تلاوة القرآن وترتيله.

القرآن الكريم ليس كلاماً مجرداً يقرأ بذكر حروفه متتابعة، بل له أحكام خاصة ينبغي مراعاتها عند قراءته والتي أنشئ علم خاص من أجل تعليمها وهو علم التجويد. ومعاهد دراسية في عصرنا تخصصت في تعليم أحكام التلاوة وهي معاهد القراءات. ولذا كان من الضروري أن ينزل القرآن منجماً شيئاً فشيئاً حتى يسهل على النبي ﷺ إتقان هذه الأحكام التي يتلقاها عن جبريل - عليه السلام - نقلاً عن رب العزة - تعالى - ولذا يقول - الحق - في محكم التنزيل: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [آل عمران الآية ٤ من سورة المزمل].

رابعاً: اختبار للعقيدة السليمة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون القرآن منجماً ولا ينزل دفعة واحدة حتى يتميز الطائع لله ولرسوله حقاً من المتردد أو الممتنع عن الدخول في الإسلام كلياً. فمن أذعن

لله وللنرسول يتبع الرسول، وإن كان القرآن ينزل شيئاً فشيئاً وكلما نزل شيء منه استمع إليه وعمل به. وفاسد العقيدة يقول: لو كان هذا الدين حقاً لنزل كتابه مكتملاً دفعة واحدة وهو ما سجله القرآن الكريم عن المشركين في قوله تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمِلَةً وَجِدَةً كَذَلِكَ لَتُنَزَّلَ إِلَيْهِ فَوَادِكُ وَرَثْلَتُهُ تَرْتِيلًا﴾ [سورة الفرقان].

خامساً: التدرج في توجيه الأمة.

سبق القول بأن القرآن والتشريع الإسلامي سلك بالناس مسلك التدرج في الإلزام بأحكامه أمراً ونهياً، واقتضى هذا نسخ بعض الأحكام المرحلية بعد انتهاء الغرض منها كمراحل تحريم الخمر والربا قبل التحريم النهائي، وهذا اقتضى بدوره أن يكون تنزيل القرآن على فترات حتى يتمكن الناس من الانتقال من الحكم السابق إلى اللاحق من غير شديد عناء، ولو كان نزول القرآن دفعة واحدة ما أمكن لهذا التدرج أن يتم حيث ينزل الناسخ والمنسوخ دفعة واحدة وهذا حال؛ لأن الناسخ يرفع حكم المنسوخ وهو متاخر عنه حتماً. ولذا عند تعذر تحديد المتأخر من المتقدم من النصوص لا يمكن أن يقال بالنسخ.

سادساً: مسيرة الأحداث والواقع.

الأحداث والواقع للإسلام فيها أحكام تختلف في كثير من أحكام التشريعات الوضعية التي كانت سائدة في المجتمعات الجاهلية. والأحداث والواقع متكررة ومتتجدة فكانت حكمة التشريع الربط بين الحدث والحكم في حينه حتى يعلق في أذهان الناس، ولذا فمن المعلوم لدى الخاصة أهمية معرفة أسباب النزول لفهم المراد من الأحكام الشرعية التي وردت في الآيات، وأنه شرط من شروط الاجتهاد.

- ولذا كان القرآن الكريم ينزل على رسول الله ﷺ عقب ظهور الفرع الجديد والواقعة التي لم يعرف حكمها من قبل فيقضي به النبي ﷺ وربما عرض الأمر على رسول الله ﷺ فلم يجد له حكماً ثم يطلب من سائله أن يمهله حتى ينزل الوحي حكم الواقع والحدث الجديد وهكذا استمر تجدد الوحي بتجدد الواقع والأحداث حتى اكتملت أصول الأحداث وظهرت أحكامها جميعاً قبل وفاته ﷺ بوقت قليل.

المطلب الثالث: المحكم والمتضاد من القرآن:

آيات القرآن الكريم منها ما هو متضاد كما نص على ذلك الله - عز وجل - فقال : «إِنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ مُّحَمَّدٌ مُّشَبِّهٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْهُ أَبْيَاعَةَ الْفَسَادِ وَأَبْيَاعَةَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا يُدْهِمُهُمْ [الأية ٧ من سورة آل عمران] وقد اختلف العلماء في المراد بالمحكم والمتضاد اختلافاً كثيراً وال الصحيح أن المحكم من القرآن هو ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل . والمتضاد ما استأثر الله بعلمه^(١) .

ولا طائل من التوسيع في بحث المحكم والمتضاد؛ لأن آيات الأحكام كلها من قبل المحكم وجميع الأقوال الواردة في تعريفه تتفق على أن المراد بالمحكم يتعلق بظهور المعنى والحكم المراد منه وإن اختلفت العبارات المعرفة له .

ومثال المتضاد في القرآن الكريم الحروف المقطعة في أوائل بعض السور - ألم - يس ، ص ، كهيعص ، ق ، ن ، و نحو ذلك . ومنه أيضاً قوله تعالى : «الرَّحْمَنُ عَلَى الْمَرْشِ أَسْتَوَى ﴿٦﴾ [سورة طه] ، «وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا ﴿١١﴾ [سورة الفجر] ، «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴿١٠﴾ [الأية ١٠ من سورة الفتح] و نحو ذلك .

ومن المحكم «وَاقِيمُوا الْعِدْلَةَ وَإِذَا زَكَرْتُمُوا مَعَ الْزَكَرِينَ ﴿٣٥﴾» [سورة البقرة] . «فَنَبَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَبَّرُوْنَ ﴿٢٩﴾» [سورة التوبه] .

وقوله تعالى : «وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَلْفِغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾» [سورة التوبه] .

وغير ذلك من آيات الأحكام وغيرها من الآيات واضحة الدلالة غير خافية المعنى .

(١) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص ٢٨٢.

المطلب الرابع: المجمل من القرآن:

المجمل من القرآن هو ما ذكر فيه المراد إجمالاً بغير تفصيل كقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قُرْآنٌ أَذْكُرُوا مَعَ الْأَذْكُرِينَ﴾ [سورة البقرة]. فقد أفادت الآية وجوب إقامة الصلاة وإخراج الزكوة من غير تفصيل، وترك تفصيل ذلك للسنة النبوية. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُحُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الآية ٩٧ من سورة آل عمران] وقوله: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة].

والبين هو ما ذكر فيه المراد تفصيلاً.

كقوله تعالى: ﴿يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاجْلِسُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة].

فقد تحدثت الآية عن كيفية الطهارة المشترطة لأداء الصلاة، ولم تكتف بطلب الطهارة فقط.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيَسَنَ لَكُو الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ وَمِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَغْرِ نَمَدَ أَتَيْوَا الْقِيَامَ إِلَى أَيْلَمِ﴾ [من الآية ١٨٧ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلْوَاهُمْ وَفِي الْإِرْقَابِ وَالْغَرِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتِنَ السَّبِيلَ فِي رِصْكَةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمُهُ﴾ [سورة التوبية].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَفِّ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ﴾ [الآية ٣ من سورة النساء].

وقوله تعالى: ﴿أَطَلَّقُ مَرْتَابَ قَامَسَاتُ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ يُلْخَسِنُ﴾ [الآية ٢٢٩ من سورة البقرة].

والأيات الواردة في خصوص تقسيم التركة والوصايا وغير ذلك من الآيات التي فصل فيها المراد ولم يطلب على سبيل الإجمال.

ويلاحظ أن كلاً من المجمل والمبين من نوع المحكم من القرآن حيث يظهر معنى كلَّ منها، غاية الأمر أن المجمل يظهر منه المعنى إجمالاً ويحتاج إلى مزيد تفصيل بنسخ آخر من القرآن أو السنة. أما المبين فقد فصل فيه الحكم المراد تفصيلاً ظاهراً يمكن الاقتصار عليه للقيام بالتكليف المراد. وعلى ذلك فتايات الأحكام منها المجمل ومنها المبين كما سبق التمثيل. والمجمل منها يحتاج إلى بيان من القرآن بنسخ آخر أو من السنة، والمفصل لا يحتاج إلى ذلك.

المطلب الخامس: الناسخ والمنسوخ من القرآن:

النسخ في اللغة. النقل والإزالة والرفق. فيقال نسخ الورقة أى نقلها إلى ورقة أخرى، ونسخ الشيء أى أزاله ورفع أثره^(١).
وفي الاصطلاح. رفع حكم سابق بحكم لاحق^(٢).

أى رفع حكم إفادة نص شريعي من قبل بحکم جديد نزل به نص جديد يخالف الحكم السابق.

والعلماء مختلفون في وجود النسخ في القرآن الكريم وعدمه، حيث منعه البعض لما يترتب على القول به من إهمال بعض أحكام القرآن الكريم وإلغاء لها مما لا يتناسب وقدسيّة كتاب الله الذي: ﴿وَلَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَزِينُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت].

والحق ما قال به جمهور العلماء من وقوع النسخ في القرآن الكريم^(٣) وما فهموه من أن القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم لا يتعارض وقدسيّة كتاب الله بل يدل على عظمته هذا الدستور الخالد حيث إن وجود بعض الآيات المنسوخة في القرآن الكريم يلمح إلى كيفية مراعاة التشريع الإسلامي لطبيعةخلق والتوفيق بهم في الإلزام بالأحكام كما سبق الإشارة إليه عند الحديث عن التدرج.

(١) تاج العروس للزبيدي - باب الحاء - فصل النون ٢٨٢ ط. الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٨٩ .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ١٩٤/٣ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٨٩ .

وكذا فإن وجود بعض الآيات المنسوخة لا يجعلها خالية عن الفائدة، وإن كان حكمها غير معمول به. بل تبقى شاهدة على إعجاز القرآن الكريم وتحديه لمن سبق من فصحاء العرب أهل البيان، ولمن تسول له نفسه من أرباب البيان في أي عصر تحدي القرآن الكريم.

وكذا حصول الثواب بتلاوتها في الصلاة وغيرها، ودرساً بالغاً ومنهجاً قوياً يتعلم منه الدعاء إلى الله منهج الدعوة في التدرج من الأخف إلى الأشد حتى يصلوا بالناس إلى المنشود منهم شرعاً، ويتتفق بها أيضاً أرباب المشكلات المستعصية ويتعلمون كيفية علاج مشكلاتهم بتذكر منهج القرآن القويم في التدرج.

هذا وغيره كثير يجعل من القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم مفخرة يعتز بها كل مسلم لتفرد دستوره بالمنهج القويم.

أقسام النسخ:

للنسخ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً:

أى أن الآية المنسوخة لا توجد بين دفتى المصحف الذى بأيدي الناس، وكذا حكمها غير معمول به ومن أمثلته آيات قيل إنها نزلت في تحريم الرضاعة فقد روى عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: «كان في كتاب الله - عز وجل - عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس رضعات معلومات يحرمن»^(١) ثم نسخت هذه الآيات المحددة لعدد الرضعات المثبتة للتحريم بقوله تعالى: ﴿وَآخْرَثُكُم مِّنَ الْأَرْضَنَعَةِ﴾ [الآية ٢٣ من سورة النساء].

القسم الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم.

ومن أمثلته الآية التي توجب رجم الزانى المحسن وهى «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» فقد كانت آية في كتاب الله. شهد أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - بأن رسول الله قرأها وأن عمر وغيره من الصحابة

صحيح مسلم - الرضاع ١٠/٢٩-٣٠ ط. دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.

حفظوها ووعوها وأقسم أنه لو لا أن يقول الناس: إن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبتها بيدي^(١).

فهذه الآية قد نسخت تلاوتها وحكمها معمول به فالمحسن إذا زنا يرجم كما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية واليهودين اللذين زنيا في عهده ﷺ وكذا فعل صحابته من بعده^(٢).

القسم الثالث: المنسوخ الحكم دون التلاوة:

ومثاله الآيات التي في مراحل تحريم الخمر والربا قبل التحريم النهائي.

المطلب السادس: المكى والمدنى من القرآن الكريم:

ينقسم القرآن الكريم إلى مكى ومدنى.

وأرجح الآراء في بيان المراد بالمكى والمدنى هو ما يرى أصحابه.

أن المكى: هو ما نزل قبل هجرة الرسول ﷺ ولو كان بغیر مکة، وأن المدنى: هو ما نزل بعد الهجرة المباركة ولو كان بمکة أو غیرها من البلدان^(٣).

سمات الآيات المكية والأيات المدنية:

لكل من الآيات المكية والمدنية خصائص وسمات معينة تميز هذه عن تلك، وأبرز هذه السمات:

أولاً: سمات الآيات المكية وأسبابها:

الآيات المكية غالب عليها القصر، وشدة الخطاب، وخفاء معانى بعض الكلمات على كثير من الناس، وكذا اهتمت الآيات المكية بأصول العقيدة والتوحيد والدعوة إلى

(١) صحيح البخاري - المحاربين من أهل الكفر والردة الاعتراف بالزنا ١٧٩/٤ .

(٢) حاشية السندي على صحيح البخاري ١٧٩/٤ ط. عيسى الحلبي، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٧٠٦/٢ ط. قطر، نيل الأوطار للشوکانی ٩١/٧ ط. دار الحديث.

(٣) البرهان في علوم القرآن للزرتشي تحقيق، الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ١٣/١ ط. مطبعة حجازى بالقاهرة محمد أبو الفضل إبراهيم ١٨٧/١ ط. دار إحياء الكتب العربية، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح

التحلى بمحكم الأخلاق، وكثرة الوعيد، وكذا كثرة القصص عن أخبار السابقين^(١). وإذا كانت هذه هي سمات الآيات المكية الغالبة إجمالاً فإنها ترجع إلى أسباب معينة:

الأول: أما عن سبب قصر آيات وسور القرآن المكى بصفة عامة فإنه يرجع إلى أن غالباً أهل مكة عرف عنهم العناد والصدود في وجه الدعوة فاحتاج الأمر إلى كثرة الفوائل بين آى القرآن الكريم لتكون أقرب إلى البيانات التي يدرك معناها مع ما فيها من قرع الآذان وإثارة الانتباه.

الثاني: أما عن شدة الخطاب في مخاطبة أهل مكة عرف عنهم من الغلظة التي لا يجدى معها الخطاب اللين.

الثالث: وأما عن خفاء معانى بعض الكلمات وعدم فهم الكثير من الناس للمراد منها ويظهر ذلك من المقارنة بين جزء قد سمع وهو مدنى، وبين جزء عم وأكثره مكى فيرجع إلى أن أهل مكة عرروا بالفصاحة والبيان والقدرة على تذوق الأساليب ومعرفة الألفاظ.

الرابع: أما اهتمام الآيات المكية بأصول الدين وإراسء العقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين فلأن أهل مكة عرف عنهم تحيزهم الواضح لإنفكهم وضلالهم بالإصرار على عبادة اللات والعزى وهبلا وغيرها من الآلهة التي لا تنفع ولا تضر تمسكاً بما كان يعبد الآباء والأجداد. وليس أدلة على ذلك من قلة عدد المهدىين إلى الإسلام طوال العهد المكى، وعلى رأس هؤلاء الذين لم يهتدوا إلى الإسلام عم رسول الله ﷺ الذي ربه ودافع عنه وأحبه وفضله على أبناءه، فقد مات على غير دين حبيبه، وكان رسول الله حريراً على هداية عمّه أبي طالب أشد الحرص، ولكنه لم يفلح معه حتى وهو على فراش الموت مع أن عمّه يعلم أنه مرسل من عند الله وصرح بذلك: أعلم أنك على

(١) يراجع سمات المكى والمدنى في الإتقان للسيوطى /٢٩/١، البرهان للزرകشى /١٨٨/١، باحث فى علوم القرآن للدكتور صبحى الصالح ١٨١-١٨٤

الحق وأن ما جئت به دين من عند الله ولكنني لا أترك دين أبيائي^(١).
لذا كان من البدھي أن تهتم آيات القرآن في العصر المکي بإرساء العقيدة الصحيحة
في نفوس أتباعها.

الخامس: أما اهتمام الآيات المکية بالدعوة إلى مکارم الأخلاق فللقضاء على ما علق
بنفوس أهل مكة من خصال القسوة والظلم والاحتکام لقانون الغاب، وتعريف
أحدھم بأن العدل أن يغير على جاره ليأخذ غنمه، وأن الظللم هو أن يغير عليه
صاحب الغنم ليسترد غنمه، وإن ظهرت عوارض التخویة والنصرة أحياناً بينهم،
كما كان في حلف الفضول الذي حضره الرسول قبل بعثته ﷺ وأثنى عليه. غير أن
هذا استثناء والقاعدة على خلافه. فكان من البدھي أن يتم التشريع المکي بهذا
الجانب.

السادس: أما عن كثرة الوعيد في الآيات المکية فمرجعه كثرة عنادھم ورفضھم
لرسالة الإسلام مما ترتب عليه اختناق الدعوة بمكة وقلة إثمارها في أكثر من نصف
مدة تنزيل الوھي على رسول الله ﷺ حتى اضطر إلى الهجرة منها إلى المدينة المنورة.

السابع: وأما عن كثرة قصص أخبار السابقين وأحوالھم مع رسلھم فسببھ إرادة
الله عز وجل تسليمة رسوله ﷺ وحثه على الصبر على ما يلاقيه من الإيذاء، وفي نفس
الوقت توجيه الاعتبار والاتھاظ إلى نفوس المشركين وتهديدهم بعاقبة من قبلھم إذا
استمرا على كفرھم.

ثانياً: سمات الآيات المدنية وأسبابها:

أما الآيات المدنية فقد تميزت في الغالب الأعم بالطول النسبي للآيات وال سور،
وقلة الألفاظ التي يخفى معناها، ولین أسلوب الخطاب والتعبير بلفظ «يا أيها الذين
آمنوا» بدلاً من التعبير بلفظ «يا أيها الناس» كما كان يناسب أهل مكة، وتفصيل
الكثير من الأحكام التشريعية: كفقه الأسرة والمواريث والوصايا، كما في سورة البقرة
والنساء والمائدة والنور والأحزاب والطلاق وغيرها، وكذلك تفصيل نظام المعاملات

(١) سيرة ابن کثير ٣٠٩/١ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

المالية وضبط الموازين والمكاييل، وكذلك ما يتصل بالتشريع الجنائي، وكثرة الحديث عن النفاق والمنافقين، ومجادلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكثرة الحديث عن الغزوات والجهاد وما يتعلق بذلك من تنظيم الجيوش وإعدادها وكيفية القتال وتقسيم الغنائم وما يتصل بذلك.

وأسباب هذه السمات الغالبة على القرآن المدنى يرجع إلى جملة من الأسباب من أهمها:

الأول: أما طول الآيات والسور المدنية في الأعم الغالب فهو من متطلبات تفصيل الأحكام المختلفة في العبادات والمعاملات والجنايات والحدود ونظام القضاء والمواريث والوصايا، وفقه الأسرة المتعلقة بيان أحكام النكاح والطلاق والرضاعة وغير ذلك مما بهم الأسرة المسلمة وهو ما يتميز به التشريع المدنى بعد استقرار أمور العقيدة وتهذيب الأخلاق والتى عنى بها التشريع المكى.

الثانى: أما عن قلة الألفاظ التى تحتاج إلى مراجعة المتخصصين لفهم المراد منها فلأن أهل المدينة لم يصلوا إلى نفس الدرجة التي وصل إليها أهل مكة من الفصاحة والبيان وإن كانوا من فصحاء العرب، ولعل من أسباب ذلك كثرة المنتديات الأدبية التي كانت تعقد في موسم الحج بمكة وكثرة اختلاط أهلها بالقبائل العربية الضارة في شبه الجزيرة العربية كما هو معروف من التفافهم أيام الحج وغيره حول بدر وعكااظ وذى المجاز مما وسع مداركهم وثقافتهم، وهذا لم يحظ أهل المدينة بمثله. فغلب على أسلوب القرآن المدنى سهولة اللفظ وظهور المعنى مراعاة لذلك.

الثالث: أما رقة الخطاب واستبدال لفظ «يا أيها الناس» الموجه لخطاب أهل مكة بلفظ «يا أيها الذين آمنوا» فلما عرف عن أهل المدينة من اللين وقلة العناد وسرعة الامتثال بخلاف صناديد الكفر بمكة. على أن القرآن المدنى لم يخل تماماً من استخدام لفظ: «يا أيها الناس» في مخاطبة أهل المدينة وغيره كما في قوله تعالى: «يَا إِيَّاهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ تَشَفُّونَ» [١١] [سورة البقرة] فهي مدنية من سورة البقرة وكقوله تعالى: «يَا إِيَّاهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّكُمْ طَيْبًا» [من الآية ١٦٨ من سورة البقرة] فهي مدنية من سورة البقرة أيضاً كما لم يخلُ من شدة

الخطاب أحياناً كقوله تعالى: ﴿إِن يَسْأَلُوكُمْ أَيُّهَا الْنَّاسُ وَيَأْتُكُمْ بِتَحْرِيرٍ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ [سورة النساء].

غير أن هذا قليل والأكثر منه رقة الخطاب على خلاف ما في القرآن المكى.

الرابع: أما كثرة مجادلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في القرآن المدنى وقلة ذلك في القرآن المكى فلأن غالباً أهل مكة من المشركين من لا يتبعون كتاباً بعينه ووُجِدَ بها عدد قليل من النصارى هم من الندرة بحيث لا يكاد يشعر بهم أحد. ولذا فإن الآيات المكية حتى التي تحدثت عن اليهود والنصارى لم يظهر فيها جدال لهم، وإنما اكتفت بذلك أخبارهم تسلية للرسول وتصحيحاً للعقيدة. كما هو الحال والشأن في سورة طه فأكثروا - مكى - وكثير فيها الحديث عن سيدنا موسى مع قوله وفرعون وكذا في سورة مريم وغالبها - مدنى - فقد كثر الحديث عن عيسى عليه السلام ولكن السورتين لا تعرض فيما لمجادلة اليهود أو النصارى.

أما في القرآن المدنى فسبب كثرة مجادلة اليهود والنصارى راجع إلى كثرة اليهود بالمدينة وحولها كيهود بنى النضير وبنى قينقاع وبنى قريظة وغيرهم وتعرض هؤلاء للإسلام والمسلمين كثيراً، وإخلالهم بالعهود والمواثيق بالإضافة إلى سوء أدبهم مع رب العزة - سبحانه وتعالى - وقولهم ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران 181] من سورة آل عمران]. وقولهم ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَاهُمْ قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُطَتَانِ يُنْفِقُ كُلَّ يَسْأَلَهُ﴾ [آل عمران 64] من سورة المائدة] وغير ذلك من سوء الأدب الذي لم يظهر من مشركي مكة على ما عرف عنهم من قسوة وصددود في وجه الدعوة.

الخامس: أما كثرة الحديث عن الغزوات فمرجعه إلى تشرعيف الجهاد في العصر المدنى والإذن في القتال وما يتطلبه ذلك من توجيهه إلى كيفية القتال وشروطه ووسائله وما يترتب عليه من معرفة أحكام الأسرى والغائتم وغير ذلك مما لم يكن لبيانه ضرورة في العصر المكى حيث لم يؤذن فيه للمسلمين بالقتال أصلاً.

المطلب السابع: الفرق بين القرآن والحديث القدسى:

لما كان جمهور العلماء يرون أن الحديث القدسى لفظه ومعناه من عند الله تعالى^(١)

(١) أصول التشريع الإسلامي على حسب الله ص ٨٠ .

كالقرآن وجب بيان الفرق بينهما حتى لا يشتبه على أحد أمر القرآن والحديث القدسى.

ومن أهم الفروق بين القرآن والحديث القدسى ما يلى:

- ١ - القرآن الكريم لا يكون إلا وحياً عن طريق جبريل عليه السلام في اليقظة. والحديث القدسى يجوز أن يكون بطريق الوحي الجلى كالقرآن مع إعلام الرسول بأنه ليس من القرآن، ويجوز أن يكون بطريق الوحي الخفى أو الإلهام في اليقظة والمنام.
- ٢ - القرآن الكريم معجز في لفظه ومعناه متعدد بأقصر سورة منه أو آية. والحديث القدسى ليس كذلك.
- ٣ - القرآن متبعد بتلاوته ولن قرأ شيئاً منه بكل حرف حسنة، أما الحديث القدسى فلا تصح الصلاة به بدلأ عن القرآن وإن أمكن حصول الثواب بدراسته كغيره من العلم.
- ٤ - القرآن الكريم يجب مراعاة أحكام تلاوته ولا يجوز بأى وجه من الوجوه روایته أو الاستشهاد به بطريق المعنى. والحديث القدسى ليس كذلك.
- ٥ - القرآن يحرم على الجنب تلاوته ومسه. والحديث القدسى ليس كذلك وإن كره ذلك فيه.
- ٦ - القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر وهو نقل جماعة عن جماعة يستحيل تواظؤهم على الكذب. أما الحديث القدسى فقد روى بطريق الآحاد وقد ضعف العلماء أكثر ما ذكر على أنه حديث قدسي ولم يصح منه إلا القليل.
- ٧ - القرآن الكريم محفوظ من التحرير والتغيير ولو كان قليلاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا
نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَمْ نُحَذِّفْنَاهُ﴾ [سورة الحجر]. والحديث القدسى ليس كذلك.
- ٨ - من أنكر شيئاً من القرآن كفر؛ لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة واليقين. ومن أنكر شيئاً من الحديث القدسى لم يكفر لضعف بعض طرقه.
- ٩ - القرآن لا خلاف على أن لفظه ومعناه من عند الله. أما الحديث القدسى فقد ل هو كذلك وقيل معناه من عند الله ولفظه من عند الرسول ﷺ.

١٠ - القرآن الكريم مثبت بين دفتى المصحف يسمى بعضه آية وسورة وله ترتيب معلوم وهو توقيفي . والحديث القدسى ليس كذلك^(١) .

(١) يراجع أصول التشريع الإسلامى ص ٨٠ .

المبحث الثاني

المصدر الثاني "السنة النبوية"

وفي مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة^(١). ومنه قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة»^(٢).

وفي الشرع: هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(٣).

فالقولية: هي الأحاديث التي نطق بها النبي ﷺ ونقلت إلينا بلفظها كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنیات . . .»^(٤) وقوله: « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٥).

والفعالية: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال نقلت إلينا بحكایة صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ولم ينطق بها النبي ﷺ، ككيفية صلاته وحججه وغير ذلك.

والتريرية: هي كل فعل أو قول رأه النبي ﷺ وأقر فاعله أو قائله أو لم ينكر عليه.

أما إقراره ﷺ القائل على قوله أو الفاعل على فعله فلا إشكال فيه، وأما سكوته فقد اعتبر إقراراً؛ لأنّه ﷺ لا يسكت على أمر غير مشروع فلما سكت عن الإنكار على القائل أو الفاعل كان معنى هذا إقراره لقول القائل أو فعله.

وليس كل فعل عن النبي ﷺ أو قول أو فعل أقره أو سكت عنه يعتبر سنة فعلية أو تقريرية بل ما يتعلق بالتشريع فقط.

فالمعتبر من أفعاله ﷺ ما سبق ذكره من كيفية وضوئه وصلاته وحججه وصومه وغير ذلك.

(١) لسان العرب - سنن ٢/٢٢٢ .

(٢) صحيح مسلم - العلم - من سن سنة حسنة.

(٣) أصول التشريع الإسلامي ص ٤٣ .

(٤) صحيح البخاري - بده الوجه ٦١/١ ، صحيح مسلم الإمارة ١٥٨/٢ .

(٥) البخاري - الإيمان - المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده .

ومن السنة التقريرية إقراره لمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - حين أرسله إلى اليمن قاضياً وسأله بم تتحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد الحكم في كتاب الله؟ قال: في سنة رسول الله عليه السلام. قال: فإن لم تجد الحكم في سنة رسول الله عليه السلام؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله^(١). فقوله الحمد لله .. إلخ إقرار لكيفية قضاء سيدنا معاذ بن جبل - رضى الله عنه. وليس من السنن التقريرية سكوته عليه السلام على حركة نائم أو صوت يصدر عنه وغير ذلك؛ لأنه لا علاقة لذلك بالتشريع.

المطلب الثاني: تقسيم السنة باعتبار السنن:

المروى عن رسول الله عليه السلام إما أن يكون متصل الإسناد، وإما أن يكون غير متصل.

أولاً: الإسناد المتصل:

الإسناد المتصل يعني اتصال سلسلة الرواية الذين نقل الحديث عن طريقهم من الطبقة الأولى - الراوى الأعلى - من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - إلى زمن تدوين السنة^(٢).

وينقسم الإسناد المتصل إلى:

١ - متواتر وهو ما نقله جماعة عن جماعة يستحيل تواظفهم على الكذب. أي أنه توافر في كل طبقة من طبقات الرواية جماعة ذات عدد غير محدد على الراجح وهذه الجماعة من الصدق والعدل بمكانة بحيث يستحيل عقلاً تواظفهم على الكذب. والمتواتر منه المتواتر لفظاً ومعنى وهو ما اتفق الرواية على لفظه ومعناه ومثل له بعض العلماء بقوله عليه السلام «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار»^(٣) ومنه المتواتر معنى

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١١٦/٢ ، الترمذى ٦٦٦/٣ .

(٢) فتح البارى ١٤٣/١ .

(٣) مستند أحاد - مستند الشاميين - حديث عقبة بن عامر رقم ١٦٧٩٠ .

فقط ومنه قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». فقد اختلفت بعض روایاته في بعض الألفاظ ولكن معنى الروايات واحد^(١).

والآحاديث المتوترة قوية في الدلالة على ما يستدل عليه بها كالقرآن الكريم لاستواهنها في طريق النقل والثبوت وهو التواتر.

٢ - المشهور: وهو الآحاديث التي يرويها واحد، أو يرويها عن الصحابي واحد أو اثنان ونحو ذلك^(٢).

ولا يصل عدد روایتها لرواية المواتر في الكثرة. ثم تنتشر بعد ذلك ويرووها من يستحيل اجتماعهم على الكذب. والفرق بين المشهور والمتوتر أن المواتر: توافرت شهرته في جميع طبقاته من الصحابة وغيرهم وتوافر له في كل طبقة من يستحيل اتفاقهم على الكذب. أما المشهور: فلم يتوافر له التواتر في طبقة الراوى الأعلى أو من يليه وإنما اشتهر بعد ذلك. وعلى ذلك فقد أمكن أن يتصور العقل وإن امتنع في العادة توافق روايته في طبقة من طبقاته على الكذب^(٣).

والمشهور يستدل به ويفيد العلم اليقيني عند الحنفية ولكن دون المواتر. ويفيد العلم الظني عند غيرهم ولا يصل إلى درجة اليقين ومنه قوله ﷺ: «الثلث والثالث كثير»^(٤) ولذا جاز أن يقيّد به قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» [آلية ١١ من سورة النساء] ومنه قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»^(٥).

وقد خصص به قوله تعالى: «يُوصِّكُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادَكُمْ لِلَّذِكَرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَشْتَرِينَ» [آلية ١١ من سورة النساء] فمع أن الآية جعلت الميراث للأولاد جميعاً فقد خصص العلماء هذا العموم بالحديث ومنع الولد القاتل من الميراث من أبيه.

٣ - الآحاد: وهو ما تفرد بروايته واحد أو أكثر ولم يصل إلى حد التواتر أو الشهرة.

وهذا النوع وهو كثير من السنة لا يفيد اليقين، وإنما يفيد الظن فقط.

(١) صحيح البخاري - بده الوحي - بده الوحي . (٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٤ ط ٢ .

(٣) صحيح البخاري - الوصية - أن يترك ورثة أغ比اء خير

(٤) سنن ابن ماجه - الديات - القاتل لا يرث .

ولذا فإن الحنفية يشترطون للأخذ به شروطاً وهي:

- ١ - ألا يخالف راويه العمل به، ولذا لم يأخذوا بحديث أبي هريرة «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها بالتراب»^(١). لأن راوي الحديث كان يكتفى بالغسل ثلاثة^(٢).
- ٢ - أن يكون الحديث في غير ما تعم فيه البلوى ويتكرر وقوعه؛ لأن مثله يكون مشهوراً.
- ٣ - أن يوافق القواعد الشرعية ونصوصها ويوافق القياس.

أما الإمام مالك. فإنه يشترط للأخذ به أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة. وأما الإمام الشافعى وكذا الإمام أحمد في روایة عنه فإنه يشترط أن يكون متصلاً، والمحدث ثقة معروفاً بالصدق عاقلاً لما يحدث به. ولم يشترط الإمام أحمد في إحدى الروايتين وكذا الظاهرية شيئاً مما سبق للعمل بالأحاديث؛ لأن الرسول كان إذا أراد أن يقضى في أمر أو يحدث بحديث لم يكن يدعو لذلك جميع أصحابه وإنما من حضر منهم. ما لم يكن الأمر مما يحتاج جموع الناس كالجهاد ونحوه^(٣).

ثانياً: الإسناد المنقطع وهو المرسل عند جمهور العلماء.

فلا فرق عندهم بين سقوط أحد الرواية في طبقة الصحابة أو التابعين.

ويرى بعض المحدثين أن المرسل هو ما سقط راويه الأعلى وهو الصحابي وكان أول من يحدث به تابعى كسعيد بن المسيب وغيره من التابعين^(٤).

وعلى ذلك فلا يعتبر حديث الصحابي مرسلاً ولو سقط أحد رواته.
ويختلف العلماء في الأخذ بالمرسل.

فالحنفية والمالكية: يأخذون به بغير شروط كالمتصل. ويأخذ الإمام الشافعى

(١) صحيح مسلم - الطهارة - حكم ولوغ الكلب.

(٢) فتح القدير ١/٧٥-٧٦.

(٣) يراجع. الإحکام للأمدي ٢/١٦٠، الإحکام لابن حزم ٢/١٤.

(٤) الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٦١-٤٦٥.

بالمرسل بشرط تقوية بمتصل أو بمسند آخر أو موافقة قول صحابي، أو أخذ أهل العلم به. أما الإمام أحمد فلا يأخذ به إلا إذا لم يجد دليلاً غيره وهو بمنزلة الضعيف عندـه^(١).

المطلب الثالث: الاحتجاج بالسنة ومنتزاتها من التشريع:

السنة: هي المصدر الثاني من التشريع الإسلامي بعد كتاب الله عز وجل. تبين مبهمه، وتفصل بجمله، وتحصص عمومه، وتبين ناسخه من منسوخه، وتضييف أحكاماً لفراص ثبت أصولها بالقرآن الكريم.

وهذا هو رأى جمهور العلماء المعتمد برأيهم من السلف والخلف ومن بعدهم فيسائر العصور مما يعد إجماعاً لا يلتفت لغيره. والأدلة على حجية السنة واعتبارها مصدرأً من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله - عز وجل - كثيرة لا يغفل عن دلالتها إلا مغفل أو معاند جاجد ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِلِ» [سورة التجمّع].

وإذا كان نطق النبي ﷺ مصدره الوحي فهو واجب الاتباع كالقرآن.

وقوله تعالى: «فَإِذَا مَرَأَكُمْ مُؤْمِنُو أَنَّكُمْ أَلْيَتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمْرًا فَلَا يَكُونُ لَهُمْ أَلْفِرَةٌ لَكُلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [الآية ١٥٨ من سورة الأعراف].

وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْفِرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [سورة الأحزاب].

وقوله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [الآية ٨٠ من سورة النساء].

وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُلُّمُ تَقْرِئُنَّ بِاللَّهِ وَأَيْمَارِ الْآخِرَةِ ذَلِكَ حَيْثُ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [٦٥] [٦٥]

[سورة النساء].

وقوله تعالى: «وَلَذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ

^(١) الباعث الحديث لابن الصلاح ص ٣٤-٤٠، الرسالة للشافعى ٤٦٥-٤٦١.

يَكُنْ لَهُمْ الْعُنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفَقُلُّهُمْ مَرْئُ أَمْ أَرْقَابُهُمْ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِفَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ
بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْجَشِ اللَّهُ
وَيَسْقُطُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ ﴿٥٢﴾ [سورة النور].

وقوله تعالى: «وَمَا مَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أَنْهَوْهُ» [الآية ٧ من سورة الحشر].

وقوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَحْجُّوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٦﴾» [سورة النساء].

ومع هذه الأدلة والبراهين الساطعة وغيرها كثير مما يدل على مشروعية الاحتجاج بالسنة وتوقف صحة العمل بل الإيمان نفسه على الأخذ بها. وجد شرذمة قليلة أشبه بخفافيش الظلام تخرج بين الحين والحين بأصوات أشبه بنباح الكلاب ونعيق الحمير «إِنَّ أَنْكَرَ الْأَنْهَوْتَ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ» [من الآية ١٩ من سورة لقمان]، تنادي بغیر حیاء وجراة لا يقوى عليها إلا من «خَسَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غَشْوَةٌ
وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾» [سورة البقرة] «أُولَئِكَ كَالْأَنْفَوْتِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ
الْفَنِيْلُونَ» [الآية ١٧٩ من سورة الأعراف] بترك العمل بالسنة والاقتصار على ما ورد في كتاب^(١) الله - عز وجل - ويستدلون لإفكهم وضلالهم بهتانا وزورنا بالأيات التي تدل على اشتغال القرآن الكريم على جميع الأحكام والتحذير من الحكم بغیره. كقوله تعالى: «... لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَهَا...» [الآية ٤٩ من سورة الكهف].

وقوله تعالى: «﴿☆﴾ وَعِنْدَهُمْ مَقَاتِلُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَمَا نَسْقَطَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي
كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦﴾» [سورة الأنعام].

(١) يراجع المستنسن ٢٣٤/١، أعلام المؤمنين ٢٧٥/١.

وقوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَانِيْنَ» [الآية ٥٧ من سورة الأنعام].

وقوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِيْنَ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَسْلَمُونَ» [الآية ٤٠ من سورة يوسف].

وقوله تعالى: «وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الآية ٤٥ من سورة المائدة].

وقوله تعالى: «... وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ» [الآية ٤٧ من سورة المائدة].

وقوله تعالى: «وَأَنِ اشْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهَىْ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا تَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَنَّهُمْ أَنْ يُرِيدُونَ اللَّهَ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِمَا يَعْصِيُهُمْ وَلَا كَيْدًا مِنَ النَّاسِ لِفَسِيْقُونَ ﴿٦﴾ أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقِنُونَ ﴿٧﴾» [سورة المائدة].

وغير ذلك من الآيات التي تدل على إحاطة كتاب الله - عز وجل - بالأحكام ووجوب العمل به دون سواه.

كما استدلوا على رأيهما بأن السنة دخلها الوضع والتحريف بغير خلاف بين العلماء في ذلك. وعلى ذلك لا يمكن الاعتماد عليها كمصدر للتشريع حيث لا يؤمن أن يكون الحديث موضوعاً أو ضعيفاً لا ثبت نسبته لرسول الله ﷺ.

وكذلك فإن حكم السنة إما أن يوافق حكم الكتاب وعلى ذلك فلا يضيف حكم السنة جديداً، وإما أن يخالفه وفي هذه الحالة فالحكم لكتاب الله - عز وجل - فلا حاجة للاستدلال أو الاحتجاج بالسنة في كلتا الحالتين^(١).

(١) تراجع أدلة المبطلين في المستصفى ٢٤١/٢، أعلام المؤمنين ١/٥٩، ٥٩/١.

الرد على شبه المبطلين المضلين من أنكروا الاحتجاج بالسنة:

تلك الشرذمة المارقة عن الدين الضالة المضلة أقل شأنًا من أن يشغل العلماء أنفسهم بالرد عليهم؛ لأن هؤلاء وإن أظهروا أنفسهم مظهر المدافع عن كتاب الله المعتر به حتى إنهم يرفضون الأخذ بغيره وإن كانت سنة النبي ﷺ، إلا أنهم في الحقيقة يسعون للتشكيك في كتاب الله نفسه؛ حيث إن الطعن في السنة يعني الطعن في الكتاب حيث وصل إلينا كل منها بطريق النقل وإن تميز القرآن بالنقل المتواتر لكل آياته وسوره وهو ما لم يتوافر لبعض نصوص السنة. فإذا سلم لهم بعدم حجية السنة بما فيها من متواتر أمكنهم بعد ذلك الطعن في ثبوت كتاب الله المتواتر وهذا في غاية الخطورة.

ولكى ترتد سهام هؤلاء إلى نحورهم نبين خطأ زعمهم وبطلان وجه استدلالهم بالنصوص الصحيحة من القرآن الكريم والمعقول.

أما ما استدلوا به من كتاب الله فلا دلالة فيه على بطلان العمل بالسنة كمصدر للتشريع والحكم وذلك لما يلى:

أولاً: إفاده الآيات أن الحكم لله وأن الحكم بغير كتاب الله ظلم وفاسق فهذا حق إلا أن الحكم بسنة رسول الله ﷺ ليس حكماً بغير ما أنزل الله؛ لأن السنة وإن كانت من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته فمرجع ذلك كله إلى كتاب الله - عز وجل - **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقِعِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحَى﴾** [سورة النجم] وعلى ذلك فالحكم بسنة رسول الله حكم بما أنزل الله.

ثانياً: دلت الآيات على أن كتاب الله فيه حكم كل صغيرة وكبيرة وهذا حق إلا أنه لا يدل على عدم الحاجة إلى السنة المطهرة لأن كتاب الله - عز وجل - فيه أصول الأحكام وأحكامه في الأعم الغالب عملاً غير مفصلة ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بأهم الأحكام، وهي أركان الدين الخمسة. كقوله تعالى: **﴿وَاتَّبِعُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوَةَ وَأَذْكُرُوا مَعَ الْزَّكِيرِ﴾** [سورة البقرة].

فغاية ما تدل عليه الآية الكريمة الأمر بالصلاوة والزكاة ولا دلالة فيها ولا في غيرها على أن الصلوات خمس صلوات في اليوم والليلة، وأن الصبح ركعتان، والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وغير ذلك مما يتعلق

بأركان الصلوات وشروطها وستتها ومتذوباتها وبيان كل ذلك ترك للسنة المطهرة. كذلك لا دلالة في الآية ولا في غيرها على مقدار النصاب الذي إن بلغه المال وجبت فيه الزكاة، ولا على القدر الواجب إخراجه. ولا على أنها تجب في السنة مرة واحدة وغير ذلك من تفصيلات الزكوات الواجبة وهي كثيرة ترك بيانها للسنة المطهرة.

وك قوله تعالى: «وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [من الآية ٩٧ من سورة آل عمران].

فقد أفادت مطلق وجوب الحج على المستطاع ولم تنص الآية ولا غيرها على أن الحج ي يجب في العمر مرة واحدة. ولذا سأله بعض الصحابة: أفي كل عام يا رسول الله أومع أن آيات في كتاب الله^(١) تحدثت عن بعض أركان الحج وأفعاله كقوله تعالى: «الحج أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [الآية ١٩٧ من سورة البقرة] وقوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ قَمْنَ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ يَوْمًا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ» [سورة البقرة] وقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مُنْكَرٌ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْتَمْتُمْ مِنْ عَرَقَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ..» [الآية ١٩٨ من سورة البقرة].

وغير ذلك إلا أنه ترك الكثير من أعمال الحج ليفصل من قبل السنة كبيان المراد بالأشهر المعلومات التي يكون فيها الحج، ووقت الإحرام وكيفيته ومكانه، وحج القرآن والإفراد والتمتع وغير ذلك.

وفي المعاملات حرم الربا بقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [الآية ٢٧٥ من سورة البقرة] وترك بيان حقيقة الربا وأقسامه إلى السنة. وكذا ترك بيان البيع المشروع وفروع معاملاته إلى السنة المطهرة.

وفي التشريع الجنائي والحدود حرم القتل العمد وأوجب القصاص في العمد، وفي الخطأ الدية. وترك بيان المراد بالعمد الموجب للقصاص، والخطأ الموجب للدية، وعلى

^(١) صحيح مسلم - الحج - فرض الحج مرة في العمر.

من تكون ومقدارها وكيفية وجوبها من التعجيل والتأجيل، وكثير من أحكام المسائل، كقتل المسلم للذمي، والمستأمن والعكس، وقتل الوالد لولده وعكسه، والجماعة للواحد، وعكسه، والرجل للمرأة، وعكسه، وكيفية القصاص وأئته، وسقوطه بعفو بعض الأولياء وغير ذلك مما لا ت تعرض لكتاب الله له وهو في غاية الأهمية، ترك كل ذلك وغيره كثير للسنة المطهرة.

كما حرم في الحدود الزنا وشرب الخمر والقذف، والسرقة والحرابة وترك بيان المراد بالزنا الموجب للحد والفرق بينه وبين سائر المعاصي التي تقع بين الرجل والمرأة الأجنبية، وشروط وجوب الحد على الزانى والزانية، وأحكام الكثير من المسائل: كزنا المكلف بغير المكلفة، والكبير والصغيرة أو الكبيرة مع الصغير، والحي بالميته أو الحية بالميته، والزنا بذات الرحم المحرم وقبول الرجوع عن الإقرار وغير ذلك كثير للسنة المطهرة.

كما ترك تقدير حد الخمر للسنة ولا تعرض لكتاب الله لبيانه، وبيان المراد بالقذف الموجب للحد، وتوارث حد القذف وكذا بيان السرقة الموجبة للحد، والفرق بينها وبين الغصب والاختلاس، وما يشترط لقطع يد السارق، وبيان مقدار المال الذى تقطع فيه اليد، وكيفية قطع اليد وما يقطع في السرقة الثانية والثالثة وغير ذلك. وبيان المراد بالحرابة أو قطع الطريق أو الإفساد في الأرض، واشتراط الخصومة لعقوبة قطاع الطريق من المجنى عليه أو ورثته من عدمها، وكيفية تنفيذ العقوبات الواردة في حق قطاع الطريق من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل أو النفى من الأرض. وهل هي على الترتيب على الجنائيات أو على التخيير؟ وحكم مشاركة غير المكلف للمكلفين في قطع الطريق وقطع المرأة للطريق، والقطع داخل مصر، وغير ذلك لا ذكر له في كتاب الله - عز وجل - فمن أين لنا بحكمه؟ وهذا نظر قليل من كثير يعيا الحاضر عن حصره من مسائل الفقه وواقعاته. فإذا لم تراجع السنة في مثل هذه الأحكام والمسائل وهي ليست في كتاب الله، فكيف يتعامل المكلف إن كان التشريع يتعلق بالمعاملات، وكيف يعرفحقيقة ما حرم عليه وأحل له، وكيف يعاقب الجانى عند الجنائية؟ أم يترك ذلك كله لأنه ليس في كتاب الله؟

ثالثاً: أما عن دعوى دخول الوضع والتحريف في السنة النبوية مما يجب عدم
الطمأنينة لأحكامها فيحاجب عنه: بأن هذا يسلم لو لم يهت سلفنا الصالح للذود عن
سنة نبينا ﷺ وينقوها من فعل الوضاعين، وذكر الوضاعين بأسمائهم،
وذكر ما وضعوه وأسباب وضعهم له، وتصنيف الكتب التي تجمع الأحاديث
الصحيحة كالكتب الستة، وإنشاء علم خاص للتفريق بين الحديث الصحيح والحسن
والضعيف والموضوع، وغير ذلك وهو علم مصطلح الحديث مما لم يترك مجالاً
للتتشكيك في سنة المصطفى ﷺ أما بعده فلا.

رابعاً: وأما القول بأن السنة إما أن توافق كتاب الله وإما أن تختلفه، وفي الحالتين لا ضرورة لها فهو باطل أيضاً؛ لأن سنة رسول الله ﷺ لا تختلف كتاب الله في شيء وكيف تختلف وهي نابعة منه ومصدرها ومصدره واحد وهو الله - عز وجل - بطريق الوجي !

فإن ظهر لنا خلاف بين الكتاب والسنّة فهو من قبيل التخصيص أو التقييد أو النسخ بتوجيه من قبل الله عز وجل.

أما إن وافقته ففي ذلك تأكيد للحكم بتزاحم الأدلة عليه، وهذا مفيد غاية الإفادة لما يدل عليه من صحة فهمنا لكتاب الله وحسن استدلالنا. فتبين أن السنة مكملة لكتاب الله - عز وجل - ولا يمكن الاستغناء عنها لا في الأصول ولا في الفروع. وأنها بغير شك المصدر الثاني بعد كتاب الله - عز وجل - .

المبحث الثالث

المصدر الثالث «الإجماع»

وفي مطلب :

المطلب الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة بمعنى الاتفاق والعزم، يقال أجمعوا على كذا أى اتفقوا عليه، وأجمع على كذا عزم عليه^(١) ومنه قوله تعالى: «فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ» [من الآية ٧١ من سورة يونس].

وقد اصطلاح الأصوليين عرف بعدة تعاريف أصحها: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور من بعد وفاة النبي ﷺ على أمر من الأمور الشرعية^(٢).

شرح التعريف وإخراج المحترزات:

- اتفاق: جنس في التعريف يشمل كل اتفاق وقيد يخرج رأى الواحد فلا يقال عنه إجماع؛ لأن الإجماع اتفاق والاتفاق لا يكون إلا من أكثر من واحد.
- أهل الحل والعقد: أى العلماء من لهم القدرة على الاجتهاد وما يتربّع عليه من التحليل والتحريم. وهو قيد خرج به اتفاق العوام وكذا اتفاق غير المجتهدين.
- من أمة محمد ﷺ: قيد آخر في التعريف لإخراج أتفاق العلماء من الأمم اليهودية أو النصرانية ونحوها.
- في عصر من العصور: لبيان أن الإجماع لا يشترط فيه أن يكون اتفاق العلماء في كل العصور بل إجماع كل عصر حجة؛ لأن اشتراط اتفاق العلماء في كل العصور يفضي إلى استحالة وقوع الإجماع البالغ.

(٢) الإحکام للأمدي ٣٣٦/١ .

(١) لسان العرب - جمع ٥٠٠/١ .

- من بعد وفاة النبي ﷺ: قيد مهم في التعريف لـ إخراج اتفاق العلماء من الصحابة - رضوان الله عليهم - في حياة النبي ﷺ فهو ليس من الإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ حيث إن الأمر لا يخلو إما أن يحضر النبي ﷺ هذا الاتفاق أو لا. فإن حضره فالامر لا يخلو إما أن يوافق رأيه بقية الصحابة فتكون الحجة لقوله ﷺ لأنه هو المشرع ولا اعتبار لرأى الصحابة فيكون هذا من قبيل السنة وليس الإجماع. وإنما أن يخالف رأيه رأى الصحابة فلا ينعقد الإجماع أصلاً؛ لأن الإجماع اتفاق ولا اتفاق، وإنما لا يحضر النبي ﷺ ما اتفق عليه علماء الصحابة، وهنا لا ينعقد الإجماع أيضاً حيث إن الإجماع اتفاق أهل الحل والعقد جميعاً والرسول رأس أهل الحل والعقد ولم يحضر ولم يوافق، فلا تصور لحصول الإجماع في عصره ﷺ بوجه من الوجوه.

- على أمر من الأمور الشرعية: أخرج الاتفاق على الأمور اللغوية، والحسابية، والطبية وغيرها.

المطلب الثاني: أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى إجماع صريح وإجماع سكوتى^(١).

فالإجماع الصريح: هو الذي يصرح فيه كل واحد من المجتهدين برأيه وتكون المحصلة اتفاق جميع الآراء على حكم واحد في المسألة. وهو أقوى نوعي الإجماع وهو حجة قطعية عند جمهور العلماء القائلين بحجية الإجماع.

وأما السكوتى: وهو أن يذهب بعض المجتهدين إلى رأى معين ويعرف عند بقية المجتهدين في عصره فلا ينكره أحد. ويتختلف العلماء القائلون بحجية الإجماع في هذا النوع من الإجماع هل هو حجة أو لا؟

بعضهم يرى أنه إجماع وهو حجة وهو دون الإجماع الصريح ويشرطون لذلك شروطاً منها:

١ - أن يصل حكم المسألة إلى الساكت قطعاً.

(١) إرشاد الفحول.

- ٢ - أن تضى مدة يمكنه فيها الاجتهاد في حكم المسألة.
- ٣ - ألا يكون سكوته لمانع : كالخوف من القول برأيه، أو عدم توصله إلى حكم في المسألة ونحو ذلك.

ويرى الإمام الشافعى وبعض الفقهاء: أن الإجماع السكوتى ليس بحجة؛ لأنه لا ينسب لساكت قول، ولا احتمال أن السكوت لم يكن للموافقة بل لأمر آخر.

ويرى فريق آخر: أن الإجماع السكوتى حجة ولكنه ليس بإجماع بل هو نوع من أنواع الاجتهداد^(١).

أما عدم اعتباره من الإجماع فلعدم توافر حقيقة الإجماع فيه حيث لا ينسب لساكت قول. وأما كونه حجة فلرجحان الموافقة على المخالفه بسکوت الساكتين.

ولعدم وجود رأى آخر بحكم جديد يخالفه.

المطلب الثالث: حجية الإجماع واعتباره مصدرا من مصادر التشريع:

يرى جهور علماء الأصول والفقهاء^(٢): أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: «وَمَن يُشَاقِقْ أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُلُّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَعِيرًا» [سورة النساء].

ووجه الدلاله: أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام بنص الآية ويوجب العقوبة وترك ما أجمع عليه علماء الأمة اتباع لغير سبيل المؤمنين فيكون العمل بالإجماع واجباً.

ثانياً: من السنة ما روى أن عمر خطب الناس بالجهاية من الشام فقال: «إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد،

(١) يراجع الأحكام للأمدي ٣٣٦/١.

(٢) إرشاد الفحول ٦٤-٦٥، أعلام المؤمنين ٣٣٤-٣٣٥/٢.

ألا فمن سره بحجحة الجنة، فليزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد»^(١). قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(٢) وقوله ﷺ «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»^(٣).

فهذا يدل على وجوب اتباع ما استقر عليه رأى الجماعة من المجتهدين.

ثالثاً: من الآثار. حصول الإجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في عدة مسائل كقتال المرتدين، وعدم بيع أمهات الأولاد، توريث الجدة، وغير ذلك من إجماعات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ويرى بعض العلماء: ومنهم الإمام أحمد^(٤) أن الإجماع لا يعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿... إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِيقَ شَيْئًا﴾ [الأية ٢٨ من سورة النجم].

ووجه الدلالة: أن الإجماع يعتمد على الرأي، والرأي يفيد الظن، والظن لا يعني في الأحكام^(٥).

ويحاب عنه من وجهين:

الأول: أن الإجماع لا يفيد الظن وإنما يفيد القطع؛ لأنه وإن كان رأياً إلا أنه يستند إلى مستند شرعي كالقرآن والسنة.

الثاني: على فرض التسليم بأن الإجماع يفيد الظن فلا يسلم القول بأنه ليس بحججة لأن الأحكام الشرعية الاجتهادية يكتفى فيها بالظن ولا يشترط فيها القطع. حيث سبق تعريف الفقه بأنه: العلم بالأحكام. وتبيّن أن المراد بالعلم مطلق الإدراك وليس خصوص الإدراك الجازم.

(١) سنن الترمذى - الفتن - ما جاء في لزوم الجماعة. (٢) سنن ابن ماجه - الفتن - السواد الأعظم.

(٣) صحيح مسلم - وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٤) يراجع أعلام الموقعين ٢/٣٣٤-٣٣٥، إرشاد الفحول ٦٤-٦٥ والمروى عن الإمام أحمد في استبعاد حصول الإجماع. لا يتربّ عليه عدم الاحتجاج به عنده؛ لأنه وإن كان لا يسمى ما اتفق عليه الصحابة إجماعاً إلا أنه يحتاج به على أنه اجتهاد للصحابة وهو حجة عنده والخلاف لا يعدو أن يكون خلافاً في التسمية فقط.

(٥) الأحكام للأمدي ١/٣١٢، المواقف للشاطبي ١/١٧.

واستدلوا من المعقول: بأنه يبعد حصول الإجماع من مجتهدى عصر واحد على حكم واحد في وقت واحد. كما يبعد أن يجتمع هؤلاء على مأكل واحد وملبس واحد وحال واحد من النوم واليقظة وفي وقت واحد^(١).

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن اختلاف المجتهدين في الطعام والشراب والملبس والنوم واليقظة وغير ذلك راجع إلى اختلاف الأمزجة. أما اتفاقهم على رأى واحد فليس بمستبعد؛ لأن الرأى اجتهاد مع مراعاة الأسس والقواعد الشرعية ولا علاقة له بالمزاج أو الميل والهوى. ثم إنه قد ثبت حصول الإجماع من الصحابة في كثير من المسائل فلا مجال لاستبعاد وقوعه وقد وقع فعلاً.

واستدلوا كذلك: بأنه يبعد أن يوقف على رأى مجتهدى عصر واحد في وقت واحد لاختلاف الأمكنة لاحتمال وجود من هو خامل الذكر من المجتهدين فلا يوقف على رأيه^(٢).

والجواب: أن هذا غير مستبعد على الأقل في زمن الصحابة حيث كان العامة فضلاً عن الخاصة يعرفون المجتهدين بأعينهم كالخلفاء الأربع، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم، وإذا أمكن حصول الإجماع في زمن من الأزمنة وجب اعتباره حجة شرعية.

وما ذهب إليه جمهور علماء الأصول والفقه من اعتبار الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هو الراجح الذي لا ينبغي الالتفات إلى غيره لقوة ما استدلوا به وللرد على أدلة المخالفين.

(١) إرشاد الفحول ٦٤-٦٥، أعلام المؤمنين ٢/٣٤٥-٣٣٥.

(٢) المرجعين السابقين.

المبحث الرابع

المصدر الرابع «القياس»

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس:

القياس في اللغة. التقدير، والمساواة^(١).

يقال قاس الشيء بالметр أى قدره، وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه.

وفي اصطلاح الأصوليين. إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكتهما في علة الحكم عند المثبت^(٢).

شرح التعريف:

إثبات مثل حكم معلوم: أى إثبات مثل حكم الأصل المقيس عليه - وكلمة مثل - لبيان أن الحكم الثابت للفرع ليس هو عين حكم الأصل وإنما هو مثله حتى لا يوهم أن المراد نقل حكم الأصل إلى الفرع فيبقى الأصل بغير حكم.

وعبارة مثل حكم معلوم - اشتتملت على ركنتين من أركان القياس ونتيجة القياس وهي - حكم الفرع - المعتبر عنها بمثل ، والركن الأول - الأصل ، والركن الثاني - حكم الأصل المعتبر عندهما بحكم معلوم.

في معلوم آخر: المراد به الفرع وهو الركن الثالث من أركان القياس بعد أن ذكر الركن الأول والثاني وهما الأصل وحكمه في قوله حكم معلوم.

لاشتراكهما في علة الحكم: هذا هو الركن الرابع من أركان القياس وهو العلة ويراد بها الصفة المشتركة أو وجه الشبه بين الأصل والفرع الذي بسيبه ثبت المتجهد للفرع حكماً يماثل حكم الأصل.

(١) تاج العروس لمحمد مرتضى الزيدى - باب السين فصل القاف ٤/٢٦٦ ط. الهند، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - باب السين فصل القاف ٢/٣٥٣ ط. دار الجليل - بيروت.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الحضرى ص ٢٨٨ ط. إحياء التراث - بيروت.

عند المثبت: أى عند المجتهد لبيان أن المراد بالحكم المثبت بطريق القياس هو ما توصل إليه المجتهد، حتى وإن لم يكن هو عين الحكم الذى عند الله، وذلك لبيان أن كل حكم توصل إليه مجتهد فهو حق؛ لأن كل مجتهد مصيب. ولو خلا التعريف عن هذا القيد - عند المثبت - لكان المطلوب بالقياس هو عين حكم الفرع الذى عند الله وهذا لا يقدر أحد على الوقوف عليه.

أركان القياس:

ركن الشيء جزء من ماهيته يترتب على وجوده وجود الشيء الذى هو جزء منه، وعلى عدمه عدم كالركوع والسجود في الصلاة. بخلاف الشرط فهو أمر خارج عن ماهية الشيء وليس جزءاً من أجزائه. يترتب على عدمه عدم الشيء الذى هو شرط فيه ولا يترتب على وجوده وجود ولا عدم لذاته: كالوضوء بالنسبة للصلاه. وأركان القياس التي لا يوجد القياس بفقد ركن منها في مثل قولنا: ضرب الوالدين حرام قياساً على التألف في وجهيهما بجامع الإيذاء في كل. وذلك على رأى من قال إن تحريم ضرب الوالدين ثابت بالقياس الأولى هي:

- ١ - الأصل وهو هنا التألف في وجه الوالدين الذي ثبت تحريمه بالنص وذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُ أَقِيرٌ...﴾ [من الآية ٢٣ من سورة الإسراء].
- ٢ - حكم الأصل. وهو تحريم التألف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ...﴾.
- ٣ - الفرع. وهو ضرب الوالدين.
- ٤ - العلة المشتركة بين الأصل والفرع وهي الإيذاء في كل.
- ٥ - ثم نتيجة القياس وهي هنا تحريم ضرب الوالدين.

المطلب الثاني: حجية القياس:

يرى جمور الأصوليين والفقهاء^(١): أن القياس حجة في الأحكام الشرعية وأنه المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ والإجماع.

(١) أعلام الموقعين ١/٢٣٦.

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يُتَبَرَّأُونَ مِنْهُمْ يُأْتِيهِمْ وَآتَيْتِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَكُوْنُوا يَكُوْنُوا أَبْصَارِ﴾ [من الآية ٢ من سورة الحشر].

ووجه الدلالة: أن قوله فاعتبروا يا أولى الأ بصار معناه: انقلوا هذه الحالة إلى نقوسكم والنقل هو المجاوزة والقياس المجاوزة، فتكون الآية دالة على وجوب العمل بالقياس والأخذ به؛ لأن القياس مجاوزة وعبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع.

واستدل على إثبات القياس من القرآن أيضا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَا تَأْتِي أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [من الآية ٨٣ من سورة النساء].

ووجه الدلالة: أن في الآية توجيهها إلى رد الأمر إلى أولى الأمر وهم العلماء وأنهم يعلمون الحكم بطريق الاستنباط وهو القياس مما يدل على مشروعية العمل به.

واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي إِنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَهُ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [من الآية ٢٦ من سورة البقرة].

ووجه الدلالة: أن ضرب المثل من قبيل تشبيه الشيء بالشيء فإذا جاز من الله - عز وجل - الذي يعلم السر وأخفى، فهو عن لا يعلم السر - وهم العلماء - أجوز فجاز لهم تشبيه الشيء بالشيء وهذا هو عين القياس، حيث يشبه الفرع بالأصل فيثبت له مثل حكمه.

أما الاستدلال من السنّة على مشروعية العمل بالقياس.

فيأتيك النبى ﷺ التي وردت عنه في بعض المسائل التي عرضت عليه ﷺ كقياسه ﷺ قضاء دين الله - عز وجل - عن الميت على قضاء دين العباد. وذلك في قوله: لم جاءت تسأله عن الحج عن أبيها بعد موته وكان يجب عليه وهو حي.

«أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ عنه قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

وكذا قياس قبلة الصائم لزوجته على التمضمض بالماء.

١) سنن النسائي - مناسك الحج - تشبيه قضاء الدين بقضاء الحج.

وذلك في قوله لعمر - رضي الله عنه - وقد قبل زوجته في نهار رمضان ثم جاء يسأل عن فساد صومه من عدمه «أرأيت لو تمضمضت بالماء»^(١) أي القبلة لا تفسد الصوم كالتمضمض بالماء.

وغير ذلك كثير من أقويسة النبي ﷺ.

وما استدل به الجمُهور من الكتاب والسنة على مشروعية القياس لا يخلو من مناقشة من قبل المعارضين ورد من قبل الجمُهور ما لا يتسع المقام لذكره ومحله كتب أصول الفقه^(٢).

واستدل الجمُهور على حجية القياس من الإجماع:

بإجماع الصحابة على مشروعية العمل بالقياس. ومن ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عارض في قتال المرتدين وقال لأبي بكر: كيف تقاتل قوماً يقولون لا إله إلا الله، ورسول الله ﷺ يقول «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم من دمه وما له إلا بحقه وحسابه على الله»^(٣) ! فقال أبو بكر والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فعلم عمر - رضي الله عنه - أن رأى أبي بكر حق فوافقه عليه ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان إجماعاً على مشروعية القياس^(٤).

والقياس هنا: يتمثل في قياس أبي بكر قتال مانع الزكاة على قتال مانع الصلاة بجامع أن كلاً من الصلاة والزكوة من أركان الدين.

ويرى بعض المعتزلة والظاهريه: أن القياس ليس مصدراً من مصادر التشريع ولا يحتاج به^(٥).

(١) مستند أحد - مستند العشرة المبشرین بالجنة - عمر بن الخطاب.

(٢) يراجع أصول التشريع الإسلامي للشيخ عل حسب الله ص ١٣٦ .

(٣) صحيح مسلم - الإيمان - الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٣٠ / ١ ، صحيح البخاري - استتابة المرتدين - قتل من أبن قبول الفرائض ٤ / ١٩٦ .

(٤) يراجع الأشراف لأبن المبارك ٤١٥ / ٢ .

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنْ يَعْلَمُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَلَئِنْ الظَّنُّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [من الآية ٢٨ من سورة النجم] حيث إن حكم الفرع مظنون للمجتهد وليس مقطوعاً به والظن لا يعني عن الحق بنص الآية:

ويناقش: بأن الظن كاف في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأن غالب مسائل الفقه مظنونة وليس مقطوعة؛ لأنه يكتفى بمطلق الإدراك.

واستدلوا من الأثر بما روى عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكن مسح باطن الخف أولى من ظاهره^(١).

فقد أبطل الرأي في الأحكام الشرعية، والقياس رأى فهو باطل لا يجوز الاحتجاج به.

ويناقش: بأن هذا غير ثابت عن الإمام علي وقد سبق القول: بأن الصحابة قد أجمعوا على مشروعية القياس والإمام على منهم.

واستدلوا من المعقول: بأن القياس يعني إعطاء التماثيلات أحكاماً متماثلة. وهذا ليس بلازم في التشريع. فقد أعطى الشرع التماثيلات أحكاماً مختلفة في بعض المسائل والاختلافات أحكاماً متماثلة في البعض الآخر، ومن ذلك: أنه أوجب قطع يد السارق إذا أخذ المال خفية، ولم يقطع المختلس والغاصب مع أن كلاً منها قد أخذ المال بغير حق كالسرقة، وجعل عورة الأمة كعورة الرجل ولو كانت جميلة، وعورة الحرة جميع البدن ولو كانت قبيحة. وأوجب الحد على الرمي بالزنا، ولو يوجهه على من رمى غيره بالكفر وهو أشد. وغير ذلك من الأحكام التي تفرق بين التماثيلات وتجمع بين المخالفات مما يدل على أن أحكام الشرع ليس شرطاً أن تجري على ما يقضى به العقل المعمول عليه في القياس^(٢).

ويناقش: بأن ما ظهر لنا من تفريق الشارع بين التماثيلات فهو لقصر فهمنا،

(١) أصول الفقه للحضرى ص ٣٤٣ .

(٢) تراجع أدلة المخالفين في أصول الفقه للحضرى من ص ٣٤٣: ٣٥١ .

ولا يرجع إلى تفريق بين متماثلات بل هي مخالفات في الحقيقة. وما ظهر لنا على أنه جمع بين مخالفات فهو في الحقيقة جمع متماثلات.

وما ذهب إليه جمهور علماء الأصول والفقهاء هو الراجح لقوة ما استدلوا به على أن القياس هو المصدر الرابع للتشريع بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين.

وينبغي الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية لا تختلف حول الاعتماد على هذه المصادر في التشريع واستخراج الأحكام بنفس الترتيب المذكور بالنسبة للكتاب والسنة والإجماع. وما ذكر من مخالفة بعض المغرضين في حجية السنة والمشككين في الإجماع لا يلتفت إليه؛ لأن هؤلاء وأولئك لا ينسب واحد منهم إلى المجتهدين من فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة أما ما نسب إلى الإمام أحمد من إنكار وقوع الإجماع فلا يترتب عليه مخالفة في الاحتجاج به؛ لأنه يحتاج به على أنه اجتهد للصحابة وغاية الأمر أنه لا يسميه إجماعاً.

ما يجعل هذه المصادر الثلاثة محل إجماع من يعول عليهم في الاجتهاد. أما القياس فالمذاهب الأربع وهي مذاهب أهل السنة تأخذ به كمصدر رابع، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية.

والخلاصة: أنه لا خلاف بين المجتهدين على مصادر التشريع الثلاثة الأولى وهي الكتاب والسنة والإجماع كما أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربع على المصدر الرابع وهو القياس.

الفصل الثاني

أطوار التشريع الإسلامي

وفيه مباحث :

المبحث الأول: التشريع في عهد النبي ﷺ

المبحث الثاني: التشريع في عهد الخلفاء الأربعة

المبحث الثالث: التشريع في العصر الأموي

المبحث الرابع: التشريع في العصر العباسى الأول

المبحث الخامس: التشريع في العصر العباسى الثانى

المبحث السادس: التشريع من متتصف القرن السابع إلى القرن الثالث عشر

المبحث السابع: التشريع في العصر الحديث

المبحث الأول

التشريع في عهد النبي ﷺ

عصر الرسالة مدة قصيرة حيث لم تزد مدة حياة الرسول ﷺ بعد بعثته عن اثنين وعشرين سنة وبضعة شهور قضتها ﷺ على فترتين - فترة مكية وأخرى مدنية.

المطلب الأول: التشريع في الفترة المكية

الفترة المكية من التشريع هي مرحلة المعاناة والإيذاء لرسول الله ﷺ ومن اهتمى به من المسلمين. وكان اهتمام زرسول الله ﷺ في هذه المرحلة يتركز حول إرساء قواعد الدين الحنيف والعقيدة الصحيحة، ونبذ الصفات والأخلاق الرذيلة، والدعوة إلى الفضيلة.

وهذه الفترة التي قاربت الثلاث عشرة سنة، لم يكثر فيها عدد المسلمين بالقدر الذي يرضي الله ورسوله. حيث كان ينتشر الإسلام انتشاراً بطيناً، ويكتفى أن نعلم أن نتاج الدعوة بعد ثلاث سنوات من عمرها لم يزيد على أربعين رجلاً وامرأة عامتهم من الفقراء والمستضعفين والموالي وأخلاق من العجم: كصهيب الرومي وبلال الحبشي.

وهؤلاء المسلمون المستضعفون بين قوم عرقو بالشدة والجبروت.. ولذا اهتمت الشريعة في تشريعاتها الموجهة إليهم بالحث على التمسك بعبادة الله الواحد الأحد، والصبر على الإيذاء. وصرفهم عن آثار الجاهلية: كالقتل والزنا، ووأد البنات، والظلم، والغدر، والخيانة، والتحث على الآداب السامية: كالعدل، والوفاء، والإحسان، والتعاون على البر وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

ولم يتعرض التشريع في هذه الفترة للأمور العملية الخاصة بإصلاح الفوضى في المجتمع كالتشريع الجنائي وغيره وإنما يقتصر على إصلاح العقيدة والأخلاق فقط^(١).

المطلب الثاني: التشريع في الفترة المدنية

حين تعثرت الدعوة بمكة وكادت تختفي وزاد أذى المشركين لرسول الله ﷺ وصحابته أذن لرسول الله ﷺ في الهجرة من مكة للمدينة.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لناع القطان ص ٩٥ ط. مؤسسة الرسالة.

وفي المدينة وبعد أن استقرت أمور التشريع فيما يتعلق بإصلاح العقيدة والأخلاق في الفترة المكية كلها بدأ التشريع العملي فتحددت معالم أركان الإسلام من صيام وزكاة وحج وكل ما يتعلق بأمور العبادات، والمعاملات، والجهاد، والجنايات، والحدود، والواريث، والوصايا، والطلاق، والأيمان، والقضاء، وكل ما يدخل تحت أبواب الفقه المختلفة كل ذلك في فترة التشريع المدني التي بلغت عشر سنوات تقريباً.

وقد ظهر هذا جلياً عند الحديث عن الفرق بين القرآن المكي والمدني حيث تبين أن القرآن المكي يهتم بأمور التوحيد وإصلاح العقيدة، وأن القرآن المدني يهتم بالأمور العملية وكل ما يتعلق بإصلاح أمور العبد مع خالقه من عبادة كالصلوة والصيام والزكاة والحج، وما يتعلق بإصلاح المجتمع من تشريع يتعلق بالمعاملات كالبيوع وما يتعلق بها، والتشريع الجنائي والحدود والجهاد وغير ذلك^(١).

المطلب الثالث: مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ

المصدر الأول: القرآن:

القرآن الكريم هو المصدر الأساسي في التشريع في عصر النبي ﷺ وفي غيره من العصور، وهذا بدهى فهو متصل من عند الله - عز وجل - خالق الكون والتشريع، ومهمة الرسول ﷺ هي إبلاغ كلام الله - عز وجل - المنزّل عليه بطريق الوحي إلى البشرية وبيان ما فيه من تشريع، وتوضيح ما خفى على الأفهام أو تفصيل ما في كتاب الله - عز وجل - من إجمال أو تخصيص ما فيه من عموم غير مراد أو اجتهاده ﷺ في بعض المسائل التي لم يتصل فيها حكم من القرآن وإيجاد حكم لها وهذا هو المصدر الثاني من مصادر التشريع.

المصدر الثاني: اجتهاده ﷺ في الأحكام:

الاجتهد له ثلاثة أنواع:

الأول: تعين المراد من نص ظنى حيث إن الظنى محتمل أكثر من معنى وهذا لا يجوز في حق الرسول ﷺ وإن جاز لغيره من المجتهدين؛ لأن الرسول لا يعقل أن

١) تاريخ التشريع الإسلامي لناعم القطان ص ٦٤ .

يُخفي عليه المراد من النص وإن كان ظنناً لأنَّه يعلم بطرق الوحي.

الثاني: ترجيح دليل على دليل عند تعارض الأدلة. وهذا أيضاً لا يجوز في حق الرسول ﷺ؛ لأنَّ الأدلة المتعارضة التي ينظر فيها هي من القرآن فيكون أحدها ناسخاً للأخر وهذا يعلم بطرق التأخر نزولاً عليه وليس بطريق الاجتهاد.

الثالث: بذل الجهد في إلحاقي أمر مسكون عنه بأمر منصوص عليه لوجود معنى مشترك بينهما وهو ما يعرف بالقياس.

وهذا النوع اختلف العلماء في جواز وقوعه من النبي ﷺ على التحو التالي:

أولاً: يرى الأشاعرة وكثير من المعتزلة: أنه ليس للنبي ﷺ أن يجتهد في استخراج الأحكام ولو بطريق القياس^(١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْئِلِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم].

ووجه الدلالة: أن الله - عز وجل - قد نفى عن الرسول ﷺ أن ينطق بغير الوحي ولو اجتهد من عند نفسه لكان بعض كلامه من غير الوحي.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أنه من غير المسلم أن كل ما ينطق به الرسول ﷺ وحى متزل من عند الله وهذا ليس مقصوداً من الآية. بل المراد - والله أعلم بمراده - أن الرسول لا ينطق ولا يحكم بغير الحق، ولا يتبع هو النفس وميلها، وهو ليس كغيره من البشر الذين يحكمون تبعاً لأهوائهم ورغباتهم، وهو بذلك لا يصدر عنه إلا ما يتفق ووحي الله - عز وجل - .

الثاني: على فرض التسليم بأنه لا ينطق إلا بالوحي فلا يترتب على حصول الاجتهاد منه أن يكون بعض كلامه ليس وحياً؛ لأنَّه يجتهد في إلحاقي مسكون عنه بأمر فيه وحي فإذا ألحقه به تبين أن المسكون عنه كان مراداً لما أوحي من قبل، وعلى هذا

(١) أصول التشريع الإسلامي على حسب الله ص ٩٥ ط. دار الفكر العربي.

فتكون مهمة الرسول هي بيان الأفراد الداخلة تحت النص الذي أوحى به وهذا نطق بالوحي .

واستدلوا على عدم جواز اجتهاده عليه السلام أيضا :

بما روى أن أم ابنتي - سعد بن الربيع - بعد وفاة سعد جاءت إلى الرسول عليه السلام واشتكى إليه أن عمها استأثر بما ترك أبوهما فقال عليه السلام «يقضى الله في ذلك»^(١) فنزل قوله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَذْلَالِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنَ» [من الآية ١١ من سورة النساء] .

ووجه الدلالة : أن الرسول امتنع في هذه الواقعة عن الاجتهاد والقول بالرأي وكذا في غيرها من الواقع كامتناعه عن إفتاء من أخبره أنه عالج امرأة لا تحل له غير أنه لم يجامعها . حتى نزل قوله تعالى : «وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَلَنْفَانِ مِنَ آيَاتِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ» [من الآية ١١٤ من سورة هود] وغير ذلك كثير ولو كان يجوز له الاجتهاد ما انتظر الوحي ولا يخبر السائل بالحكم^(٢) .

ويناقش : بأن هذا خارج عن محل التزاع لأن التزاع ليس في عدم معرفة النبي عليه السلام لأحكام بعض المسائل ، وعدم قدرته على استخراج الأحكام لها بنفسه ، لأن هذا بدهى وإلا ما كان هناك ضرورة لتنزل الوحي بالأحكام إن كان الرسول عليه السلام يستطيع أن يصل إليها باجتهاده . وإنما التزاع في وقوع الاجتهاد منه في بعض المسائل ، وما ذكروه وما يماثله ليس من هذا القبيل بل هو من قبيل ما لم يجتهد فيه النبي عليه السلام وانتظر نزول الوحي فيه ، وهذا لا يعني انتظاره للوحي وعدم وقوع الاجتهاد منه في كل المسائل .

واستدلوا ثالثا : بأن الاعتماد على الاجتهاد أضعف من الاعتماد على الوحي ، لجواز وقوع الخطأ في الاجتهاد ، واستحالته في الوحي . ومتي أمكن الاعتماد على الوحي كما هو الحال والشأن في حق الرسول لم يجز الاعتماد على ما هو أضعف وهو الاجتهاد

(١) سنن الترمذى - الفرائض عن رسول الله - ما جاء في ميراث البنات .

(٢) أصول التشريع الإسلامى ص ٩٦ .

بالرأى^(١).

ويناقش: بأن الاعتماد على اجتهاد النبي ﷺ ليس بأضعف من الاعتماد على الوحي لأن الخطأ فيه غير محتمل لسبعين:

الأول: أن الرسول وقد امتلك وسائل الاجتهاد ويسير فيه على نهج من الوحي فيقل احتمال حصول الخطأ في أحكامه.

الثاني: أن الخطأ إن وقع في اجتهاده ينزل الوحي على الفور بتصحیحه وعلى ذلك فجميع ما يجتهد فيه ينزل ويصدر فيه حکما هو لا احتمال لوجود الخطأ فيه.

ثانياً: يرى جمهور العلماء:

أن الرسول ﷺ له أن يجتهد في أحكام المسائل وما يتوصل إليه يجب اتباعه كالحكم المأخذ من الكتاب^(١).

واستدلوا على ذلك: بأدلة كثيرة من الكتاب والسنّة والمعقول منها.

١ - من الكتاب قوله تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْتَ اللَّهَ أَعْلَمُ» [من الآية ١٠٥ من سورة النساء].

فالمراد لتحكم بين الناس بما وصلت إليه من رأى بهدى من الله - عز وجل - وهذا لا يكون إلا بعد استفراج الجهد في الوصول للحكم على هدى من النصوص القرآنية والرعاية من قبل الله - عز وجل - .

وقوله تعالى: «فَاعْتَرِفُوا بِتَأْوِيلِ الْأَبْصَرِ» [من الآية ٢ من سورة الحشر].

فقد سبق القول أن هذه الآية تدل على مشروعية القياس وهو نوع من أنواع الاجتهاد وإذا جاز لعامة المجتهدين فهو لرسول الله ﷺ أجوز.

٢ - وأما من السنّة. فلو قوع الاجتهاد منه ﷺ في مسائل كثيرة أقر الشرع بعضها بالسكت عن حكم الرسول ﷺ فيها أو تأييده، وتصحیح بعضها الآخر بنصوص قرآنية.

(١) أصول التشريع الإسلامي ص ٩٦.

فمن أمثلة ما أقره الشرع:

قوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١) فهو قياس منه ﷺ على تحريم الجماع بين الأختين.

وقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) وغير ذلك من اجتهاداته ﷺ مما لم يرد الوحي على خلافها.

ومن أمثلة ما صصححه الوحي من اجتهاده ﷺ استغفاره ﷺ لأبي طالب بعد موته على غير الإسلام فنزل قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ مَأْمُنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَئِنْ كَانُوا أُولَئِكُمْ قُرْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» [سورة التوبة].

وقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» [سورة القصص].

فترك ﷺ الاستغفار والدعاء له بعد ذلك.

واجتهاده ﷺ في قطع أيدي وأرجل وسميل أعين القوم من عرينة الذين قتلوا حامي ماشية الصدقة بعد أن شربوا من ألبانها وانتفعوا بأبوالها. وتركهم في الحر حتى الموت. فنزل قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَتْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ» [من الآية ٣٣ من سورة المائدة].

وكذلك إذنه للصحابة في الاجتهد واعتماده ﷺ على بعض اجتهادهم وإقرار الشرع لبعضه وتصحيح بعضه الآخر كالاجتهد الواقع منه ﷺ.

ومن أمثلة ما أقره الشرع من اجتهاد صحابته:

١ - مبدأ الاجتهد بنفسه الذي ذكره سيدنا معاذ بن جبل حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا حيث لم ينزل الشرع برد إقرار الرسول ﷺ لهذا المبدأ بقوله:

(١) صحيح مسلم - النكاح - تحريم الجماع بين المرأة وعمتها ٩/١٩١ ط. إحياء التراث - بيروت.

(٢) صحيح مسلم - الرضاع ١٠/٢٢ ط. إحياء التراث العربي - بيروت.

«الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله»^(١).

٢ - ما روى أنه حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة، فحكم لهم باجتهاده فأقر عليه حكمه^(٢).

٣ - استنهاضه عليه للجيش وتغيير موقعه في غزوة بدر الذي أمر رسول الله عليه الجيش أن ينزل به عند أدنى ماء من بدر إلى أبعد ماء منه وأقربه إلى جيش المشركين نزولا على رأى الحباب بن المنذر بن الجموم^(٣) وغير ذلك كثير.

وَمَا جَاءَ الشَّرِيعَةُ بِتَصْحِيحِهِ مِنْ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ:

- قبول الفداء من أسرى بدر اعتماداً على رأى أبي بكر الصديق وترك قتلهم الذي قال به على و عمر - رضي الله عنهم - فجاء الشرع يؤيد قولهما^(٤).

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَقَّ يُنْزَلَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَأَنَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكْمِهِ ﴾ ﴿٧﴾ لَوْلَا كَتَبَ اللَّهُ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأنفال].

وَمَا يَدْلِي عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اجْتِهَادِهِ عليه فِيمَا لَا نَصْ فِيهِ أَيْضًا:

- قوله عليه «إني أقضى بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي».

٣ - وأما الدليل على مشروعية اجتهاده عليه من المعقول.

فهو أن الاجتهاد إذا جاز من المجتهدين الذين يتحملون رأيهم الصواب والخطأ، وأن خطأهم إن وقع لا يصح من قبل الشرع لانقطاع الوحي بموته عليه، فلأنه يجوز من يندر الخطأ في اجتهاده وإن وقع لا يقر عليه بل يصح من قبل الشرع أولى^(٤).

ولذا فإن ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز اجتهاده عليه وإذنه لصحابته في الاجتهاد واعتبار ذلك حجة هو الراجح لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول ولرد شبهة المخالفين.

(١) سنن الترمذى ٦١٦/٣، سنن أبي داود ١١٦/٢ ويراجع أعلام المؤمنين لابن القىيم ٢٤٣/١.

(٢) السيرة لابن كثير ١٤/٢ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) أصول التشريع الإسلامى ص ٩٧.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي.

الحكمة من اجتهاده عليه و إذنه للصحابة في ذلك :

دين الإسلام هو خاتم الرسالات على الإطلاق، وقواعد الدين ونصوصه جاءت كليلة في الأعم الغالب لم ت تعرض لأحكام الجزئيات غير المتناهية والمتعددة من زمان إلى زمان، فأراد رسول الله عليه وبحى واذن من ربها أن يعلم الناس طريقة استخراج الأحكام واستنباطها من الأدلة الإجمالية ويعلم أصحابه - رضوان الله عليهم - ذلك حتى لا يزعم الناس بعده أن الاجتهاد كان مقصوراً عليه عليه وبحى وحتى يستطيع المجتهدون في كل عصر أن يستنبطوا أحكاماً تفصيلية لما يستجد من وقائع وأحداث لم تكن في زمن الوحي وعصر الرسول أو أصحابه لتكتمل بذلك عظمة الدين الإسلامي في العموم والشمول لكل ما يعرض للناس في حياتهم، وملاءمتها لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني

التشريع في عهد الخلفاء الأربعة

من سنة ١١ إلى سنة ٤٠ هجرية

المطلب الأول: التشريع في عهد أبي بكر رضي الله عنه
من سنة ١١ إلى سنة ١٣ هـ

بعد وفاة النبي ﷺ المحدث بالشرع والذى لا مجال للخلاف حول الأحكام فى أثناء حياته ﷺ، بدأ التشريع يأخذ شكلاً آخر. فالقضايا التى تحتاج إلى أحكام غير متناهية والقرآن وهو المصدر الأول للتشريع قد جاء بأصول الأحكام غير مفصلة فى الأعم الغالب، والسنة وهى المصدر الثانى وإن كانت قد فصلت بمجمل الكتاب ووضحت الكثير من الأحكام إلا أنها لم تحيط بأحكام أكثر الفروع التى لم تظهر أثناء حياة النبي ﷺ، أما وقد انتقل أمر التشريع وإصدار الأحكام إلى الخلفاء الراشدين وهم من البشر من لا علاقة لهم بالوحى وهو مصدر الأحكام أو المصحح لها إن كانت من الرسول ﷺ، فمن البدهى أن يقع الاختلاف فى الأحكام ويكثر الجدل حول بعضها، وقد ظهرت بوادر الخلاف حول بعض الأحكام وبدأ كذلك النشاط التشريعى المستند إلى الرأى فى كثير من الأحيان من بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة.

وكان من أول المسائل التى اختلف الصحابة حولها مسألة الخلافة فقد اختلف الأنصار والمهاجرون حول الحق بخلافة رسول الله ﷺ وكادت تحدث فتنة عظيمة بين المهاجرين والأنصار، إلا أن قوة الإيمان وإيثار مصلحة الدين على حب الزعامة والرياسة، وربما الخوف أيضاً من تبعية الأمانة ساعد على إطفاء نار الفتنة وعودة وحدة الصف والالتفاف حول خليفة رسول الله ﷺ الأول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ولم يختلف أحد من الصحابة من المهاجرين أو الأنصار عن بيعته في سقيفة بنى سعد غير سعد بن عبادة - رضي الله عنه - الذى لم يحاول أن يشق عصا الطاعة على الرغم من اختلافه مع قومه وبقية الصحابة حول أحقيته الصديق بمنصب الخلافة^(١).

(١) السيرة النبوية لابن كثير الدمشقى ٢/٤٧٧ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

وقد استأنس الصحابة بعده وقائع رشحت الصديق لتولى منصب الخلافة . منها:

- حب رسول الله ﷺ لأبي بكر - و اختصاصه برفقته - ﷺ في رحلة الهجرة دون بقية الصحابة .

- فضل الصديق على الدعوة ونصرتها في مهدها والتضحية من أجل ذلك بالمال ، واستعداده للتضحية بالنفس ، وتجنيد أهل بيته لخدمة الإسلام ورسوله .

وإقرار النبي ﷺ له بالفضل وأنه الوحيد الذي لم يرد له رسول الله ﷺ الفضل والجميل وترك الله - عز وجل - لبو فيه به في الآخرة .

- سبقه - رضي الله عنه - إلى الإسلام وتصديق الرسول في كل ما يقول دون إبطاء أو إعمال فكر .

كما استخدم الصحابة القياس لتأكيد أحقيه الصديق بالخلافة حيث قاسوا أحقيته بإمامه المسلمين في آخر الخلافة على إمامته لهم في الصلاة بتکليف من الرسول ﷺ في مرضه الذي مات فيه^(١) .

نهج أبي بكر في التشريع:

سار خليفة رسول الله ﷺ على طريقة رسول الله ﷺ في التشريع .

ف مصدره الأول هو كتاب الله - عز وجل - فإن لم يجد الحكم فيه نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن علم بنفسه أو ثبت عنده عن طريق الصحابة قضاء لرسول الله ﷺ قضى به . فإن لم يجد الحكم في الكتاب أو السنة اجتهد بنفسه أو مع غيره من الصحابة في حكم المسألة^(١) .

جمع القرآن في عهد الصديق

في عهد أبي بكر الصديق ظرأ شيء نافع على مصدر التشريع الأول وهو القرآن الكريم .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان .

إذ حدث في أول عهد أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - ما نبه إلى ضرورة جمع القرآن الكريم في مصاحف يمكن الرجوع إليها بدلاً من عسيب النخل، والرفاع، والعظم الذي كتب عليه القرآن في عهد النبي ﷺ وبقيت متفرقة هنا وهناك عند الصحابة، إذ لم تكن الحاجة ماسة إلى الرجوع إليها لمعرفة ما في القرآن من أحكام إذ ذاك، بل كان الاعتماد على رسول الله ﷺ في معرفة الأحكام والقرآن كما أن الكثيرين من صحابة رسول الله ﷺ كان يحفظ القرآن كاملاً كما نزل به الوحي وسمع من رسول الله ﷺ ومن لم يحفظه كاملاً كان يحفظ شيئاً منه قل أو كثُر على تفاوت بينهم. إلا أن حفظة القرآن قد تعرضوا لخطر الانقراض. فقد قتل ما يقرب من سبعين من حفظة القرآن الكريم وقارئه في السنة الرابعة من الهجرة عند بشر معونة وهو ما أحزن رسول الله ﷺ كثيراً وبقي شهراً يقتن في صلاة الصبح يدعوه على قبائل بنى سليم الذين قتلوا حفظة القرآن^(١).

وكذلك استشهاد عدد غير قليل في موقعة اليمامة في السنة الثانية عشرة للهجرة أى في السنة الثانية من خلافة أبي بكر الصديق - رضى الله عنه -.

ولذا تتفق ذهن عمر - رضى الله عنه - عن فكرة عبقرية وهى جمع كتاب الله - عز وجل - وجعله في عدة مصاحف يمكن الرجوع إليها إذا قل حفظة القرآن أو اختلف في شيء منه، وعرض فكرته هذه على الخليفة أبي بكر الصديق الذى امتنع في البداية خشية أن يفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ مما زال عمر - رضى الله عنه - يراجحه حتى اشرح صدر أبي بكر لجمع القرآن الكريم فكلف زيد بن ثابت بجمعه من مواطنه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجد آخر سورة التوبية مع أبي خزيمة الأنصارى. وبقيت الصحف التى جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى استشهد، ثم كانت عند حفصة أم المؤمنين وابنة عمر حتى زمن عثمان حين جمعه الجمجم الثانى، وجعل المصحف واحداً نسخ منه عدة نسخ وزع منها على الأقاليم كل إقليم نسخة. وأحرق ما خالفها^(٢).

فتتحقق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَمْ نَكْفُرْنَا بِهِ﴾ [سورة الحجر].

(١) يراجع تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي ٢٤٠/٢.

(٢) صحيح البخاري - نصائح القرآن - جمع القرآن ٩٨/٦، وينظر تاريخ الخلفاء بخلاف الدين السيوطي ص ٩٧ ط. دار صادر - بيروت.

المطلب الثاني: التشريع في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سنة ١٣ : سنة ٣٣ هـ

بعد وفاة الصديق - رضي الله عنه - سنة ١٣ هـ تولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - أمر المسلمين. وقد اهتم عمر - رضي الله عنه - بأمر التشريع اهتماماً بالغاً خصوصاً بعد أن فتح الله على المؤمنين بلاد الشام والفرس والعراق ومصر وامتدت الفتوحات حتى وصلت الكوفة والبصرة ودمشق.

ولذا اهتم عمر بأمر القضاء والتشريع وجعل التشريع سلطة تابعة له مباشرة فكان هو الذي يعين القضاة، ويكتب إلى الولاة في شأن توليهم وعزلهم بل أكثر من ذلك.

فقد وضع - رضي الله عنه - نظاماً يسير عليه القضاة ويحدد لهم فيه أسس الاجتهاد التي يسيرون عليها. وذلك في الكتاب الذي يعد أساساً لعلم المرا fugat و قد أرسل به إلى قاضيه على اليمن، وغيره من القضاة في الأقاليم وفيه يقول (بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس . سلام عليك ، وأما بعد . فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدل إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحث لا نفاذ له . . . ثم الفهم فيما أولى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبهها إلى الله وأشبهاها بالحق . . .)^(١) .

نهج عمر رضي الله عنه في التشريع:

سار عمر في التشريع على نهج رسول الله ﷺ وخليفته الأول الصديق - رضي الله عنه - إلا أنه زاد على ذلك أنه كان ينظر في أحكام أبي بكر . رضي الله عنه . قبل أن يجتهد فكان إذا رفع إليه أمر نظر في كتاب الله - عز وجل - فإن وجد الحكم فيه قضى به فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر - رضي الله عنه - فإن لم يجد شاور الصحابة أو اجتهد بنفسه ثم أصدر الحكم .

^(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطى . ٧٦/١

جاء في المسوط للسرخسي «إن عمر - رضي الله عنه - كان يستشير الصحابة مع فقهه حتى إذا رفعت إليه الحادثة قال : ادعوا إلى عليا وادعوا إلى زيدا فكان يستشيرهما ثم يفصل بما اتفقا عليه^(١).

وروى البغوي «أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا أعياه أن يجد في القرآن والسنّة حكم الحادثة نظر هل لأبي بكر قضاء . فإن وجد أبا بكر قضى بقضاء قضى به وإن دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به»^(٢).

المطلب الثالث: التشريع في عهد عثمان رضي الله عنه من سنة

٢٣ : سنة ٣٥ هـ

بعد استشهاد عمر - رضي الله عنه - سنة ٢٣ هـ، تولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - خلافة المسلمين . والتشريع في عهد عثمان - رضي الله عنه - لم يختلف كثيراً عنه في عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم . وإن كان من جهة الشكل قد اختص نفسه بقضاء المدينة بعد عزل قضاة عمر عليها . على بن أبي طالب، زيد بن ثابت، والسائب بن زيد - فقد كان يستدعي هؤلاء الصحابة وغيرهم للتشاور معهم عند الحاجة إلى ذلك فإن وافق رأيه أمضاه، وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر في الأمر فيما بعد . أما بالنسبة للتشريع خارج مقر الخلافة فقد ترك أمره إلى الولاة يتولونه بأنفسهم أو يختارون لذلك من يرونهم صالحاً، فأسس الاجتهاد والحكم في عهد عثمان هي على ما كانت عليه في عهد سلفه الصالح زاد عليها أنه كان ينظر في أحكام عمر - رضي الله عنه - وعلي ذلك فأسس الاجتهاد عنده :

١ - كتاب الله.

٢ - السنة.

٣ - قضاء أبي بكر - رضي الله عنه.

٤ - قضاء عمر.

٥ - مشاورة الصحابة واجتهاده بنفسه.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ١٢٥ .

(٢) يراجع أعلام الموقعين ٩٦ / ١ .

اهتمام عثمان - رضى الله عنه - بمصدر التشريع الأول:

سبق القول أن القرآن قد جمع في عهد أبي بكر الصديق في صحف كانت عنده، ثم عند عمر، ثم انتهت إلى أم المؤمنين حفصة. فلما كان زمن عثمان واتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأقطار وتفرق فيها الصحابة كان كل أهل إقليم يأخذون بقراءة من اشتهر عندهم من الصحابة فأهل الشام يأخذون بقراءة أبي بن كعب، وأهل الكوفة يأخذون بقراءة عبد الله بن مسعود، وغيرهم يأخذون بقراءة أبي موسى الأشعري وغير ذلك، وكان بين هؤلاء اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة. وقد بعد زمن الوحي والتزييل والرسول وكثرة الألسنة مما فتح بابا للشقاق والاختلاف واستفحلا الداء حتى كفر بعضهم بعضاً من يخالفه في القراءة، وقد زاد من حدة هذا الخلاف أن الأمصار والأقطار بعيدة عن مقر الخلافة لم تكن تعرف الحروف السبعة التي نزل بها القرآن حتى يتحكمون إليها عند الاختلاف، وحتى من عرفوها من أهل المدينة والنجاشي كان يقع الخلاف بينهم مما جعل عثمان - رضى الله عنه - ينطبل الناس قائلاً «أنتم عندي مختلفون فمن نأى عن الأمصار أشد اختلافاً»^(١).

حديفة بن اليمان يستصرخ عثمان بن عفان:

روى البخاري أن حديفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حديفة اختلافهم في القراءة، فقال حديفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسل إليها بالصحف نسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ونسخوها في المصاحف. وقال للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف، ورد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»^(٢).

(١) يراجع الإتقان في علوم القرآن ٧٩/١.

(٢) صحيح البخاري - فضائل القرآن، الباب الثاني والثالث، الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ١٠٢/١ ط. خجازى بالقاهرة.

الفرق بين جمع عثمان - رضى الله عنه - للقرآن وبين جمع أبي بكر - رضى الله عنه.

إذا كان الخليفة الأول والثالث قد اهتما بمصدر التشريع الأول وهو القرآن الكريم بما يضمن حفظه من الضياع والاختلاف فيه امثلاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا
هَذِهِنَّ نَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ وَإِنَّا لَمْ لَهُ حَفْظُونَ﴾ [سورة الحجر] فقام كل واحد منهم بجمعه حتى يسهل الرجوع إليه عند الاختلاف إلا أن بين الجميين فروقاً كثيرة من أهمها.

أولاً: إن جمع الخليفة الأول كانقصد منه جمع كلام الله - عز وجل - المتزل على رسوله ﷺ في سفر واحد يمكن الرجوع إليه خشية انقراض حفظة القرآن مع الاقتصار على ما ثبت بطريق التواتر واستقرار في العرضة الأخيرة، وقد أهمل الآيات التي ثبت نسخ تلاوتها سواء بقى حكمها مثل (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) أم نسخ حكمها أيضاً كآيات الرضاع المحددة للتحرير بعشر رضعات معلومات أو خمس.

ثانياً: تميز جمع عثمان - رضى الله عنه - بأنه رتب السور والأيات على الوجه المعروف في المصحف الآن. أما جمع أبي بكر فقد اكتفى بترتيب الآيات فقط كما رتبها رسول الله ﷺ^(١).

ثالثاً: تميز جمع عثمان - رضى الله عنه - بأنه أمر بكتابة أكثر من نسخة حتى توزع على الأقطار الإسلامية بينما اقتصر الخليفة الأول على جمعه في نسخة واحدة حفظت عنه، ثم عند عمر، ثم انتهت إلى أم المؤمنين حفصة حتى استعان بها عثمان - رضى الله عنه.

رابعاً: تميزت طريقة الجمع في عهد عثمان - رضى الله عنه - بمزاجة القراءات التي نزل بها القرآن وتمثل ذلك في ثلاثة طرق:

الأولى: ترك النقط للكلمات حتى يمكن قراءة الكلمة الواحدة التي بها أكثر من

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ٧٩/١، تاريخ التشريع الإسلامي لتابع القطان ص ١٣١، مباحث في علوم القرآن للدكتور منبجى الصالح من ٨٥٠ ط: دار العلم للملايين - بيروت.

قراءة بالقراءات الواردة فيها مثل الكلمة «فَتَبَيَّنُوا» في قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَلَا يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا» [الآية ٦ من سورة الحجرات] كانت تكتب هكذا «فَسَوَا» حتى يمكن أن تقرأ «فَتَبَيَّنُوا» أو «فَتَبَيَّنُوا» وكلاهما قراءة صحيحة واردة فيها.

الثانية: إذا كانت الكلمة مع ترك النقط لا تتفق وبعض القراءات فيها لما يقتضيه من تغيير في شكل الكلمة وحروفها كتبت في كل نسخة بطريقة مختلفة وذلك ككلمة (وصى) و(أوصى) بالتضعيف والهمزة فهما قراءتان في قوله تعالى: «وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ» [البقرة: ١٣]. وعلى ذلك تكتب هذه الآية بثلاث طرق - ووصى - وصى، أوصى في كل مصحف بطريقة ولا يجمع بينها في مصحف واحد حتى لا يظن البعض أنه تكرار للفظ. أو شك فيه.

الثالثة: إذا كانت القراءة لا تبين بترك النقط أو اختلاف صورة الكتابة لزيادة اللفظ أو نقصانه في بعض القراءات كلفظ (من) في قوله تعالى: «لَمْ يَجِدْ تَهْرِيئًا مُّنْتَهِيًّا لِّأَنَّهُرُ» [من الآية ١١٩ من سورة المائدة] فإن فيها قراءة «تَجْرِي لَهُنَّا الْأَنْهَارُ» بغير لفظ (من) فإنها تكتب مثبتة في نسخة وغير مثبتة في نسخة أخرى.

ولذا فإن جمع سيدنا عثمان مع إيقائه على ميزة القرآن الكريم بمراعاة الأحرف التي نزل عليها استطاع أن يجمع الناس على ما لا يؤدي إلى الاختلاف حول كتاب الله - عز وجل - ويوحد صفوفهم في عصره وغيره من العصور لا سيما وقد أمر رضي الله عنه بحرق المصاحف المخالفة التي بها شيء من المنسوخ أو التفسيرات التي كتبها أصحابها لأنفسهم فتحقق قوله الله - عز وجل - «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمَّا لَحْفَظُونَ ﴿١﴾» [سورة الحجر] إلى يوم القيمة^(١).

المطلب الرابع: التشريع في عهد الخليفة الرابع على بن أبي طالب كرم الله وجهه من سنة ٣٥ إلى سنة ٤٠ هـ

كان قدر الإمام على - كرم الله وجهه - أن يكون عصره - عصر الفتن والاضطراب بغير تقصير منه - رضي الله عنه - ولا إخلال ولكن هي ثمرة أحداث

(١) الإتقان ١/٧٩، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص ٩٠ ط. دار العلم للملاتين - بيروت.

بدأت قبله ومنذ مرض الرسول ﷺ الذي مات فيه - حيث طلب العباس عم الرسول ﷺ وقد توقع موت النبي ﷺ في مرضه هذا من على - كرم الله وجهه - أن يبادر إلى رسول الله ويطلب منه أن يكتب كتاباً يوصي فيه بالأمر من بعده إلى واحد من آل بيته فرفض على - كرم الله وجهه - وقال لعمه: لو طلبناها ثم منعها منا فلن ننال هذا الأمر أبداً الدهر. وبعد موت النبي ﷺ ومع تردد الإمام على مع بعض أهل بيته وقلة من الصحابة وإبطائهم في بيعة أبي بكر إلا أنه سرعان ما دخل الجميع في البيعة ولزوم الجماعة وإيثار الدين على الدنيا^(١).

فحظى الإمام على باحترام سائر الخلفاء قبله، وعمل معهم تحت إمرتهم كواحد من الرعية المخلصين إلى أن ثار بعض المتعصبين من يجهلون الإسلام وأقدار الرجال على عثمان - رضي الله عنه - فقتلوه وهو يقرأ القرآن ولم يذكروا له سائر فضله على الإسلام والمسلمين من قبل ثم كان هؤلاء في مقدمة من بايع علياً - كرم الله وجهه - فاستقبل على الخلافة وهو متهم بالتسתר على قتلة عثمان وحاشى لله أن يتستر على ولا غيره من الصحابة الكرام على حق قصاص أو حد من حدود الله، وهؤلاء الناقمون على على اُنضموا إلى معاوية بن أبي سفيان في نفس الوقت الذي قوى فيه تشيع أبياع على له، ثم هؤلاء بعد المواجهة بين على ومعاوية، وخدعة التحكيم انقسموا إلى فريقين:

الأول: الشيعة: وهؤلاء بقوا على تشيعهم ونصرتهم للإمام على. منهم العتيد الذي يرى أن الإمام على أحق بالأمر من غيره فقط. ومنهم الغالي الذي قد يخرج بغلوه عن الدين كلية وهؤلاء ناقمون على معاوية ومن معه:

الثاني: المخوارج: وهؤلاء خرجوا على الإمام على لقبوله فكرة التحكيم مع أنهم هم الذين اضطروا الإمام لقبولها في البداية وهؤلاء ناقمون على على ومعاوية معاً.

وبانتهاء عصر الإمام على انقسم المسلمون إلى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: جهور الأمة، وهؤلاء يرون وجوب طاعة الإمام الذي انتهى إليه أمر الخلافة حفاظاً على وحدة الأمة وسلامتها وحقناً لدمائها.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمنابع القحطان ص ٢٠٦ .

الطائفة الثانية: الشيعة، وهؤلاء هم أهل نصرة الإمام على على ما فيهم من معتدل ومغال وصل بغلوه إلى الكفر. والإمام من المغالين براء.

الطائفة الثالثة: الخوارج، وهؤلاء خرجن على على بعد أن كانوا من شيعته وعلى معاوية لمنازعته علياً الأمر، وهؤلاء طائفة مستعصية متشددة تأخذ بظواهر بعض النصوص ويرون وجوب الخروج على كل إمام لا يرى رأيهم^(١).

وكان لهذا الانقسام أثره الخطير على الفكر الإسلامي، وطريقة الاجتهداد في الأحكام الشرعية، واختلاف طرقها بين هذه الأحزاب والفرق السياسية التي انتجت مذاهب فقهية فيما بعد.

فمثلاً الشيعة: لا يعتمدون في فقههم على غير الأدلة المروية عن طريق آل البيت، ولا يلتفتون على وجه الخصوص إلى المروى عن حزب معاوية ومن معه ولو كان صحيحاً^(١).

والخوارج: لا يأخذون بالثابت عن طريق على ومن معه، ولا معاوية، ومن معه، في آن واحد. إضافة إلى ما أدى إليه غلو كل من بعض فرق الشيعة والخوارج إلى استحلال الدرم والمآل وغير ذلك^(١).

أما عن الإمام على - كرم الله وجهه - فهو من كل غلو أو شطط براء، و موقفه من كل من غلة الشيعة والخوارج معلوم واشتغاله برد هؤلاء وأولئك كان من أهم أسباب ضعف موقفه أمام معاوية وما ذاك إلا لأن الخليفة المسلم الذي لا يستهويه شطط بعض شيعته ولا يرضى عن خروج الخوارج أو الشيعة على قواعد الدين وأصوله.

الأسس التي اعتمد عليها الإمام على - كرم الله وجهه - في التشريع:

مع كل هذه الفتنة فإن الإمام المجتهد الفقيه الورع الذي عرف أحسن الاجتهد والأصوله وشغل منصب القضاء بالمدينة في عهد الخليفة الثاني - عمر بن الخطاب - فأجمع القضاة على أنه أقضاهم، ما كان ليثنيه عن الاجتهد في الأحكام لا سيما وقد أصبح بعض المستجدات في حاجة ملحة لأحكام خطيرة كقتال الخارجين عليه وردهم إلى الجماعة، وما يتعلق بذلك من حقوق وواجبات وغير ذلك شيء. فكان يجتهد في المسائل على نهج سلفه الصالح. من النظر في الكتاب والسنة واجتهد الخلفاء

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان.

والصحابة، ثم إذا لم يجد الحكم اجتهد فيه مع من لهم القدرة على ذلك من الصحابة الكرام أو نفسه.

المطلب الخامس: المنوط بالاجتهاد في عصر الخلفاء:

ينبغي التفريق بين نوعين من أنواع الاجتهاد في عصر الخلفاء:

النوع الأول: الاجتهاد فيما يتعلق بأمور الفصل في المنازعات وهذا من اختصاص القاضي.

والقضاء من السلطات العامة التي تتبع مباشرة من يتولى أمر المسلمين قد يتولاه بنفسه كما كان يفعل رسول الله ﷺ، وكذا كان يمارسه خلفاؤه الراشدين جيما من بعده.

وله أن يستعين فيه بغيره من القضاة الذين لهم القدرة على الاجتهاد. وقد أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وغيره إلى الأقاليم ليفصلوا بين الناس بعد بيان أسس الاجتهاد لهم كما حدث مع معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين أرسله إلى اليمن قاضيا، وكذا استعان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعمر - رضي الله عنه - وولاه قضاء المدينة وكذا بغيره من الصحابة. كما استعان عمر - رضي الله عنه - بعل بن أبي طالب وغيره وكذا فعل عثمان وعلى من بعد.

وليس لأحد أن يجتهد في أمور الفصل في المنازعات من غير أن يكون قد خول سلطة القضاء من قبل إمام المسلمين الأعلى أو من يوليه أمر تعيين القضاة كولاة.

النوع الثاني: الاجتهاد في غير المسائل المتعلقة بالمنازعات وهذه ليست حكرا على القضاة أو الخلفاء بل من توافرت فيه شروط الاجتهاد من الصحابة في عصر الصحابة أو من التابعين في عصر التابعين وهكذا حق له أن يجتهد في أحكام هذه المسائل.

ولذا رأينا حق الاجتهاد ممن قدر عليه مكتفلا حتى في عصر الرسول ﷺ حين أقر معاذ بن جبل على أساس الاجتهاد، وأقر اجتهادات بعض الصحابة في كثير من المسائل إلا أن الفارق بين اجتهاد الصحابة في عصر الرسول واجتهادهم في غير عصره ﷺ أن الاجتهاد من الصحابة في عصر الرسول تكون الحجة في اجتهاد الصحابي في إقرار

الرسول ﷺ لهذا الاجتهاد وهذا النوع من الاجتهاد يدخل تحت مسمى السنة كما سبق تقريره، فإن رده الرسول فلا حجة فيه ولا يعمل به، خلافا لاجتهاد الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ فليس لصحابي أن يرد اجتهاد صاحب آخر أو ينقضه لاستواهما في أحقيّة الاجتهاد. ما لم يكن الأمر مما يتعلّق بالفصل في المنازعات فلل الخليفة أن ينظر فيه لما له من ولادة على القضاة. ومع ذلك لا يحق له أن ينقض حكم قاضيه إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو قياس جليّاً إما إن اعتمد على الرأي فلا. فقد روى عن عمر (أنه لقى رجلاً فقال ما صنعت؟ قال: قضى على وزيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكنني أرددك إلى رأيي والرأي مشترك)^(١) فلم ينقض ما قال على وزيد مع أنه الخليفة.

المطلب السادس: أبرز المجتهدين في عصر الصحابة غير الخلفاء الأربع
كما سبق القول فإن الاجتهاد في الأحكام الشرعية لم يكن مقصوراً على الخلفاء الأربع في عصر الخلفاء بل شاركهم في الاجتهاد عدد غير قليل من الصحابة من لهم القدرة على الاجتهاد ومن أشهر هؤلاء المجتهدين في عصر الخلفاء:

١ - عبد الله بن عباس:

هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى حبر الأمة. ولد بمكة ونشأ في بدء عصر الرسالة فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً. شهد مع الإمام على الجمل وصفين. كان من أعلم الناس بأسباب التزوير ومعانى القرآن، والحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر. توفي بالطائف ٧٠ هـ^(٢).

٢ - زيد بن ثابت:

هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري الخزرجي. أحد كتبة الوحي وجامعيه،

(١) أعلام المؤugin لابن القيم ٧٤/١ .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٢/١٣ ط. دار صادر - بيروت، الاستيعاب ٩٣٣/٣ ط. هبة مصر.

هاجر مع رسول الله ﷺ وهو ابن أحد عشر عاماً، وتعلم الفقه في الدين فكان حجة في القضاء والفتوى القراءة والفرائض، وكان ابن عباس على جلالة قدره وغزاره علمه يأخذ عنه العلم ويختلف إليه ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي. له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً^(١).

٣ - عبد الله بن مسعود:

هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهنلي أبو عبد الرحمن من أكابر الصحابة، فضلاً وعلقاً، وقرباً من رسول الله ﷺ أول من جهر بقراءة القرآن بمكة. قال عنه - عمر بن الخطاب - وعاء مليء علماً. كان قصير القامة جداً، يحب كثرة الطيب حتى إنه يعرف به إذا خرج من داره له ٨٤٨ حديثاً في كتب الحديث. وغير هؤلاء من الصحابة الأجلاء الأعلام كثير من عرف بالاجتهاد في الأحكام الشرعية في عصر الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

المطلب السابع: نماذج لأهم القضايا التي اجتهد فيها الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين

القضايا التي اجتهد فيها الصحابة اتفقوا على أحكام بعضها، وخالفوا في البعض الآخر.

أولاً: نماذج لبعض القضايا المهمة التي اتفق الصحابة على حكمها:

١- الخلافة: كانت أول القضايا التي اجتهد فيها الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - هي مسألة الخلافة لرسول الله ﷺ ومن هو الأحق بخلافته ﷺ وتولى أمر المسلمين من بعده وقد كان أبرز المرشحين لخلافة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وانتهى الأمر إلى اتفاق الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على أبي بكر خليفة لرسول الله ﷺ.

(١) طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٨ ط. مكتبة وهبة، أسد الغابة ٢٧٨/٢ ط. دار الشعب.

(٢) أسد الغابة ٣/٣٨٤، طبقات الحفاظ ص ٥.

٢ - قتال المرتد़ين :

بعد تولى أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - خلافة المسلمين امتنع بعض الأعراب عن إخراج زكاة أموالهم، وحين أرسل إليهم خليفة رسول الله ﷺ يطالبهم بإخراجها - قالوا: لن نخرج شيئاً من أموالنا لأحد فقد كنا نعطيها لرسول الله ﷺ لأنَّه هو الذي قال له ربه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بَيْنَهَا . . .﴾ [من الآية ١٠٣ من سورة التوبة] أما وقد مات رسول الله فلن نخرج شيئاً من أموالنا لأحد.

وهم بذلك قد أنكروا فريضة الزكاة، ومن أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة فقد ارتد عن الإسلام. ولذا أمر أبو بكر الصديق بتجهيز جيش المسلمين لقتال هؤلاء فعارضه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقال: كيف تقاتل قوماً يقولون لا إله إلا الله - والرسول ﷺ يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم من دمه وما له إلا بحقه وحسابه على الله؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فاقتنع عمر - رضى الله عنه - برأي أبي بكر ووافقه على قتال المرتدِّين ولم يخالف في قتال مانعِ الزكاة أحد فكان إجماعاً مستندًا على قياس أبي بكر وجوب قتال مانعِ الزكاة على وجوب قتال مانعِ الصلاة^(١).

٣ - وقف الصرف إلى المؤلفة قلوبهم:

من المعلوم أن المؤلفة قلوبهم لهم نصيب من أموال الزكاة بنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَبَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيبٌ﴾ [سورة التوبة]. وفعل رسول الله ﷺ فقد كان يعطى قوماً من أسلموا وفي قلوبهم ضعف كالآخرع بن حابس، وعمران بن حصين وغيرهما من أموال الصدقات لهذا الغرض.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ جاء هؤلاء إلى أبي بكر ليعطيهم ما كان يعطىهم الرسول

(١) أعلام المؤمنين لابن القاسم ٢٤٤/١ .

فأرسلهم إلى عمر - رضى الله عنه - المسئول عن توزيع الصدقات آنذاك وأعطاهم بذلك كتابا إلى عمر فقال لهم عمر - رضى الله عنه - بعد أنقرأ الكتاب: كان رسول الله ﷺ يعطيكم تأليفا لقوليكم لأن الإسلام كان في حاجة إليكم - أما الآن فقد أعز الله الإسلام المسلمين - فاما أن تحسنوا إسلامكم وإما بيننا وبينكم السيف. فوافقه أبو بكر على ذلك ولم تفلح محاولة هؤلاء في الواقعة بين الصديق وعمر - رضى الله عنهما - ومن يومها أوقف الصرف إلى المؤلفة قلوبهم لانهاء السبب الذي من أجله شرع الصرف لهؤلاء^(١).

جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق:

حين عرض عمر - رضى الله عنه - فكرة جمع القرآن على أبي بكر الصديق - عارض الصديق في البداية - قائلاً: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ غير أنه في النهاية اقتنع برأي عمر ووافقه على جمع القرآن لما فيه من مصلحة حفظ كتاب الله - عز وجل - من الضياع^(٢).

ثانياً: نماذج للمسائل المختلف فيها بين الصحابة:

إذا كانت المسائل السابقة وغيرها كثير قد توافر لها إجماع الصحابة واتفاقهم على أحكامها فليس الأمر كذلك في كل المسائل بل إنهم اختلفوا في أحكام بعض المسائل الأخرى. ومن ذلك:

توزيع العطایا على المسلمين:

كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق يقسم العطایا على المسلمين بالتساوي لا فرق بين حدیث الإسلام ومن سبق إليه ولا بين مهاجر وأنصاری. لأنه يرى أن العطاء أمر دنيوي هم فيه سواء والسبق إلى الإسلام أمر دینی وهو إلى الله.

بينما كان عمر يفضل في العطایا من سبق إلى الإسلام ويقول: لا أجعل من قاتل مع الرسول كمن قاتله^(٢).

(١) الرسالة للإمام الشافعی ص ٥٠٩، المواقف للشاطبی ٤/٥٦، الأحكام للأمدی ٤/٢١٨.

(٢) أعلام الموقعين.

والمسألة ترجع إلى اختلاف الرأى وليس للهوى فيها دخل كما ترى:
توريث الجد مع الإخوة:

كان أبو بكر وعمر - رضى الله عنهمَا - يقولون بأن الجد يحل محل الأب عند فقدة
فيكون أباً وبذلك يحجب إخوة الميت عن الميراث كالأب حيث إن الجد يقال له أب.
بينما كان على وَزِيدَ بْنُ ثَابِتٍ يقولان بأن الجد يشارك الإخوة في الميراث ولا يحجبون
به^(١).

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً:

كان على - رضى الله عنه - يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - أبعد
الجلين - أربعة أشهر وعشراً، أو - وضع الحمل - وذلك جمعاً بين قوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِلَّا فَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [من الآية
٢٣ من سورة البقرة] وقوله تعالى: **﴿وَأَوْلَئِكَ الْأَنْهَى أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَهُنَّ﴾** [من
الآية ٤ من سورة الطلاق].

بينما كان يرى ابن مسعود - رضى الله عنه - أن عدتها بوضع الحمل لأن الآية
الثانية متأخرة عن الأولى وتأيد رأيه بقصة سبعة الأسلمية حيث وضعت بعد أيام من
موت زوجها فاستفتت رسول الله ﷺ فأفتتها بحل التزوج.

ومع ذلك أخذ بعض الصحابة برأى الإمام على وأخذ البعض الآخر برأى ابن
مسعود^(٢).

وغير ذلك كثير من المسائل التي اختلف فيها صحابة رسول الله ﷺ فقال بعضهم
فيها برأى والبعض الآخر برأى آخر، غير أن هذا الخلاف كان أبعد ما يكون
عن الهوى أو حب الخلاف، ولذا لم يترك خصومة بين المختلفين ولا تسفيها من
أحدhem - والعياذ بالله - لرأى من خالقه ولم يقل بجهله ولا حل دمه ولا كفره مما يقع
فيه جهلة العصور وأنصار المتفقة.

(١) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجاشي المختصر ٩٦/٦ ط. السادسة ١٤١٧ هـ.

(٢) يراجع زاد المعاد لابن القيم ٢٦٤/٤.

المطلب الثامن: ما خلفه عصر الخلفاء من أصول تشريعية:

١ - جمع كتاب الله وحفظه من الضياع أو الاختلاف فيه:

تبين من خلال ما سبق أن القرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع قد جمع في هذا العصر مرتين، مرة في عهد الخليفة الأول، ومرة في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان.

٢ - شرح وبيان لكثير من نصوص القرآن والسنّة:

ظهر ذلك من خلال تعرّضهم لبيان بعض أحكام الفروع وردها إلى الأصول والنصوص من القرآن والسنّة بمراعاة المعانى اللغوية وأسباب التزول، والناسخ والمنسوخ. العام والخاص وغير ذلك.

٣ - الإجماع:

باتّهاء هذا العصر كان هناك مصدر ثالث من مصادر التشريع بعد كتاب الله، وسنة رسوله وهو عبارة عن الأحكام الخاصة ببعض الفروع مما اتفق عليه الصحابة كقتال المرتدين، ووقف الصرف إلى المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من المسائل التي اتفق الصحابة على حكمها وقد أصبح اتفاقهم هذا حجة تشريعية لا يجوز لمن بعدهم أن يخالفه.

٤ - فتاوى فردية:

إذا كان عصر الصحابة قد أوجد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي وهو الإجماع في المسائل المتفق عليها، فهو في الوقت نفسه قد ترك لنا تراثاً ضخماً من الاجتهادات الفردية لكتاب الصحابة، وهي عبارة عن المسائل التي قال فيها بعض الصحابة برأى وبعض الآخر برأى آخر أو اجتهد فيها صحابي ولم يوقف لغيره على رأى فيها. وهو ما يعبر عنه بقول الصحابي. وهذا النوع وإن لم يكن مصدراً من مصادر التشريع نظراً لعدم القطع بترجح رأى أحد الفريقين في المسائل المختلف فيها من الصحابة، ولا خلاف العلماء في الأخذ بقول الصحابي إن لم يتواتر له الإجماع، إلا أنه من غير شك مفيد بالنسبة للمجتهد، فهو لا يخلو من بيان لكيفية الاستنباط واستخراج الأحكام.

المبحث الثالث

التشريع في العهد الأموي

الطور الثالث من أطوار التشريع الإسلامي يبدأ بنهاية عصر الخلفاء الراشدين سنة ٤١ هـ إلى قبيل سقوط الدولة الأموية في أوائل القرن الثاني الهجري، وعلى الرغم من أن التشريع في هذا العصر قد سار على نفس النهج الذي سار عليه في عصر الصحابة من الاعتماد على نفس المصادر التي سار عليها الصحابة واتباع نهجهم في استنباط الأحكام إلا أن الاجتئاد في هذا العصر اختلفت بعض مظاهره عن العصر السابق عليه في عدة أمور من أهمها:

أولاً: اتساع دائرة الفقه وكثرة الاختلاف في مسائله:

كلما كثرت الأحداث والواقع، وتعددت الفروع اتسعت دائرة الفقه والاجتئاد لاستنباط أحكام شرعية للأحداث والفروع، وكلما خلت الفروع عن حكم منصوص من الكتاب أو السنة وافتقدت الإجماع من الصحابة - رضوان الله عليه أجمعين - زادت فرصة الاختلاف بين المجتهدين في حكم المسألة الواحدة. وفي هذا العصر كثرت المسائل والأحداث الجديدة التي خلت عن حكم منصوص أو اجتهادي من قبل الصحابة، نظراً لأن أحداث الحياة ومستجداتها في زيادة وتطور، إضافة إلى اتساع رقعة البلاد الإسلامية وما لهذه البلاد من عادات وتقالييد وأحوال اجتماعية واقتصادية ونمط في العيش وأسلوب التعامل واختلاف في الحضارات والثقافات.. إلخ.

يضاف إلى ذلك نضج ثمار الأحزاب الدينية المختلفة في العقيدة، وأسس الاجتئاد في الأحكام كالشيعة والخوارج. وهذه الأسباب مجملة أو جدت فروعاً كثيرة تحتاج إلى معرفة أحكامها بطريق الاجتئاد وزادت فرص الاختلاف حول أحكامها.

وأسباب الاختلاف حول أحكامها من الفروع بين المجتهدين بصفة عامة وفي العصر الأموي الذي كثر فيه الاختلاف في المسائل الفقهية بصفة خاصة.

ويمكن رد أسباب الخلاف إلى أمور أهمها:

١ - تفرق المجتهدين من الصحابة والتابعين في الأقطار الإسلامية المفتوحة وما ترتب عليه من تعذر حصول الاتفاق الذي كان عمنا في العصر الأول قبل تفرق الصحابة في الأقطار المفتوحة، مما قلل من إمكانية حصول الإجماع على حكم مسألة من المسائل المطروحة للاجتهداد.

٢ - تأثر كل قطر بمن وجد فيه من المجتهدين لا سيما الصحابة، وقد سبق القول أن الصحابة حتى في وقت تجمعتهم قد اختلفوا في أحكام بعض المسائل فمن البدهى أن تختلف الأقطار في أحكام هذه المسائل نظراً لاختلاف الصحابة في أحكامها وتأثر كل قطر برأى مجتهد منهم. فأهل المدينة مثلاً يتبعون عبد الله بن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهما من اشتهر بالاجتهداد من الصحابة بالمدينة.

وأهل الكوفة يتبعون عبد الله بن مسعود، وأهل البصرة يعتمدون على فتاوى أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك، وأهل الشام يتبعون معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت، وأهل مصر يأخذون بفتاوي عبد الله بن عمرو بن العاص وهكذا^(١).

٣ - اختلاف المجتهدين من الصحابة وغيرهم في العلم بسنة رسول الله ﷺ فقد يبلغ النص بعضهم فيقضى به، ولا يبلغ البعض الآخر فيجتهد برأيه وقد يتوصل برأيه إلى حكم غير الذي أفاده النص، ساعد على ذلك أن السنة لم تكن قد دونت بعد حتى يمكن الرجوع إليها. ولذا كان عمر يرى أن دية الأصابع مختلفة لاختلاف مناقعها^(٢) بينما كان يقضى معاوية بالتسوية بينها؛ لأنه بلغه أن النبي ﷺ قال عن الإبهام والختصر «هذه وهذه سواء»^(٣).

٤ - عدم ورود نص شرعى في المسألة من الكتاب أو السنة، وكذلك عدم نظره من قبل الصحابة مجتمعين واتفاقهم على حكمه ولذا تختلف آنثار المجتهدين في إلحاقي المسألة بنص أو اندراجها تحت عموم نص آخر كاختلاف أبي بكر وعمر في التسوية في العطايا.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٤٦ .

(٢) الإحکام لابن حزم ١٣/٢ .

(٣) سنن النسائي - قسمة - عقل الأصابع ٥٦/٨ ط. دار الحديث.

٥ - التفاوت بين المجتهدین فی الضبط والإمام بمناط الأحكام. ومثال ذلك ما روى عمر وابن عمر - رضي الله عنهمَا - عن النبي ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فقضت عائشة بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه فإن رسول الله ﷺ كان قد مر على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها فظن ابن عمر أن العذاب معلولاً للبكاء فجعل الحكم عاماً في كل ميت.

٦ - تطرق السهو والنسيان إلى المجتهدین دون البعض الآخر ومثال ذلك . ما روى أن عمر أراد أن يضع حداً للصدق بصدق أزواج رسول الله ﷺ وبنياته فقالت له امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ثم قرأت ﴿وَلَمْ أَرَدُكُمْ أَسْبِدَّ أَرْجُوْكُمْ رَزْقَ وَإِنَّمَا تَمْنَعُونَنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَنَّ بِمَهْنَتِنَا وَإِنَّمَا تُمْنَعُنَا﴾ [سورة النساء].

فعدل عن رأيه وقال كل الناس أفقه من عمر حتى النساء!

٧ - تطرق الوهم إلى بعض المجتهدین :

مثال ذلك : أن رسول الله ﷺ حج بالناس عام الوداع فرأى الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمراً وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً.

٨ - ما يعرض للأدلة من الاشتراك في الألفاظ والمعنى ، والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والترادف والتضاد وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك اختلاف الفقهاء في عدة المطلقة نظراً لاختلافهم في المراد بلفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَتَبَيَّنُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِيْرُوْعَ﴾ [من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة] حيث فسره بعضهم بالحيض فقال عدة المطلقة ثلاثة حيضات ، بينما فسره البعض الآخر بالطهر فقال عدتها ثلاثة أطهار . حيث إن كلاً من المعنين يطلق في اللغة على القرء^(١).

٩ - اختلاف المجتهدین في الأخذ بعض الأدلة . كخبر الواحد ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستحسان ، وسد الذرائع والمصالح المرسلة ، وتقديم بعضها على بعض مما هو معروف في كتب الأصول ولا يتسع المقام لتفصيله.

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٥ / ١ باب الهمزة لمصل القاف ط. مصطفى الحلبي.

ثانياً: شيوع روایة الحديث في العصر الأموي وسبب ذلك وأثره.

من مظاهر التشريع في العصر الأموي كثرة التحديد بسنة رسول الله ﷺ عن عصر الخلفاء الراشدين، وسبب ذلك كثرة الحوادث التي تحتاج إلى أحكام مما جعل الفقهاء يبحثون عن من بقى من الصحابة، أو علم من التابعين عنهم حديثاً أو حكماً لرسول الله ﷺ في المسألة قبل القول فيها بالرأي وقيام الحافظين للسنة بالتحديث بما عندهم، ومحاولة استنباط الحكم الشرعي منها.

أثر شيوع روایة الحديث في العصر الأموي:

كان لشيوع روایة الحديث آثار نافعة وأخرى ضارة. أما الآثار النافعة فمن أهمها:

- ١ - العلم بسنة رسول الله ﷺ وحفظها من الضياع والنسيان.
- ٢ - كثرة الأحكام المستفادة من المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو السنة النبوية المطهرة.
- ٣ - إمام المجتهد بكثير من سمات الأحكام وكيفية استنباط الأحكام والوقوف على عللها وذلك بالوقوف على اجتهادات الرسول ﷺ في استنباط الأحكام. وهذا مهم للغاية بالنسبة للمجتهد لمعرفة كيفية الاجتهاد واستخراج أحكام الفروع المعروضة عليه مما لا نص فيه.
- ٤ - الاطمئنان إلى الحكم المبني على السنة وهي المصدر الثاني للتشريع، وعدم وقوع احتمال الخطأ في الحكم متى ثبت النص منها بدلاً من القول بالرأي وهو غير مأمون الخطأ في الأحكام.

أما عن الآثار الضارة لشيوع روایة الحديث فمن أهمها:

- ١ - ظهور الوضاعين المفسدين سواء من يقصدون بعملهم هذا مصلحة الدين كالتحديث كذباً بكثير من الأحاديث المتعلقة بفضل القرآن الكريم وسورة ليت الناس حول قراءته، أو زيادة الفضل والثواب لكثير من الأعمال المتعلقة ببعض العبادات أو المعاملات.

أم كان من قبل الحاقددين على الدين والمتربصين له، أم من لا يتحرجون عن الكذب على رسول الله من أجل تحقيق نفع مادي كرواج تجارة ونحوها. فقد استغل هؤلاء وأولئك تلهف المجتهدين وتهافتهم على سنة رسول الله فأخذوا يدسون في السنة ما ليس منها معرضين عن قول رسول الله ﷺ: «من تبوا على حديث كذب فليتبوا مقعده من النار»^(١). أيا كان غرض الواضع من وضعه.

٢ - تعسر مسيرة الفقه وعرقلة عمل الفقيه المجتهد وتأخره في استنباط الحكم بعد أن كانت مهمة المجتهد تقتصر على النظر في الحديث بعد سماعه لاستنباط الحكم منه أصبح عليه أن ينظر قبل هذا في درجة صحة الخبر وثبوته عن النبي ﷺ من عدمه. وهذا عمل أشق من الاجتهاد ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأثر السive الذى عرقل مسيرة الاجتهاد في مرحلة من مراحله لم يبق طويلاً حيث انبرى علماء الإسلام للدفاع عن سنة نبيهم، وكشف الوضاعين بأشخاصهم، وفضحهم والتحذير من قبول روایتهم، وتنقية السنة مما دخلها من إفکهم. ليس هذا فقط بل ووضع أساس وقواعد بها يعرف الصحيح من سنة رسول الله ﷺ من غيره ما هو مدون بعلم مصطلح الحديث الذى لا يوجد له نظير عند غير المسلمين.

ثالثاً: ظهور مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأى:

من الآثار التي بدت واضحة في عصر التابعين ظهور مدرستين للتشريع الإسلامي: مدرسة المحدثين، ومدرسة أهل الرأى.

وفي الحقيقة فإن هاتين المدرستين لم تولد فكرتهما في هذا العصر تحديداً، وإنما في عصر الصحابة. حيث وجد من الصحابة من يتمسك بالاعتماد في فتاواه على نص من السنة إن لم يجد من القرآن، ويتهيب أن يقول في مسألة بالرأى والاجتهاد: كعبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت وعائشة، وعبد الله بن عباس. كما وجد من الصحابة من يتوسع في القول بالرأى والتعرف على المصلحة فيبني عليها الحكم: كعمر بن الخطاب

^(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٤٣/١ .

- رضي الله عنه - وعبد الله بن مسعود وغيرهما. ثم كل من هؤلاء تبعه جماعة من التابعين تلمندوهوا عليه ونهجوا نهجه تبعاً لنفرق الصحابة في البلدان والأقطار المفتوحة، فتضمنت ثمار المنهجين في عصر التابعين فعرف الذين يعتمدون على الحديث ولا يقولون بالرأي تبعاً لشيوخهم من الصحابة بأهل الحديث، ومن يقولون بالرأي تبعاً لشيوخهم من الصحابة أيضاً بأهل الرأي^(١).

شيوخ مدرسة الحديث في الحجاز والرأي بالكوفة:

للحظ أن مدرسة الحديث قد انتشرت بالحجاز وأن مدرسة الرأي قد انتشرت بالكوفة. وهذا بدهى لكثرة المحدثين في الحجاز عنهم في الكوفة.

وقد اشتهر في عصر التابعين من مدرسة أهل الحديث فقهاء المدينة السبعة وهم:

- ١ - سعيد بن المسيب.
- ٢ - عروة بن الزبير.
- ٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر.
- ٤ - خارجة بن محمد بن أبي بكر.
- ٥ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.
- ٦ - سليمان بن يسار.
- ٧ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٢).

كما كان من أبرز فقهاء أهل الرأي بالكوفة إبراهيم النخعي وأصحابه من فقهاء الكوفة^(٢).

ويمكن إرجاع أسباب انتشار مدرسة الحديث بالحجاز والرأي بالكوفة إلى الأسباب التالية:

(١) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ٣/٢٣٤، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٢٧.

(٢) يراجع تاريخ التشريع الإسلامي لناع القطان.

أولاً: أسباب انتشار مدرسة الحديث بالحجاز:

- ١ - تأثر فقهاء التابعين بالحجاز بطريقة شيوخهم من الصحابة: كعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهما في تمسكهم بالأثار والوقوف عندها.
 - ٢ - كثرة المحدثين بالمدينة مستقر النبوة، فالمجتهد لا يعدم نصا عند صحابي امتد به العمر أو تابعى سمعه من صحابي سمعه من رسول الله ﷺ وعلى ذلك فلا حاجة للقول بالرأى مع وجود النص.
 - ٣ - قلة الحوادث بالحجاز لما تميز به أهل الحجاز من بذابة وحياة بسيطة نطق التشريع في عصريه الأول والثانى بأحكام حوادثها.
 - ٤ - عدم رغبة أهل الحجاز في البحث عن أحكام مسائل وحوادث لم تقع بعد وهو ما يعرف بالفقه الافتراضي وقد عابوا على أهل الكوفة سلوك هذا المسلك.
 - ٥ - اعتقاد أهل الحجاز بالحديث وتقديمه على الرأى وإن كان ضعيفا وفي ذلك أثر عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «ضعف الحديث أقوى من صاحب الرأى».
- ثانياً: أسباب شيوخ مدرسة أهل الرأى بالكوفة.

- ١ - تأثر أهل العراق بشيخهم من الصحابة عبد الله بن مسعود وهو من يقولون بالرأى ولا يتوقفون عن الحكم عند عدم النص.
 - ٢ - قلة بضاعة أهل العراق من الحديث؛ لأن من هاجر إليها من الصحابة لم يكن يعدل من بقى بالحجاز، بالإضافة إلى انشغال هؤلاء الصحابة بالجهاد وما يتعلّق به.
 - ٣ - كثرة الأحداث والواقع التي تحتاج إلى معرفة أحكامها لما تميز به أهل العراق من حضارة ومدنية على خلاف ما كان في الحجاز.
 - ٤ - براعة أهل العراق في الاجتهاد بالرأى وإتقانهم لفن القياس.
- وانتشار مدرسة الحديث بالمدينة لا يعني أن كل أهل المدينة لا يقولون بالرأى فقد كان من أهل المدينة من يميل إلى الأخذ بالرأى كما كان الحال والشأن في عصر الصحابة، ومن أشهر هؤلاء: ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، ولكرثة قوله بالرأى لقب بربيعة الرأى.

كما أن انتشار مدرسة الرأي بالعراق لا يعني أن جميع المجتهدين فيها يقولون بالرأي بل إن من فقهائها من كان يكره القول بالرأي ويأخذ بطريقة أهل الحديث ومن أشهر هؤلاء الإمام الشعبي .

وينبغي الإشارة أيضا إلى أن أهل العراق لا يقولون بالرأي متى ثبت الحديث عندهم، وإنما يقولون بالرأي إذا وهن الحديث ولم تثبت نسبته إلى رسول الله ﷺ أو عدم النص أصلا .

وكذلك ينبغي الإشارة إلى أن هاتين المدرستين كان لهما أكبر الأثر في طريقة الاستنباط وقواعد الاستدلال عند المذاهب الفقهية الخالدة حيث تأثر كل مذهب بمدرسة من المدرستين أو جمع بينهما^(١) .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٤٨ .

المبحث الرابع

التشريع في العصر العباسى الأول

يبدأ هذا العصر من أوائل القرن الثاني الهجرى إلى منتصف القرن الرابع.

وهذا العصر هو العصر الذهبي بالنسبة للتشريع الإسلامى فهو عصر الاهتمام بسائر العلوم بصفة عامة، والعلوم الشرعية بصفة خاصة. وهو عصر التدوين للعلوم والافتتاح على ثقافات الآخرين وترجمة مؤلفاتهم. وهو عصر ظهور النوايغ من الفقهاء العظام: كسفیان بن عینة بمکة المکرمة، ومالك بن أنس بالمدينة المنورة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة النعمان بالکوفة، وسفیان الثوری بالکوفة أيضاً، والأوزاعی بالشام، والشافعی بالعراق ثم مصر، واللیث بن سعد بمصر، وإسحاق ابن راهویه بنیسابور، وكل من أبي ثور، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهری، وابن جریر الطبری ببغداد^(۱).

ولا يخفى على العوام قبل الخواص ما خلفه اجتهداد هؤلاء الفقهاء العظام من تكوين مذاهب ومدارس فقهية خاصة بكل واحد منهم ما زال أكثرها باقیاً حتى يومنا هذا، ومن أشهر المذاهب الفقهية الباقة إلى يومنا هذا:

أولاً: مذهب الحنفیة:

يتسبّب مذهب الحنفیة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت التیمی الكوفی. ولد بالکوفة سنة ۸۹ هـ وعاش بها أكثر حياته يدرس علم الكلام، ثم تتلمذ في الفقه على شیخه حماد بن أبي سلیمان المتوفی سنة ۱۲۰ هـ^(۲). كان إلى جانب اهتمامه بالعلم وبراعته فيه تاجراً بیبع نسیج الصوف فأکسبته مهارته العملية براعة في الاجتهداد الفقہی فيما يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، لزم شیخه حماد بن سلیمان نحو من ثمانی عشرة سنة وحين توفی شیخه حماد جلس الإمام مجلس شیخه فأفاض في درسه وتفوق على شیخه.

(۱) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ۲۵۴ .

(۲) شدرات الذهب لابن عمار الحنبلي ۲۲۷ / ۱ ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

كان شديد العطف على تلامذته، يواسيهم بالمال وما يحتاجون إليه.
اشتهر بالفطنة، وحضور البديهة، وسعة الحيلة، وكثرة الورع، وهدوء النفس،
والخوف من الله.

- امتنع عن قبول قضاء العراق زمن بنى أمية حين عرضه عليه والي العراق ابن هبيرة فناله لذلك عنت شديد حتى كاد يموت فخلى ابن هبيرة سبيله حتى لا يكون موته سبة إلى الأبد على الحكم الأموي، فانطلق إلى الحرم وظل مجاوراً له حتى استقام الأمر للعباسيين فعاد إلى الكوفة إلى أن استحضره أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى توفي - رضى الله عنه - بها سنة ١٥٠ هـ وهي نفس السنة التي ولد فيها الإمام الشافعى فقيل بعد ذلك مات إمام وولد إمام^(١).

أصول مذهب:

اعتمد الإمام الأعظم في اجتهاده على عدة مصادر هي:

- ١ - القرآن الكريم فهو المصدر الأول للتشريع ومصدر مصادره عند جميع الفقهاء.
- ٢ - سنة رسول الله ﷺ فما ثبت منها بطريق التواتر فهو مقدم على الاجتهاد. إلا أنه يشترط للأخذ بالأحاديث الأحادية عدة شروط وهي أن يكون الراوى ثقة ثبتا لم يخالف مرويه، كما سبق عند الحديث على السنة كمصدر من مصادر التشريع.
- ٣ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لأنهم عاينوا التشريع وعرفوا علل الأحكام وطرق الاجتهاد عن الرسول ﷺ فاجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم. أما اجتهاد التابعين فهو لا يأخذ به إلا إذا وافق اجتهاده.
- ٤ - القياس إذا لم يجد الحكم في الكتاب، ولا في السنة، ولا في إجماع الصحابة. وقد عول عليه كثيراً ويرعى فيه إلى حد بعيد. فقد كان يبحث عن علة الحكم في الأصل ثم الفرع ثم يختبر العلة. ويفرض الحوادث التي لم تقع بعد، ليطبق عليها العلة التي توصل إليها وينص على حكمها. ومن هنا ظهر ما يسمى بالفقه الافتراضي وهو افتراض أحداث لم تقع بعد، وذكر أحكامها إن وقعت. وهذا كثير في مسائل الفقه عند الحنفية.

(١) شذرات الذهب لابن عمار ٢٢٧/١٠

٥ - الاستحسان: ومعناه ترك الحكم الذى يقتضيه القياس الظاهر إلى حكم آخر على خلاف القياس لسبب آخر اقتضى ترك القياس^(١).

أشهر تلامذة:

١ - قاضي القضاة أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري يتسبّب إلى الصحابي المشهور سعد بن حنتمة ولد سنة ١١٣ هـ. اشتغل في البداية برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة، وأبي إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب وغيرهم. ثم تفقّه على يد ابن أبي ليل في بداية اشتغاله بالفقه ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أكبر تلامذته وأشهرهم وأحبوهم إلى الإمام وأكثرهم مواساة منه لفقره.

قال عنه طلحة بن محمد في تاريخ القضاة: كان أفقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه. وكان النهاية في العلم والحكم، والرياسة والقدر، مشهور الأمر ظاهر الفضل.

تولى القضاء سنة ١٦٠ هـ فكان قاضياً للقضاء فزان القضاء، وجعل للقضاء زياً خاصاً وهيبة. جلس إليه الإمام الشافعى، وتلقى عنه الكثير ونقل الكثير عنه في الأم.

بقي في القضاء حتى توفي سنة ١٨٣ هـ^(٢).

٢ - محمد بن الحسن الشيباني:

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد بواسط سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث فسمع من مسعر ومالك والأوزاعي والثورى. وتفقه على الإمام الأعظم فلم يجلس إليه كثيراً لموت الإمام وهو في الثامنة والعشرين من عمره تقريباً. فجلس إلى أبي يوسف وكان ذا عقل وفطنة فتبين نبوغاً كبيراً. حتى صار مرجع الخفية في حياة أبي يوسف.

رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك ، وله رواية خاصة في موطأ الإمام مالك .قرأ الشافعى كتبه وناظره في كثير من المسائل يغداد.

^{١٥٦} (١) تاريخ المذاهب ص .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٩٢ ط. دار الفكر العربي، شلاتات الذهب ١/٢٩٨.

قال عنه أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وقال عنه الشافعى . أخذت عن محمد وقر بغير من علم وما رأيت رجلاً سميّنا أخفَّ روحًا منه.

وقيل للإمام أحمد. من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟

قال: من كتب محمد بن الحسن .

اشتهر بكثرة التصانيف حتى بلغت مصنفاته تسعين كتاباً وإليه وإلى أبي يوسف يرجع فضل حفظ المذهب الحنفى من الضياع .

ولاه الرشيد القضاء وخرج معه في سفره إلى خراسان ، فمات بالرى ودفن بها سنة ١٩٨ هـ^(١).

٣ - زفر بن الهذيل :

القاضى أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى العنبرى البصرى . كان من جمع بين العلم والعبادة وهو من أربع أصحاب الإمام الأعظم فى القياس ، توفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ^(٢).

ثانياً: مذهب المالكية :

ينسب المذهب المالكى إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبىحى . أصله من قبيلة أصبىح باليمن قدم أحد أجداده إلى المدينة فسكنها . وجده الأعلى أبو عامر صاحبى جليل . شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدرأ وقيل إنه من التابعين ، وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان - رضى الله عنه - إلى قبره ليلاً .

ولد الإمام بالمدينة سنة ٩٣ هـ . فهو أصغر من أبي حنيفة بأربع سنوات تقريباً . أخذ الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز ، ونافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهرى . والفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن .

(١) شذرات الذهب ٣٢١/١ .

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٧٦ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١ .

أجيز للتدريس وهو في السابعة عشرة من عمره بعد أن شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم. ذاع صيته في الأقطار فارتحل إليه الناس من كل فج.

قال عنه الشافعى: مالك حجة الله على خلقه.

وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي: اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالكاً لذلك موضعًا وأهلاً.

كان حجة في الحديث كما كان في الفقه. فقد قال عنه البخارى: أصبح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه. ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. توفي - رضى الله عنه - سنة ١٧٩ هـ^(١).

أصول مذهب:

على الرغم من أن مذهب الإمام مالك من المذاهب التي تتبع إلى مدرسة أهل الحديث، حيث نشأ المذهب بالمدينة المنورة التي هي موطن أهل الحديث إلا أن التتبع لأصول مذهبه التي اعتمد عليها في الاستنباط قد أثبتت تعددتها حتى عددها البعض عشرين أصلاً، عشرة ترجع إلى المصادرين الأول والثانى وهما الكتاب والسنة، حيث يستدل منها بأكثر من وجه بمنطق النص، وظاهره، ومفهوم مخالفة النص ومفهومه وهو مفهوم موافقته، وتنبيه النص على العلة كقوله عن الخمر: «رجس من عمل الشيطان» فهذه خمسة أصول من الكتاب ومثلها من السنة فتلك عشرة.

وكذلك يستدل بالإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابى: والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستحباب والمصالحة المرسلة، وشرع من قبلنا.

ومع تعدد هذه الأصول في مذهب الإمام مالك فهو لم يخرج عن كونه من ينهجون نهج مدرسة أهل الحديث، حيث إن معظم الأصول ترجع أصلًا إلى الكتاب والسنة وما يرجع فيها إلى الرأى فالاعتماد عليه قليل في استنباط أحكام المسائل عنده، بخلاف

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ عبد أبو زهرة ص ٣٦٦ ط. دار الفكر العربي.

مذهب الحنفية الذين يعولون على الرأى كثيراً حتى إنهم يقدمونه على بعض درجات السنة أو قول الصحابي. أما الإمام مالك فهو لا يقول به إلا نادراً وعند عدم الدليل المتنمى إلى الكتاب أو السنة.

أهم ما يتميز به مذهب المالكية من أصول ساعدت على كثرة الخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى:

١ - **عمل أهل المدينة**: من الأصول المعتمدة في الاستدلال عند الإمام مالك كدليل شرعى ما عليه أهل المدينة من عمل؛ لأن عملهم بمنزلة الرواية عن الرسول ﷺ عنده، ولذا فإن ما عليه أهل المدينة من عمل مقدم عنده على خبر الواحد وعلى القياس. وأكثر الفقهاء يخالفونه في هذا الأصل ويررون أن أهل المدينة كغيرهم لأنهم ليسوا محل عصمة. والعبرة بما ثبت عن الرسول ﷺ أو ما دل عليه بالإجماع أو القياس. ولذا فهم يقدمون القياس وغيره على عمل أهل المدينة ويررون أنه ليس من الأصول المستدل بها.

٢ - **المصالح المرسلة**: يقصد بالصالح المرسلة الحكم الذى يحقق مصلحة لم يثبت إبطال الشرع لها وترجع إلى حفظ مقصود شرعى. ولا خلاف على حجتها بين العلماء عند عدم تعارضها مع مصلحة أخرى. أما إذا تعارضت مصلحة مع أخرى كضرب المتهم ليقر بالمسروق مثلاً فإنها تتعارض مع مصلحة السارق. فإن الإمام مالكا يقول بجواز الضرب بينما لا يقول غيره به؛ لأنه قد يكون بريئاً وفي القول به فتح لباب التعذيب للبريء.

٣ - **قول الصحابي**: إذا صح سند قول الصحابي وكان من أعلام الصحابة ولم يخالف الحديث الصحيح. فهو حجة عنده ومقدم على القياس: ويقدم أكثر الفقهاء القياس عليه؛ لأن الصحابي يجوز عليه الغلط وهو ليس معصوماً كغيره من المجتهدين. وهذا بخلاف الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على الفضالة.

٤ - **خبر الواحد**: لا يشترط لقبول خبر الواحد ما اشترطه الحنفية من عدم خالفه الرواى لمرويه لا سيما إن كان الرواى من أهل الحجاز فيقدم خبره على القياس وإن خالفه خلافاً للحنفية. فهم يقدمون القياس على خبر الواحد إن كان خبر الواحد خالفاً للقياس أو خالفاً راوياً مرويه كما أن خبر الواحد من أهل الحجاز كخبر الواحد

من غير أهل المجاز فالعمر وهو أكثر من 70 عاماً الرواى لا بجنسيته عندهم.

٥ - الاستحسان . ترك المالكية القياس وقالوا بخلاف ما يقتضيه في مسائل كثيرة .
كتضمين الصناع . وجبر أصحاب الآلات كالرحب والأماكن التي تكثر حاجة الناس
إليها كالحمام إلى مواجهة الناس . وكذلك قالوا بالقصاص بالشاهد واليمين ، غير أنهم
لم يتسعوا في القول بالاستحسان توسيع الحنفية ^(١) .

أشهر تلامذته :

١ - ابن القاسم :

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري الفقيه المالكي . أخذ الحديث
عن الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعى . تتلمذ على الإمام مالك في
الفقه عشرين عاماً .

قال عنه الإمام مالك : مثله مثل جراب ملوء مسكاً .

وقال فيه النسائي : ثقة مأمون . وقال عنه يحيى بن حمبي القاضى : إنه أعلم الناس
بفقه مالك .

عرف بجانب علمه بالتقوى والورع والزهد حتى إنه كان لا يقبل جوائز السلطان .
توفى بمصر سنة ١٩١ هـ ^(٢) .

٢ - عبد الله بن وهب :

أبو محمد عبد الله بن وهب المصري ولد سنة ١٢٥ هـ . روى عن الإمام مالك ،
والليث بن سعد . وسفيان بن عيينة ولزم الإمام مالكا من سنة ١٤٨ هـ إلى أن توفي .
قيل عنه : إنه كان أفقه من ابن القاسم .

كان الإمام مالك يكتب إليه بقوله : إلى فقيه مصر ، وإلى أبي محمد المفتى . ولم يكتب
بذلك لأحد غيره .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٩٧ وما بعدها .

(٢) الأعلام لخير الدين الزركلي ٣٢٣ / ٣ ط . دار العلم للعلائين - بيروت .

كان قليل الإفتاء لورعه . كان محدثاً ثقة قال عنه أبو زرعة: نظرت في ثلاثة ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر لا أعلم أنى رأيت له حديثاً لا أصل له.

عرض عليه القضاة فلزم بيته . وتلى عليه كتاب أحوال القيامة من تأليفه، فخر مغشياً عليه لم يتكلم حتى مات بعد أيام سنة ١٩٧ هـ^(١).

ثالثاً: المذهب الشافعى :

مؤسس المذهب: هو الإمام: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع المطليبي، من بنى عبد المطلب بن عبد مناف، يلتقي مع نسب رسول الله ﷺ في عبد مناف.

ولد بغزة بالشام سنة ١٥٠ هـ التي خرج إليها أبوه لحاجة فمات بها . بعد سنتين من مولده حلته أمه إلى مكة موطن آبائه.

حفظ القرآن، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة فأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم انتقل إلى الإمام مالك. اشتهر بالحفظ وسرعة البدية والفطنة. حفظ موطاً الإمام مالك في تسع ليال.

قال عنه شيخه ابن عبيدة: أفضل فتيان زمانه . وقال عنه الإمام أحمد: كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله . وقال أيضاً ما عرفت الناسخ من الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى . اتهم بالتشيع فحمل إلى العراق وتعرض لخطر شديد غير أنه نجا من هذه التهمة لفطنته وقوته حجته ودفاع الفضل بن الربيع.

فلقى محمد بن الحسن الشيباني فتلقي عنه، وكانت بينهما مناظرات رفعت إلى الرشيد فسر منها.

وقد عرف للشافعى مذهبان في الفقه القديم والجديد.

ففي سنة ١٩٥ هـ عاد الشافعى إلى العراق في خلافة الأمين فأقام فيها سنتين، فصنف كتابه (الحججة) الذي رواه عنه: أحمد بن حنبل، والكرابيسى والزعرانى وأبو ثور وهو ما عرف فيما بعد بمذهبة القديم، ثم رحل إلى الحجاز وقد ذاع صيته في بغداد وسار على طريقته كثير من أهلها.

(١) الأعلام ٤/١٤٤ ، تذكرة المخاتير ١/٢٧٩ .

وفى سنة ١٩٨ هـ قدم إلى العراق مرة أخرى فأقام بها أشهراً، ثم انتقل إلى مصر فأقام ضيفاً عند عبد الله بن عبد الحكم من أصحاب الإمام مالك. وفي مصر رأى اختلاف العادات والأحوال الاجتماعية فاجتهد في الفقه من جديد ورجع عن معظم اجتهاداته التي دونها في مذهب القديم إلا في ثلاث عشرة مسألة ذكرها السيوطي في الأشباء والنظائر يفتى فيها على القديم في مذهب الشافعية^(١). بقى في مصر ينشر علم الحديث والفقه واللغة في الجامع العتيق حتى توفى رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ فدفن بقبره المعروف^(٢).

أصول مذهب:

اعتمد مذهب الشافعى في الاجتهاد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وهو يحتاج بالسنة الصحيحة ولو كانت أحادية ولم يشترط في خبر الواحد ما اشترطه أبو حنيفة من عدم مخالفة الراوى لمرويه، أو عدم مخالفة خبر الواحد للقياس بل متى صح عنده عمل به، وكذلك لم يشترط ما اشترطه الإمام مالك من أن يكون خبر الواحد غير مخالف لعمل أهل المدينة. وهو لا يحتاج بالحديث المرسل إلا مراسيل سعيد ابن المسيب، وهو كذلك لم يأخذ بعمل أهل المدينة الذى أخذ به الإمام مالك، ولا بالصالح المرسلة، ولا يقول الصحابي لأنّه اجتهد يتحمل الخطأ. وهو كذلك لم يقل بالاستحسان الذى قال به الحنفية بل أبطل الاحتجاج به، وألف في ذلك كتاباً سماه إبطال الاستحسان^(٣).

قال في الأم: (الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المتبني. والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل: لم وكيف، وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صحت قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة).

(١) يراجع. الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٥٤ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) تذكرة المخاتير ٣٦١ / ١، تاريخ المذاهب ص ٤٠٧ .

(٣) تاريخ المذاهب ص ٤٣١ وما بعدها.

أشهر الصحابة:

١ - البوطي:

أبو يعقوب يوسف بن إيجي البويطي - نسبة إلى قرية بويط من قرى صعيد مصر - أكبر أصحاب الشافعى المصرىين، وخلفيته من بعده فى حلقة الدرس بالجامع العتيق. تلقى الفقه عن شيخه الشافعى، وعن عبد الله بن وهب وغيرهما. وكان الشافعى يعتمد عليه فى الأفتاء.

سئل الشافعى فى مرض موته، من يخلفك فى مجلسك؟ فقال الشافعى: ليس أحد أحق بمجلسى من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابى أعلم منه. وقال عنه الريان الجيزى من أصحاب الشافعى أيضاً: ما رأيت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من أبي يعقوب البويطى. حمل مع جماعة من العلماء إلى بغداد أيام المحتنة بالقول بخلق القرآن، مغلولاً مقيداً، وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس بيغداد فكان كل جمعة يغسل ثيابه ويغتسل ويمشى إلى باب السجن، فيقول له السجان إلى أين؟ فيقول: أجيـب داعـى الله، فيـقول له: ارجع رحـمـك اللهـ، فيـقول: اللـهـ إـنـى أـجـبـتـ دـاعـيـكـ فـمـنـعـونـىـ وـبـقـىـ فـسـجـنـهـ يـحـيـىـ اللـيلـ بـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـالـصـلـاـةـ وـذـكـرـ اللهـ حـتـىـ تـوـفـىـ سـنـةـ ٢٣١ـهـ^(١).

٢ - المزنی:

إسماعيل بن يحيى المزني المصري، ولد سنة ١٧٥ هـ فدرس الحديث وطلب العلم إلى أن جاء الشافعى مصر سنة ١٩٩ هـ فتفقه عليه فبرع في الفقه ووصل درجة الاجتهاد المطلق، وكان له الكثير من الاختيارات التي خالف فيها شيخه الشافعى.

قال عنه الشافعى: الزنی ناصر مذهبی. وقال عنه الشیرازی صاحب المذهب في الفقه الشافعی: كان زاهداً عالماً مجتهداً ومناظراً، غواصاً على المعانی. وهو من أكثر أصحاب الشافعی تدويناً لمذهب الشافعی، ومن كتبه المختصر الصغير، والجامع الصغير، والجامع الكبير. توفي سنة ٢٦٤ هـ^(١).

(١) شُدُراتُ الْذَّهَبِ.

رابعاً: المذهب الحنبلی:

مؤسس المذهب هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن أسد الشيباني المروزى البغدادى . ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها . يجمع السنة ويحفظها ، حتى صار إمام المحدثين في عصره ، رحل إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة والمدينة ، والشام ، واليمن . وروى الحديث عن إبراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة وغيرهما ، وتفقه على الإمام الشافعى ببغداد وكان أكبر تلامذته البغداديين غير أنه مع ذلك لا ينسب إلى مذهب الشافعية ؛ حيث قعد لنفسه قواعد مستقلة اجتهد على أساسها في الفقه فكان مجتهداً مطلقاً وليس في مذهب الشافعى .

امتحن من زمن الخليفة المأمون ، والمعتصم والواثق بالضرب ، والحبس ، والإخافة وأريد على القول بخلق القرآن فأبى كل الإباء .

قال له المروزى : يا أستاذ : هؤلاء قدموك للضرب والله يقول : «**وَلَا تُقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ**» [من الآية ٢٩ من سورة النساء] يريد منه أن ينجي نفسه من الموت والقول بخلق القرآن . فقال : يا مروزى اخرج وانظر ، قال : فخرجت ونظرت في رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً كثيراً والصحف والأقلام في أيديهم ، فقلت : أى شيء تعملون ؟ فقالوا : ننظر ما يقول أحد فنكتبه ، فرجعت إلى أحد وأخبرته فقال : يا مروزى أضل هؤلاء ! كلا ، بل أموت ولا أضلهم . فقال المروزى : رجل هانت عليه نفسه في الله . وامتحن في أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا فما ركن إليها .

قال عنه الشافعى : خرجت من بغداد . وما خللت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل . وقال ابن المدينى : إن الله أعز الإسلام برجلين . أبي بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنـة - أى محنـة القول بخلق القرآن . وقيل لبشر الحاف حين ضرب الإمام أحد في المحنـة : لو قمت وتكلمت كما تكلـم ؟ فقال : لا أقوى عليه ، إن أحد قام مقام الأنبياء ، توفـ رـمه الله بـبغـدادـ سنة ٤٤١ هـ^(١) .

(١) شدرات الذهب ٥/٢ ، تاريخ المذاهب ص ٤٥١ .

أصول مذهب الحنابلة:

أصول مذهب الإمام أحمد التي اعتمد عليها في الاجتهاد قرية من أصول مذهب إمامه الشافعى، إلا أنه كان يأخذ بفتاوى الصحابة إذا لم يوجد من يخالفها وإن كان لا يسمى ذلك إجماعاً؛ لأنه يرى أن الإجماع غير ممكن الواقع ولا يترب على رأيه هذا خلاف بيته وبين جمهور العلماء القائلين بواقع الإجماع لا سيما من الصحابة، لأن الإمام أحمد وإن كان لا يسمى فتاوى الصحابة التي لم يخالف فيها أحد إجماعاً إلا أنه يقول بحجيتها وتقديمها على القياس وغيره من أنواع الاجتهاد، وهذا عين ما قال به العلماء وإن سموا فتاوى الصحابة التي لم يخالف فيها أحد إجماعاً. فالخلاف في التسمية فقط.

- أما إذا اختلف الصحابة في حكم مسألة فإنه يأخذ بما ترجح عنده لموافقته الكتاب والسنة، فإن لم يترجح أحد الآراء حتى الخلاف ولم يجزم بقول.

- كما أنه خالف مذهب الشافعى في أنه يأخذ بالحديث المرسل والضعيف ولا يقصد بالضعف عنده المنكر، ولا الذي في رواته من لا يحتاج روايته بل هو نوع من أنواع الحديث الحسن ولكنه دون الصحيح؛ إذ يقسم الحديث إلى صحيح وضيع وللضعف عنده درجات. وليس كما ذهب الجمهور فإنهم يقسمون الحديث إلى صحيح وحسن وضيع . . . إلخ.

- وهو يأخذ بالقياس ولكن للضرورة فقط إذا لم يجد في المسألة نصاً من القرآن أو السنة الصحيحة أو الضعيفة أو المرسل أو قول صحابي. وكان شديد الكره للإفتاء في مسألة ليس فيها أثر^(١).

اتهام المذهب الحنبلي بالتشدد:

يعلق بأذهان العامة فكرة خطأة عن مذهب الإمام أحمد بأنه مذهب التشدد حتى إذا ما أرادوا اتهام شخص بالتشدد قالوا: إنه حنبلي.

وهذه فكرة خطأة يعلم زيفها من اطلع على مذهب الإمام أحمد فقد تعددت

(١) تاريخ المذاهب ص ٤٩٢ .

الأقوال في أكثر المسائل عن الإمام أحمد حتى إنه ليكاد يوافق في بعض المسائل بأقواله المتعددة جميع الأقوال الواردة عن بقية الفقهاء في المسألة وفي البعض الآخر ربما يتفرد بقول أيسر عن بقية المذاهب الأخرى وأنهى للخرج.

أما هذه التهمة فإن مرجعها إلى سببين:

الأول: أن مذهب الإمام أحمد لا يأخذ بالقياس إلا في الضرورة فقط، ويعتمد على النصوص من الكتاب والسنّة واجتهاد الصحابة. وهذه الأصول كما هو معلوم لم تحيط بأحكام الفروع.

الثاني: أن أتباع الإمام أحمد في القرن الرابع كانوا كثرة في بغداد أخذوا يتعصبون للأقوال المتشددة في مذهب الإمام وي Shenون على من خالفهم من الشافعية، وربما تعرضوا له بالإيذاء حتى أحدثوا بذلك شغباً في بغداد واضطرب الخلافاء إلى مقاومتهم والتشنيع على آرائهم وتهديداتهم إذا لم يقلعوا عن ذلك، فترك هذا أثراً سيئاً عند الناس عن مذهب الخنبلة. والمذهب من المتشددين والتشدد براء.

خامساً: المذهب الظاهري:

مؤسس مذهب الظاهيرية هو داود بن علي بن خلف الظاهري^(١).

وقد سمي مذهبه بذلك نظراً لأنه يأخذ بظاهر النصوص ولا يبحث عن علل الأحكام ولذلك فهو يتمسك بمورد النص ولا يلحق به شيئاً. ولذلك قالوا: إن الأجناس التي يحرم فيها الربا تنحصر في ستة أشياء هي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح؛ لأنها هي الواردة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتتم إذا كان يداً بيده»^(٢).

والجمهور يقولون: إن هذه الأصناف المذكورة للتمثل وليس للحصر. فيقاس عليها غيرها مع ما شاركتها في علة التحرير ثم يختلفون في كيفية القياس كما هو معلوم في كتب الفقه.

(١) شدرات الذهب ١٥٨/٢، تاريخ المذاهب ص ٥٠٦ .

(٢) صحيح مسلم - المساقاة ١٤/١١ ط، دار الكتب العلمية - بيروت.

أصول المذهب الظاهري :

- ١ - ظاهر الآيات القرآنية من الكتاب.
- ٢ - ظاهر الأحاديث النبوية.
- ٣ - ما أجمع عليه الصحابة إذا كان الإجماع يستند إلى نص فقط. أما إذا كان إجماعهم لا يستند إلى نص من القرآن والسنة وأنه مبني على القياس أو الاجتهاد بالرأي فلا يحتاج به.
- كما تنكر الظاهرية الاستدلال بالقياس ويرون أنه باطل ولا يعتبر مصدرا من مصادر التشريع.

وقد انتشر مذهب الظاهري في الأندلس انتشاراً عظيماً على يد علي بن أحمد بن غالب ابن حزم صاحب المثل في الفقه الظاهري، وهو من أعظم الكتب التي كتبت في تحرير أقوال العلماء ومناقشتها والرد عليها، ولا يعييه إلا سلاطنة لسانه وتطاوله على فقهاء المذاهب الأربعة^(١).

سادساً: المذهب الزيدى :

الزيدية فرقة من فرق الشيعة المعتدلة في تشيعها تنسب إلى زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب.

كان الزيدية يرون أن الأحق بالخلافة على، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم على زين العابدين بن الحسين، ثم زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي .. رضى الله عنهم أجمعين.

وللزيدية بعض الكتب القيمة التي سجلت مذهبهم: كالبحر الزخار لبيه بن أحمد المرتضى، وقد اتفقوا في كثير من الآراء مع مذاهب أهل السنة وخالفوا البعض الآخر. وكان أتباع هذا المذهب بالعراق، وشرق آسيا، والجزيرة العربية واليمن^(١).

سابعاً: مذهب الإمامية :

الإمامية هم فرقة من فرق الشيعة أيضاً - يرون أحقيّة الإمام على بالإمامنة والخلافة

^(١) تاريخ المذاهب.

بعد رسول الله ويدعون أن رسول الله ﷺ قد عين عليا خليفة على المسلمين من بعده ويستدلون على ذلك ببعض النصوص كقوله ﷺ : «أقضاكم على»^(١) قال الإمام حاكم وقاض، فإن كان على أقضى الناس فهو أحقهم بالإمامية، وكذلك قوله ﷺ : «من كنت مولاه فعل مولاه، اللهم والي من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، اللهم هل بلغت؟ - ثلاثة»^(٢). وغير ذلك من النصوص التي رأى جمهور العلماء وعلى نفسه - رضي الله عنه - أنها لا تدل على تولية الرسول ﷺ لعلي ولا لغيره. ولذا بايع من ولـى قبله من الخلفاء وعمل معهم - رضي الله عنهم - جميعاً.

والإمامية فرق كثيرة قيل: إنها وصلت إلى سبعين فرقة أشهرهم الإمامية الإثناعشرية، الإمامية الإسماعيلية.

ولهم آراء فقهية يتفق بعضها مع مذاهب أهل السنة الأربعة، ويختلف بعضها الآخر عنها^(٣).

ثامناً: مذهب الإباضية:

هم فرقة من فرق الخوارج تنسب إلى عيد الله بن إياض التميمي المتوفى سنة ٨٠ هـ، وهم أقرب فرق الخوارج إلى مذهب أهل السنة، وأصولهم أشبه بأصولهم، فهم يعتمدون في اجتهادهم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. غير أنهم يخالفون في بعض المسائل تبعاً لاختلافهم مع الجمهور سياسياً، وتأثير مذهبهم بذلك كغيرهم من الخوارج.

وقد انتشر مذهب الإباضية في بعض البلدان ومن أشهرها سلطنة عمان حتى كان مع مرور الزمن هو المذهب السائد بها، ودخل شمال إفريقيا. وانتشر بين البربر، وكان من الإباضية أسر حاكمة إلى قيام الدولة الفاطمية فزال حكمهم. ولهم كثير من

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - كتاب التفسير ١٣٦ / ٨ .

(٢) المستدرك للحاكم ١١٨/٣ ط. دار الكتب العلمية - بيروت حديث رقم ٥٧٧ وقال صحيح على شرط الشخصين.

^{٢٣}) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٦٥ .

المؤلفات الفقهية وغيرها^(١).

مذاهب فقهية انقرضت:

إذا كانت المذاهب الثمانية السابقة قد بقيت مدونة إلى اليوم نظراً لاهتمام أئمتها بتدوينها والعمل على نشرها فإن كثيراً من المذاهب الفقهية الأخرى قد انقرضت لعدم توفر أصحابها على ما توفر عليه أصحاب المذاهب الأخرى من الحرص على التدوين والعمل على انتشارها ووصل إلينا أخبارها عن طريق الكتب الأخرى التي ذكرت آرائهم. ومن أهم هذه المذاهب:

١ - مذهب الحسن البصري:

هو الحسن بن يسار البصري ولد سنة ٢١ هـ. وكان فقيها ومحدثاً ثقة يميل إلى الرأي والقياس. تولى قضاء البصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى عنه واقتصر على الإفتاء للناس وانقرض مذهبه بانتشار المذهب الحنفي توفي سنة ١١٠ هـ^(٢).

٢ - مذهب عامر الشعبي:

هو عامر بن شرحبيل ولد بالكوفة سنة ١٧ هـ، كان يكره القول بالرأي ويقتصر على الإفتاء بالأثر إذا سُئل عن مسألة ليس فيها نص من الكتاب أو السنة قال: لا أعلم. ولد قضاء الكوفة. توفي سنة ٤١٠ هـ وقيل غير ذلك^(٢).

٣ - مذهب الأوزاعي:

هو عبد الرحمن بن عمرو من قرية الأوزاع بدمشق بطن من اليمن، ولد فيهم سنة ٨٨ هـ فنسب إليهم. وكان كالشعبي يبغض القول بالرأي. عاصر الإمام مالكا وأخذ كل واحد منها عن الآخر. وعقدت له إمامية الفقه، وقيل: إنه أفتى في سبعين ألف مسألة. انتشر مذهبه بالشام والأندلس بفضل أصحابه إلى أن طغى عليه مذهب الإمام مالك في منتصف القرن الثالث الهجري، فاندثر توفي بيروت سنة ١٥٧ هـ^(٢).

(٢) شذرات الذهب.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية من ٢٦٨ .

٤ - مذهب الليث بن سعد:

الليث بن سعد ولد بمصر سنة ٩٤ هـ، وتنقل بين كثير من البلدان وكان له مع الإمام مالك مراسلات ومحادلات. وكان يأخذ على الإمام مالك مبالغته في الاحتجاج بعمل أهل المدينة والقضاء بالشاهد واليمين.

قال عنه الإمام الشافعى: «الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، توفي سنة ١٧٥ هـ ودفن بمصر وقبره معروف^(١).

٥ - الثورى:

هو سفيان بن سعد الثورى . ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ. وكان كالشعبي والأوزاعى من مدرسة أهل الحديث. كان له مذهب فقهي يتبعه الناس، وأمر الخليفة المهدى بإسناد القضاء إليه فكتب إليه وحين بلغه الكتاب ألقاه في نهر دجلة وخرج من الكوفة متخفيا إلى أن توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ^(٢).

تلك هي بعض المذاهب التي انقرضت وغيرها كثير: كمذهب عبد الله بن شبرمة ت سنة ١١٤ هـ^(٣) وابن أبي ليل ت سنة ١٤٨ هـ^(٤)، وشريح النخعى ت سنة ١٧٧ هـ، وابن جرير الطبرى ت سنة ٣١٠ هـ وغيرهم.

أسباب ازدهار النشاط الفقهي في هذا العصر:

النشاط الفقهي الملحوظ في هذا العصر يرجع إلى جملة من الأسباب من أهمها:

١ - عنابة خلفاء العصر العباسي الأول بالعلم والعلماء بصفة عامة والعلوم الدينية والفقه بصفة خاصة على عكس خلفاء بنى أمية الذين اهتموا بالأمور السياسية أكثر من الأمور الدينية.

٢ - حرية الرأى. فقد كان لكل عالم أن يجتهد في هذا العصر بما يرى حسب أصوله وقواعدة دون تدخل من قبل الخليفة الحاكم بفرض قواعد أو أسس معينة لا يجوز العدول عنها.

(١) شذرات الذهب ١/٢٨٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٤ . (٢) الأعلام للزرکل ٣/١٠٤ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٢٥٨، شذرات الذهب ١/٩٢ . (٣) شذرات الذهب ١/٢١٥ .

٣ - افتتاح الدولة العباسية على ثقافات الأمم الأخرى وما ترتب عليه من الوقف على عادات وتقاليد هذه الأمم والشعوب ونقلها إلى الدولة الإسلامية مع عدد من الفروع والمسائل التي يحتاج لبيان أحكامها.

٤ - تدوين العلوم. فقد اهتم خلفاء بنى العباس بتدوين العلوم المختلفة وكان لهذا عظيم الأثر على الفقه لما له من علاقة وثيقة بالعلوم الأخرى لا سيما علوم العربية والقرآن والسنّة، وأصول الفقه^(١).

ما خلفه هذا العصر من آثار تشريعية:

هذا العصر الذهبي في تاريخ التشريع الإسلامي خلف لما بعده من العصور آثاراً تشريعية غالية في الأهمية. ومن أهم هذه الآثار:

١ - صحاح السنّة: كالبخاري ومسلم، وأبي داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وهى المعروفة بالكتب السنّة وغيرها: كموطأ الإمام مالك، ومسند أحمد، ومسند الشافعى، ومسند الدارمى والدارقطنى وغيرها. فمن المعلوم أن السنّة كانت قد دونت قبل هذا، وبالتحديد في زمن عمر بن عبد العزيز، لكنه لم يكن تدويناً كالتدوين الذى وجد في هذا العصر الدقيق الذى يخصص كتاباً للصحيح ويرتبها ترتيباً بديعاً ويفصل بينها وبين غيرها من العلوم الأخرى.. إلخ مما تميز به التدوين في هذا العصر للعلوم بصفة عامة وللعلوم الدينية بصفة خاصة. ولهذا أكبر الأثر في تيسير مهمة المجتهد إذ يسهل عليه الرجوع إلى سنة الرسول ﷺ لمعرفة الأحكام بدلاً من البحث عنها في صدور الرجال. ثم البحث عن صحة الخبر من عدمه كما كان الحال في العصر السالف.

٢ - تدوين علم أصول الفقه: دون في هذا العصر علم أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه هو الإمام الشافعى في كتابه (الرسالة) وعلم أصول الفقه له ارتباط وثيق بالاجتهاد واستخراج الأحكام؛ إذ هو يحدد قواعد الاجتهاد وأدله وتدوين هذا العلم يسهل عمل المجتهد إلى حد بعيد وذلك بالوقوف على قواعد الاجتهاد وأسسها

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي - محمد مصطفى بشلي من ١٢٩ وما بعدها.

وما يعرض للأدلة من تعارض وكيفية الدفع... وغير ذلك.

٣ - تدوين الفقه: اهتم أصحاب المذاهب الفقهية في هذا العصر بتدوين آرائهم الفقهية وعدم الاقتصار على الإفتاء بها فقط مع ذكر أدلة هذه الأحكام وبيان كيفية استنباطها مما ترتب عليه ترك تراث ضخم من الأحكام المتعلقة بالواقع والأحداث مما يجعل الوقوف على حكم الواقع عند حدوثها سهلاً ميسوراً لمن يبحث عن حكم مسألة من المسائل بعد هذا العصر.

٤ - ظهور الفقه الافتراضي: خلف هذا العصر جملة من الأحكام الشرعية لمسائل وحوادث لم تقع ويتصور حصولها. وهو ما عرف بالفقه الافتراضي. وقد كان الفقه قبل هذا العصر فقهاً واقعياً بمعنى أنه لا يعني المجتهد إلا بالبحث عن أحكام الأحداث التي تقع في عصره فقط. أما في هذا العصر ونظراً للاهتمام بالعلوم والفلسفات العقلية والمنطقية فقد سلك بعض المجتهدين كالحنفية نهجاً جديداً فبعد أن أتوا على أحكام الواقع والأحداث الموجودة أخذوا يفترضون أحداثاً ثم يضعون لها أحكاماً حتى إذا ما وقعت عرف الناس حكمها^(١).

(١) تاريخ المذاهب ص ٣٤١، المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ٩٠، تاريخ الإسلام السياسي والديني للدكتور حسن إبراهيم ٢٣٥ / ٣ .

المبحث الخامس

التشريع في العصر العباسى الثانى

يبدأ هذا الدور من أدوار التشريع من متصف القرن الرابع الهجرى إلى سقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية سنة ٦٥٦ هـ.

في هذا الدور تفككت الدولة الإسلامية الموحدة تحت سيطرة العباسيين إلى دولات شتى: فالآمويون بالأندلس، والفاطميون بشمال إفريقيا، والإخشيديون بمصر، وحتى بغداد عاصمة الخلافة العباسية تكونت بداخلها دولات، «دولة بنى بويه» ثم السلاجقة. وإن كان الخليفة عباسياً فهو في الحقيقة لا يملك من الخلافة غير اسمها. فالحاكم الحقيقي البوهيميون أو السلاجقة حتى قضى التيار على البقية الباقيه.

وقد تبع هذا التفكك والوهن الذي دب في أوصال الدولة الإسلامية الوهن في النشاط الاجتهادي، ورضي العلماء بتقليل المذاهب المشهورة: كمنهج الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة. ولذا عرف هذا العصر بعصر الجمود والتقليل.

على أن هذا العصر لم يخل من العلماء الأفذاذ الذين لهم القدرة على النظر والاستدلال، إلا أنهم لم يسلكوا مسلك الاجتهاد المطلق، وإنما اجتهدوا في النظر في أقوال الفقهاء وترجح بعضها على بعض والدفاع من قبل أتباع كل مذهب عن رأي مذهبه والتعصب له والبحث عن الأدلة المتصررة لرأي إمامه والشبه المضعة لرأي من يخالفه. ويمكن حصر أسباب جمود الاجتهاد في مسائل الفقه في هذا العصر وانتشار التقليل إلى الأسباب التالية:

- ١ - ما خلفه العصر السابق من تراث فقهي ضخم أتى على المسائل الموجودة وترك أحکاماً لمسائل لم تقع في عصرهم، كل ذلك مدون مسطور مما جعل أحكام المسائل في هذا العصر معدة من قبل وأمام أعين الفقهاء مسطورة. فانصرف فقهاء كل مذهب إلى نصرة مذهبهم والدفاع عنه والرد على مخالفه.
- ٢ - تهيب من يجد في نفسه القدرة على الاجتهاد من نقد علماء عصره الذين كانوا

ينقضون على من يتصدى للاجتهاد بداع الحمية الدينية وربما التعصب أحياناً وأحياناً أخرى الغيرة والحقد.

٣ - تفكك الدولة وعدم اهتمامها بالعلوم والعلماء على خلاف ما حظى به العلماء في عصر القوة من التقدير والإجلال والاحترام.

٤ - إلزام الحكماء القضاة باتباع مذهب معين في القضاء تخلصاً من البلبلة والاضطراب الناشئ عن تعصب كل فريق لمذهب وما ترتب عليه من اختلاف في الأحكام في القضايا المتماثلة في القطر الواحد.

٥ - إنكار من نبغ من العلماء في هذا العصر لذاته وقدرته على الاجتهاد زيادة في إجلال الفقهاء الذين بروزوا في العصر السابق وتجنيد أنفسهم للدفاع عن مذاهبهم وأرائهم^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن التقليد كان دافعاً ذاتياً من المقلدين وليس بإلزام من قبل المجتهدين أصحاب المذاهب: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل - رضى الله عنهم - أجمعين.

أشهر فقهاء هذا العصر:

كما قلنا فإن هذا العصر وإن اتسم بجمود الفقه وغلق باب الاجتهاد المطلق فإنه لم يخل من جملة من البرزين في الفقه ومن أشهر هؤلاء:
أولاً: المذهب الحنفى:

١ - القدورى: أحمد بن محمد بن جعفر بن حمان أبو الحسن القدورى. انتهت إليه رياسة المذهب الحنفى في زمانه. اشتهر بالمناظرة للشافعية، والدفاع عن المذهب الحنفى وله مصنفات قيمة منها: مختصر القدورى والتجريد في المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية. وهو من أعظم ما كتب في الخلافيات ظهرت فيه قدرة مؤلفه القدورى على المناظرة والرد على الخصوم توفى رحمه الله سنة ٩٤٢ھ^(٢).

(١) المدخل للفقه الإسلامي للدكتور / محمد سلام مذكر ص ٩٩ ط. دار الكتاب المحيط.

(٢) يراجع التجريد للقدورى . تحقيق د. عباس شومان.

٢ - السرخسى: أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد السرخسى تفقه على القدورى وولى قضاء البصرة مرتين عزل نفسه في إحداها. وله مؤلفات قيمة منها تكملة تحريد القدورى توفى سنة ٤٣٩ هـ^(١).

٣ - عبد الواحد العكبرى: هو عبد الواحد بن على بن برهان العكبرى. جمع بين علوم كثيرة وتفقه على القدورى. له عدة مصنفات منها: أصول اللغة، والاختيار في الفقه. توفي سنة ٤٥٦ هـ^(٢).

٤ - أبو عبد الله الدمشقى: قاضى القضاة محمد بن على بن الحسين بن عبد الملك ابن عبد الوهاب أبو عبد الله الدمشقى. ولد ببغداد وتفقه بها وبرع في الفقه وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفى في زمانه، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ^(٣).

٥ - القزوينى: عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار القزوينى بن يوسف شيخ المعتزلة في عصره. أخذ الفقه عن القدورى، والاعتزال عن القاضى عبد الجبار. له تفسير في نحو ثلاثة مجلد سبعة منها في الفاتحة. وبمجلد في تفسير آية واحدة وهى قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الْشَّيَاطِينُ عَنْ مُلْكِ سُئْلَمَ﴾ [من الآية ١٠٢ من سورة البقرة] توفي ببغداد سنة ٤٨٨ هـ^(٤).

ثانياً: المذهب المالكى:

١ - أبو محمد المالكى: عبد الوهاب بن محمد بن نصر، كان فقيهاً متادباً شاعراً خرج في آخر عمره إلى مصر وتوفى بها سنة ٤٢٢ هـ^(٤).

٢ - القاضى أبو الوليد الbagjى: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسى الbagjى أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث. من مصنفاته المصنف العظيم المتقدى في شرح الموطأ توفي سنة ٤٧٤ هـ^(٥).

ثالثاً: المذهب الشافعى:

١ - أبو حامد الأسفراينى: أحد بن محمد بن أحد الأسفراينى أبو حامد شيخ

(١) تذكرة المحفظ ١٠٨٢/٣ . (٢) الأعلام ١٧٦/٤ ، شذرات الذهب ٢٩٧/٣ .

(٣) الأعلام ٢٧٦/٦ ، الجوامر المضيئة ٩٦/٢ . (٤) الأعلام للزرکل .

(٥) الأعلام ١٢٥/٣ ، العبر للحافظ الذهبي ٢/٣٣٢ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

طريقة العراق حافظ المذهب الشافعى وإمامه فى عصره، توفي سنة ٤٠٦ هـ^(١).

٢ - أبو الطيب الطبرى: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضى أبو الطيب الطبرى. كان مناظراً بارعاً عاش طويلاً حتى جاوز المائة ولم يختل عقله ولا تغير فنه، توفي سنة ٤٥٠ هـ^(٢).

٣ - الماوردى: أبو الحسن: على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى. نبغ فى الفقه الشافعى، وله مصنفات قيمة، منها: الأحكام السلطانية، والحاوى فى الفقه. تولى منصب قاضى القضاة ببغداد سنة ٤٢٩ هـ، توفي سنة ٤٥٠ هـ^(٣).

٤ - أبو إسحاق الشيرازى: إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى. تفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوى، وبالبصرة على ابن الجوزى، وببغداد على أبي الطيب الطبرى، له مصنفات مشهورة منها: المذهب فى الفقه الشافعى، والنكت فى المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية، توفي سنة ٤٧٢ هـ ببغداد^(٤).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

١ - أبو الخطاب: محمد بن على بن إبراهيم الحنبلي، وتوفي سنة ٤٣٩ هـ^(٥).

٢ - القاضى أبو يعلى: محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء القاضى أبو يعلى شيخ الحنابلة فى عصره ومجتهد مذهبهم، توفي سنة ٤٥٨ هـ^(٦).

خامساً: المذهب الظاهري:

ابن حزم الظاهري: على بن أحمد بن سعيد بن حزم، بلغت تصانيفه نحو أربعين مجلداً فى مختلف العلوم أشهرها كتابه المحلى ويرجع له الفضل فى حفظ المذهب الظاهري وانتشاره فى الأندلس، توفي سنة ٤٥٦ هـ^(٧).

(١) العبر ٢/٢١١، شدرات الذهب ٣/١٧٨ . (٢) الأعلام ٣/٢٢٢، طبقات الشافية ٣/١٧٦، العبر ٢/٢٩٦ .

(٣) الأعلام ٤/٣٢٧، العبر ٢/٢٩٦ . (٤) الأعلام ٥/١١ .

(٥) البداية والنهاية ١١/٥٧ . (٦) العبر، ٢/٣٠٩، شدرات الذهب ٣/٣٠٦ .

(٧) شدرات الذهب ١/٦٢ .

المبحث السادس

التشريع في منتصف القرن السابع

إلى ما قبل ظهور المجلة العدلية سنة ١٢٨٦هـ

في هذا الطور من أطوار التشريع ورغم ظهور جملة من نواعي الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، إلا أن النشاط الاجتهادي استمر على حالته من الجمود. فقد توجه همُّ نواعي العلماء في هذا العصر من أمثال: الزيلعى، الخرىشى، زكريا الأنصارى، البهوى. وغيرهم على التأليف والتحرير والاختصار وجمع الفروع الكثيرة في عبارات تشبه الألغاز، وتتطلب الوقت الطويل لفك طلاسمها فضلاً عن فهم معاناتها، وقد بالغ أصحاب المتون المختصرة في الاختصار وحاول كل مختصر أن يجمع مطولات مذهبة في مختصر يصل إلى ورقات معدودة من غير ذكر للأدلة ولا شرح للغامض، وقد أدت المبالغة في الاختصار إلى عدم فهم المؤلف لبعض العبارات التي اختصرها بنفسه. ويستطيع المرء أن يقف على ذلك بنفسه إذا قرأ متن الكنز في الفقه الحنفى، ومتن خليل في الفقه المکى، ومتن المنهج في الفقه الشافعى، ومتن الإقناع في الفقه الحنبلى وغير ذلك من المتون.

وقد تطلب هذا أن يقوم فريق آخر من العلماء بمحاولة شرح هذه المختصرات بشرح مطولة بعض الشيء، إلا أن هذه الشروح بدورها ظهر عليها منهج الاختصار في التأليف فلم تف بالغرض المطلوب في كثير من الأحيان مما تطلب من فريق آخر أن يضع عليها حواشى وهكذا، وترتب على هذا المنهج في التأليف إرهاق الأذهان وفساد الاستعدادات وموت المواهب والملكات. وأصبح هم المطالع لهذه المؤلفات أن يفهموا الأساليب وكيفية حل العبارات والتركيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العده وجوهره. وقد ساعد على ذلك اشتغال الناس بهذه المؤلفات والاهتمام بها أكثر من المؤلفات النفيسة التي خلفها العصر الرابع والخامس، والتي كانت تغذى الروح وتبعث الهمة وتشير النشاط وتخرج الفقيه الكامل لحسن بيانها وسهولة مأخذها ووفائها بالغرض المقصود من تأليفها.

أشهر فقهاء هذا العصر:

أولاً: أشهر فقهاء الحنفية:

١ - الزيلعى: عثمان بن على بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلعى، توفي سنة ٧٤٣هـ.

٢ - ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، ابن الهمام السكندرى، توفي سنة ٨٦١هـ^(١).

٣ - بدر الدين العينى: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، توفي سنة ٨٥٥هـ.

٤ - ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، توفي سنة ٩٦٩هـ.

ثانياً: أشهر فقهاء المالكية:

١ - خليل: خليل بن إسحاق الكردى المصرى، توفي سنة ٧٧٦هـ.

٢ - الأجهورى: على بن زين العابدين بن محمد بن زين الدين الأجهورى، توفي سنة ١٠٦٦هـ.

٣ - الخرشى: محمد بن عبد الله على الخرشى، توفي سنة ١١٠١هـ.

٤ - العدوى: على بن أحد بن مكرم الله الصعيدى العدوى، توفي سنة ١١٨٩هـ.
ثالثاً: الشافعية:

١ - النووي: يحيى بن شرف بن مرى النووي، توفي سنة ٦٧٦هـ.

٢ - السبكي: على بن عبد الكاف بن ثامن السبكي، توفي سنة ٧٥٦هـ.

٣ - ذكريا الأنصارى: ذكريا بن محمد الأنصارى، توفي سنة ٩٢٦هـ.

٤ - ابن حجر الهيثمى: أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى، توفي سنة ٩٩٥هـ.

^(١) الأعلام ٦/٢٥٥، المخواهر المضيئة ٢/٨٦.

رابعاً: الخانبة:

- ١ - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الملقب بتقى الدين، توفي سنة ٧٢٨هـ.
- ٢ - ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر شمس الدين، ابن قيم الجوزية، توفي سنة ٧٥١هـ.
- ٣ - البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين المعروف بابن إدريس البهوتى المصرى، توفي سنة ١٠٥١هـ.

المبحث السابع

التشريع في العصر الحاضر

يبدأ هذا الطور من أطوار التشريع من ١٢٨٦ هـ إلى وقتنا هذا. هذا الدور من أدوار التشريع الإسلامي رغم استمرار التقليد فيه وانعدام الاجتهاد والمجتهدين، إلا أنه تميز بالنشاط الفقهي البناء الذي يهدف إلىبعد عن التعقيد في الكتابة الفقهية، ونبذ العصبية المذهبية ومحاولة الاستفادة من تراث المذاهب الفقهية المختلفة بما يحقق المصلحة وينهى المشقة.

ونستطيع أن نبرز الخصائص التشريعية لهذا العصر في النقاط التالية:

أولاً: ظهور المجلة العدلية:

من المعلوم لدارس الفقه الإسلامي أن أحكام معظم المسائل المتعلقة بالفروع مختلفة في المذهب الواحد فضلاً عن المذهب الأخرى، فربما تجد في المسألة الواحدة عند الحنفية رأيا للإمام وأخر لأبي يوسف، وغيرهما لمحمد، وربما خالف زفر الجميع. بل ربما تجد أكثر من رواية في المسألة الواحدة عن الإمام أو عن أبي يوسف وهكذا. وكذلك الكتب المؤلفة ببعضها مختصر والبعض الآخر مطول وهي مختلفة ومتفاوتة لاختلاف مكانة الكاتبين لها علميا ولغويًا وأسلوبيا .. إلخ. وفي سنة ١٢٧٩ هـ الموافق سنة ١٨٦٢ م كلفت الدولة العثمانية وهي بصدق تدوين القوانين العثمانية . والتي كان معظمها منقولاً عن القوانين الغربية لجنة من خيرة العلماء مكونة من سبعة أفراد برئاسة أحد جوادت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية، بوضع كتاب في المعاملات الفقهية على مذهب الحنفية مضبوطاً سهل المأخذ عارياً عن الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة سهل المطالعة لكل قارئ، يميز القول الصحيح من الأقوال الكثيرة في المذهب الحنفي. وقد أنجزت هذه اللجنة مهمتها بعد سبع سنوات فاكتمل ظهور المجلة سنة ١٢٨٦ هـ سنة ١٨٦٩ م.

وقد احتوت المجلة على ١٨٥٠ مادة مقسمة إلى مقدمة وستة عشر كتاباً، مرتبة على

الكتب والأبواب الفقهية. وقد فصلت الأحكام بمما ورد ذات سلسلة كالقوانين الحديثة ليسهل الرجوع إليها.

وقد احتوت المقدمة على مائة مادة: الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه. والباقي في المبادئ العامة المعروفة بالقواعد الفقهية الكلية، وتبلغ تسعًا وتسعين قاعدة. أما الكتب الستة عشر فبعضها: في العقود الخاصة. وهي البيع والإجرارات، والكفالة، والرهن، والأمانة، والهبة، والشركة، والوكالة، والصلح، والإبراء، والحوالة، والشفعة.

والبعض الآخر: يبحث في مسائل عامة تتعلق بالعقود كالحجر والإكراه، والبعض الآخر: يبحث في بعض مسائل البيانات، وأصول التقاضي وهي: الدعوى، والقضاء، والإقرار، والبيانات، والتحليف.

وتعتبر المجلة فتحاً جديداً في تدوين الفقه؛ إذ عنى بها العلماء شرحاً وترتيباً زادها سهولة ويسراً^(١).

ثانياً: الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية:

اختفت في هذا العصر روح التعلق المذهبى وظهر نوع جديد من الدراسات الفقهية وهو الدراسة الفقهية المقارنة التي يتم فيها جمع الأقوال الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة تذكر أدلة كل قول من الأقوال المختلفة، ثم يذكر ما وجه كل فريق إلى أدلة الفريق الآخر والرد عليها إن وجد. ثم ترجيح رأى من هذه الآراء ليعمل به وذلك على أساس قوة الدليل أو تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة أو نفي الحرج. مع بيان سبب تضييف الآراء الأخرى وتركها من غير تعصب إلى مذهب معين وبذلك تخلصت الدراسات الفقهية المقارنة التي ظهرت في هذا العصر من عيب لازم كتابات المهتمين بجمع أقوال الفقهاء ذكر أدلةهم ومناقشتها من المتمم إلى مذهب معينة، كالقدوري الحنفي في كتابه التجريد، والطحاوى في اختلاف الفقهاء، وابن رشد المالكى في كتابة بداية المجتهد ونهاية المقتضى، والماوردى الشافعى في كتابه الحاوى،

(١) يراجع تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٣٣٧-٣٣٨ ، المدخل للفقه الإسلامي ص ١٠٩ .

والشيرازى فى كتابه النكت، وابن قدامة الحنبلي فى كتابه المغنى، وغير هؤلاء المتمم إلىه وهو ترجيع رأى المذهب، ولو كان على حساب إغفال بعض الأدلة الصحيحة القوية للخصم مما أفقدها خاصية الأمانة العلمية فى كثير من الأحيان وأفقدتها خاصية الاحتجاج بما فيها من المجالات العلمية والتشريعية إلا فى حدود مذاهبها فقط.

فالتجريد يحتاج به فى الفقه الحنفى، وبداية المجتهد حجة فى الفقه المالكى، والنكت فى الفقه الشافعى، والمغنى فى الفقه الحنبلي فقط. ولا يحتاج بكتاب من هذه الكتب لمذهب غير مذهبها.

ثانياً: اتساع دائرة التقنين:

من التشريع الإسلامى كتقنين رسمي يعتمد عليه التقاضى بمراحل.

فهو فى الطور الأول والثانى والثالث والرابع والخامس صاحب الكلمة الواحد، وجميع الأحكام مستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية أو اجتهادات المجتهدين على هديها، ولذا كان يتشرط فيمن يتولى منصب القضاء فى هذه الأطوار كلها أن يكون من له القدرة على النظر والاستدلال بمعنى أن يكون من أهل الاجتهاد واستنباط الأحكام. إلى أن سقطت عاصمة الخلافة فى أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ فزاحت التشريعات الوضعية التشريع الإسلامي، إذ وضع جنكىز خان قانوناً وضعياً أسماه (الكاسة) يحكم به فى التتار. أما غيرهم فيحكم فىهم القاضى بما يراه من الشريعة أو غيرها، فانحصر سلطان الشريعة الإسلامية بعد أن كان سائداً حتى فى الحكم على غير المسلمين.

وفى أوائل عهد الدولة العثمانية كانت الشريعة الإسلامية لها السلطان فى جميع المجالات، ثم بدأ يدب شئء من الضعف فى سلطان التشريع الإسلامى نتيجة التدخل الأوروبي الخفى ثم الظاهر، فوجدت الامتيازات للطوائف غير المسلمة وغير العربية وانتهى الأمر بالعثمانيين إلى التخلل من أحكام الشريعة فى العقوبات، وفى العلاقات التجارية فضاق بذلك التشريع الإسلامي. وأصبح النظام الجنائى وعقوبات الحدود والقصاص والدييات غير معمول بها فى كثير من البلدان، وكذا النظام الاقتصادى

الإسلامى وحل محله نظم بديلة من التشريعات الوضعية.

وفى مصر فى زمان الدولة العثمانية كانت الهيمنة للتشريع الإسلامى فى كل المجالات حتى احتل الإنجليز مصر، فاستبدلت بأحكام الشريعة أحكاماً قوانين وضعية فى مجال العقوبات وفي الأمور المدنية، وسميت المحاكم الإسلامية بالمحاكم الشرعية، واحتضنت بالنظر في الأحوال الشخصية والأوقاف والمواريث والوصايا فقط. وفي المقابل جعل لغير المسلمين وللجاليات غير العربية محاكم مناظرة تحكم في هذه الاختصاصات بما تقضى به مللهم. وبذل انحصر التشريع الإسلامى فى مصر فى أمور محددة إلى الآن.

وبداية من ظهور المجلة العدلية فى بداية هذا الدور من أدوار التشريع حاول كثير من المخلصين صيانة أحكام الشريعة فى شكل قوانين محددة كالقوانين الوضعية ليسهل التحاكم بها فى المحاكم بعد غياب القاضى المجتهد.

ومن أمثلة ذلك قيام الفقيه (قدرى باشا) بعمل مجموعة من القوانين استقاها من المذهب الحنفى وذلك فى كتابة مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان الذى تضمن ١٩٤١ مادة خاصة بالمعاملات. وقد طبع بمصر سنة ١٨٩٠ م.

وكذلك كتاب العدل والإنصاف فى مشكلات الأوقاف وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٨٩٣ م.

وكذلك قانون أحكام الأحوال الشخصية: الهبة والحجر، والوصايا، والمواريث فى كتاب بلغت مواده ٦٤٧ مادة.

كل هذا بجهد شخصى منه لم يأخذ صفة الرسمية إلا أن ما قنته قدри باشا وغيره محل نظر واسترشاد الباحثين عن أحكام الشريعة الإسلامية من القضاة العاملين في هذه القوانين الوضعية الرسمية المعمول بها.

أخيراً وليس آخرأ فإن التشريع الإسلامى وإن غابت نصوصه فى ساحات التقاضى فإن روحه ملحوظة فى أحكام قضاة المسلمين، وافتقار عقوبات الحدود وغيرها من الجنائىات لا يسوع لمسلم أن يستحل ما حرم الله لعدم خوفه من العقوبة؛ لأن التشريع

الإسلامى إن افتقد فى الدنيا أو أمكن التحايل عليه والإفلات من عقوباته فعقوبة الآخرة أشد وأنكى.

ثم إن الشريعة الإسلامية ذات شقين مهمين: الأول وهو المفتقد في ساحات المحاكم من العقوبات ، والثانى الأهم وهو ما يتعلق بالسلوك والتوجيه وبيان ما يحل ويحرم وما يترتب على ذلك في الدنيا والآخرة من الثواب والعقاب ، وهذا باق مسطور في كتاب الله المحفوظ ، وسنة رسوله ﷺ وهذا كاف في ضبط سلوك المجتمع إلى أن يأذن الله - عز وجل - في بعث الشق المهم من التشريع . وما ذلك على الله بعزيز .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت بأهم المطادر

- القرآن الكريم
- الإنقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي - ط دار المعرفة - بيروت.
- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية - دكتور عباس شومان - نشر دار البيان.
- الإحکام في أصول الأحكام - للشيخ سيف الدين أبي الحسن على بن محمد الأ Amendی - ط دار الحديث.
- الإحکام في أصول الأحكام لأبي محمد على بن حزم الأندلسی الظاهري - ط مطبعة العاصمة القاهرة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - أحمد بن على الشوكاني - ط مصطفى الحلبي.
- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم - محمد بن إبراهيم المنذري. ط قطر.
- الأعلام - لخیر الدين الزركلى. ط دار العلم للملايين - بيروت.
- أعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية. ط دار الجيل بيروت.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسی ط دار الفكر العربي - بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاسانی. ط الكتب العلمية - بيروت.
- البرهان في علوم القرآن للزرکلی - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية.
- تاج العروس - الزبيدي - ط الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.
- تاريخ الإسلام - شمس الدين الذهبي - ط دار الكتب العربي.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني - الدكتور حسن إبراهيم - دار الجيل بيروت.

- تاريخ التشريع الإسلامي - مناع القطان - مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٩٩٧م.
- تاريخ الخلفاء - جلال الدين السيوطي - دار صادر بيروت.
- تاريخ المذاهب الإسلامية - للشيخ محمد أبو زهرة - ط دار الفكر.
- التجرید لأبي الحسين القدوري - تحقيق د/ عباس شومان - رسالة ماجستير - كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر سنة ١٩٩١م.
- تذكرة الحفاظ - شمس الدين الذهبي - ط دار الفكر العربي.
- الجوائز المضيئة في تراجم الحنفية - لعبد القاهر القرشى - ط حيدر آباد - الهند.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للشيخ محمد عرفة الدسوقي ط عيسى الحلبي.
- حاشية الروض المربع - عبد الرحمن النجدي الحنبلي - ط سنة ١٤١٧هـ.
- الدر المثور - جلال الدين السيوطي - ط دار الفكر.
- روح المعانى - الألوسى البغدادى - ط إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.
- زاد المعاد - ابن قيم الجوزية - ط النور الإسلامية للطبع والنشر.
- سبل السلام من أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - ط دار الفرقان - الأردن.
- سنن ابن ماجه - لعبد الله بن محمد القزويني - ط دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- سنن أبي داود السجستانى - ط دار الحديث - حصن - سوريا.
- سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد بن عيسى - ط دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - ط دار الحديث.
- سيرة ابن كثير الدمشقى - ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي - دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- صحيح البخارى - للإمام محمد بن إسماعيل البخارى - ط دار الشعب.

- صحيح مسلم - الإمام مسلم الفشيري - ط عيسى الحلبي.
- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي.
- طبقات الشافعية الكبرى - جلال الدين السيوطي - ط مكتبة وهبة.
- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي - د. عباس شومان - نشر دار البيان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكتوى - ط دار المعرفة - بيروت.
- القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادی - ط دار الجيل بيروت.
- مباحث في علوم القرآن - الدكتور - صبحى الصالح - ط دار العلم للملائين بيروت.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي - محمد مصطفى شلبي - ط دار النهضة العربية - بيروت.
- المدخل للفقه الإسلامي - الدكتور محمد سلام مذكور - ط دار الكتاب الحديث.
- المستدرك - الحكم النيسابوري - ط دار الكتب العلمية بيروت.
- مستند الإمام أحمد بن حنبل - ط دار صادر بيروت.
- المستصفى من علم الأصول - لأبي حامد الغزالى - ط بولاق سنة ١٢٢ هـ.
- المغني - عبد الله بن قدامة المقدسي - ط دار الحديث.
- مغني المحتاج - الشريين الخطيب - ط مصطفى الحلبي.
- المذهب - أبو إسحاق الشيرازى - ط مصطفى الحلبي.
- الموافقات - لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى - الشاطبى - ط محمد على صبيح.
- نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكانى - ط دار الحديث.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ط نهضة مصر لعز الدين الأثير.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة - ط دار الشعب.

فهرس الكتاب

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة
٥	المبحث التمهيدى
٥	المطلب الأول: تعريف تاريخ التشريع
٦	المطلب الثاني: أقسام التشريع
٦	المطلب الثالث: الفرق بين التشريع الدينى والوضعى
٧	المطلب الرابع: خصائص التشريع الدينى
١٦	المطلب الخامس: الأسس التى بني عليها التشريع
١٦	الأساس الأول: العدالة المطلقة
١٧	الأساس الثانى: المساواة
١٩	الأساس الثالث: الشورى
٢٢	المطلب السادس: مقاصد الشريعة الإسلامية
٢٢	المقصد الأول: حفظ النفس
٢٤	المقصد الثانى: حفظ الدين
٢٥	المقصد الثالث: حفظ المال
٢٦	المقصد الرابع: حفظ العقل
٢٧	المقصد الخامس: حفظ النسل
٢٨	المطلب السابع: تعريف الفقه والعلاقة بينه وبين الشريعة
٣٣	الفصل الأول: مصادر التشريع الإسلامي
٣٥	المبحث الأول، القرآن الكريم وفيه سبعة مطالب
٣٥	المطلب الأول: تعريف القرآن

المطلب الثاني: تنزيل القرآن وكيفيته وحكمته	٣٦
المطلب الثالث: المحكم والتشابه من القرآن	٤١
المطلب الرابع: المجمل والمبين من القرآن	٤٢
المطلب الخامس: الناسخ والنسوخ	٤٣
المطلب السادس: المكى والمدنى من القرآن الكريم	٤٥
المطلب السابع: الفرق بين القرآن والحديث القدسى	٤٩
المبحث الثاني، المصدر الثاني: السنة النبوية	٥٢
المطلب الأول: تعريف السنة	٥٢
المطلب الثاني: تقسيم السنة باعتبار السند	٥٣
المطلب الثالث: الاحتجاج بالسنة ومتزلتها من التشريع	٥٦
المبحث الثالث، المصدر الثالث الإجماع وفيه ثلاثة مطالب:	٦٣
المطلب الأول: تعريف الإجماع	٦٣
المطلب الثاني: أقسام الإجماع	٦٤
المطلب الثالث: حجية الإجماع واعتباره مصدراً من مصادر التشريع	٦٥
المبحث الرابع، المصدر الرابع: القياس وفيه فرعان	٦٨
المطلب الأول: تعريف القياس وبيان أركانه	٦٨
المطلب الثاني: حجية القياس	٦٩
الفصل الثاني: أطوار التشريع الإسلامي	٧٥
المبحث الأول، التشريع في عهد النبي ﷺ	٧٧
المطلب الأول: التشريع في الفترة المكية	٧٧
المطلب الثاني: التشريع في الفترة المدنية	٧٨

المطلب الثالث: مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ	78
المصدر الأول: القرآن الكريم	78
المصدر الثاني: اجتهاده ﷺ في الأحكام	78
المبحث الثاني: التشريع في عهد الخلفاء الأربعة من ١١-٤٣ هـ	85
المطلب الأول: التشريع في عهد الخليفة الأول الصديق من ١١-١٣ هـ	85
المطلب الثاني: التشريع في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب من سنة ١٣-٢٣ هـ	88
المطلب الثالث: التشريع في عهد عثمان بن عفان من سنة ٢٣-٣٥ هـ	89
المطلب الرابع: التشريع في عهد علي بن أبي طالب من سنة ٣٥-٤٠ هـ	92
المطلب الخامس: الموط بالاجتهد في عصر الخلفاء	95
المطلب السادس: أبرز المجتهدين في عصر الخلفاء	96
المطلب السابع: أهم القضايا التي اجتهد فيها الصحابة	97
المطلب الثامن: ما خلفه عصر الصحابة من أصول تشريعية	101
المبحث الثالث: التشريع في العصر الأموي من سنة ٤١ هـ إلى أوائل القرن الثاني الهجري	102
- اتساع دائرة الفقه وكثرة الخلاف في مسائله في العصر الأموي	102
- أسباب الخلاف بين الفقهاء	102
- شيوخ روایة الحديث في العصر الأموي وسبب ذلك وأثره	105

- ظهور مدرسة الحديث بالمحجاز وظهور مدرسة الرأى بالكوفة	
١٠٧ وأسباب ذلك	
المبحث الرابع: التشريع في العصر العباسي الأول من أوائل القرن الثاني الهجرى حتى متتصف القرن الرابع	١١٠
- ظهور المذاهب الفقهية	١١٠
- أولاً : المذاهب الفقهية	١١٠
- مذهب الحنفية	١١٠
- مذهب المالكية	١١٣
- مذهب الشافعية	١١٧
- مذهب الحنابلة	١٢٠
- مذهب الظاهرية	١٢٢
- مذهب الزيدية	١٢٣
- مذهب الإمامية	١٢٣
- مذهب الإباضية	١٢٤
- ثانياً: المذاهب المندثرة ..	١٢٥
- مذهب الحسن البصري	١٢٥
- مذهب عامر الشعبي	١٢٥
- مذهب الأوزاعي	١٢٥
- مذهب الليث بن سعد	١٢٦
- مذهب الثوري	١٢٦
- أسباب ازدهار النشاط الفقهي في هذا العصر	١٢٦

المبحث الخامس: التشريع في العصر العباسي الثاني من منتصف القرن الرابع إلى سنة ٦٥٦هـ.....	١٢٩
- جمود الاجتهاد وانتشار التقليد في هذا العصر وأسبابه	١٢٩
- أشهر فقهاء هذا العصر	١٣٠
- المذهب الحنفي	١٣٠
- المذهب المالكي	١٣١
- المذهب الشافعى	١٣١
- المذهب الحنبلى	١٣٢
- المذهب الظاهري	١٣٢
المبحث السادس: التشريع من منتصف القرن السابع إلى ما قبل ظهور المجلة العدلية سنة ١٢٨٦هـ	١٣٣
- أشهر فقهاء هذا العصر	١٣٤
- أشهر فقهاء الحنفية	١٣٤
- أشهر فقهاء المالكية	١٣٤
- أشهر فقهاء الشافعية	١٣٤
- أشهر فقهاء الحنابلة	١٣٥
المبحث السابع: التشريع في العصر الحاضر من سنة ١٢٨٦هـ إلى الآن ثبت باهم المصادر	١٤١

دار النصر للطباعة والابداعية
٦ - شارع نشاطي شبرا القتامة
الرقم البريدى - ١١٢٣١

يُعنى هذا الكتاب بدراسة التشريع الإسلامي والوقوف على أطواره منذ
عهد النبوة إلى عصرنا هذا، وما يترتب على ذلك من الوقف على عظمة
التشريع الإسلامي، والفرق بينه وبين سائر التشريعات الوضعية، والوقف
على جهود سلفنا الصالحة من الفقهاء المجتهدين، ومعرفة طرق استباط
الأحكام ومصادرها، وأنسب الخلاف بين الفقهاء في أحكام كثير من القروء
حتى لا يقع المسلم في حيرة من أمره عند تعارض الآراء، أو يتخرج لاختلاف
الفقهاء والآئمة في أحكام المسائل الفرعية، متى علم أنسباب هذا الخلاف،
ومواقفه فيما لا يتعلق بأصل من أصول الدين، وأن اختلاف الفقهاء لم يضر
بالعبادة بل به ينضي الحرج وترحم الأمة

من حناوين سلسلة الدراسات الفقهية،

• مصادر التشريع الإسلامي.

• إيجاهات العمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية.

• العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية.

• حصمة الدم والنيل في الفقه الإسلامي.



To: www.al-mostafa.com